

اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعازير

إعداد

أ.د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة
الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية بإشراف الدكتور/ عبدالعليم محمد محمد
٥١٤١٩

٥١٤٤١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

إن اجتماع المباشر والمتسبب فيما يوجب حدا ، أو قصاصا ، أو تعزيرا ، هو أمر قد تناوله الفقهاء في كتبهم في تلك الأبواب التي يشملها موضوع البحث ، وجعلوا الفروع التي يكون فيها مباشر ومتسبب في قاعدة واحدة تعارفوا عليها فيما بينهم وهي : إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر ، فهذا هو الأصل في القاعدة ، أن تكون الإضافة دوما إلى المباشر ، ولكن هذا ليس محل اتفاق في جميع الصور :

فمنهم من أضاف الحكم للمباشر في جميع الأحوال .

ومنهم من فصل في ذلك ؛ فجعل الحكم تارة يضاف للمباشر ، وتارة يضاف إلى المتسبب ، وتارة يضاف الحكم إليهما معا .

فتلك أوجه ثلاثة في ترتب الحكم على جميع الصور التي يمكن أن تدخل في هذا البحث ، وذلك باجتماع مباشر للفعل ومتسبب فيه ، ولكل وجهة في ذلك .

فعلى هذا الأساس سوف يتم بناء هذا البحث ، بمشيئة الله تعالى ، باستقصاء صور المسائل في جميع هذه الأبواب ، وترتيبها بحسب فصول هذا البحث ، وفي نهايته سوف يتم عرض بعض الوقائع من محاكم مدينة الرياض وتطبيقها على مجالات البحث الثلاثة ، فأسأله سبحانه وتعالى الإعانة والسداد .

سبب اختيار الموضوع

أما سبب الاختيار لموضوع هذا البحث فهو بسبب حديث عن القواعد الفقهية ، كنا نبحث فيه عن القاعدة التي يمكن أن نطبقها على واقعة في إحدى محاكم الرياض ، وكان فيها متسبب ومباشر ، ثم صارت فكرة هذا الموضوع ، ولم ترسخ هذه الفكرة إلا بعد البحث والاستقصاء في صلاحيته ليكون بحثا تكميليا ، فكونت هذه الخطة -بعون من الله- بمعونة أساسية من أعضاء هيئة تدريس قسم الفقه المقارن جزاهم الله خير الجزاء .

أهمية الموضوع : تتبين أهمية هذا البحث بإيجاز في نقطتين :

* إن الحصر لأهم الصور الموجودة في كتب الفقه عموما والمتعلقة بموضوع هذا البحث له أهمية كبرى من حيث أن الفائدة سوف تعود على القضاة بصفة أساسية ، لأن أشباه هذه الصور تقع في الزمن الحاضر في كل يوم ، والمحاكم تعج بمثل هذه القضايا ، فعندما يعرف القاضي قول الفقهاء في كثير من هذه الصور ، مجموعة في موضع واحد ، فإن ذلك سوف يكون له عونا بمشيئة الله تعالى في التوصل إلى الحكم المناسب لكل قضية من هذا القبيل .

* إن هذا البحث لن يقتصر على مجرد حصر الصور الموجودة في كتب الفقه وغيرها ، ولكنه، سوف يحتوي-بمشيئة الله تعالى- على ضوابط وقواعد تبين تلك الفروع وتسهل فهمها

فهاتان النقطتان-فيما يغلب على الظن - هما الأساس الذي سوف يرتكز عليهما هذا البحث بمشيئة الله تعالى .

منهج البحث

- ♦ الجمع والترتيب والمقارنة بين أدلة المذاهب الأربع، مع المناقشة والترجيح
- ♦ إذا لم أذكر قول أحد المذاهب في حكم مسألة ، فمعنى هذا أني لم أقف عليه.
- ♦ إذا أوردت الاتفاق في مسألة معينة، فالمقصود بذلك : المذاهب الأربعة في المشهور منها ، وإن وقعت على مخالف أشرت إليه
- ♦ ترقيم الآيات التي مرت في صلب الرسالة، ذكرا اسم السورة ورقم الآية .
- ♦ تخريج الأحاديث ، فان كان الحديث في البخاري ومسلم ، أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك ، وان كان في غيرهما ، فإني أقوم بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر الحكم على الحديث من الكتب المعتمدة في ذلك ، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- ♦ الترجمة للأعلام ، وستكون قاصرة على غير المشهور منهم ، وضابط غير المشهور : من لم تبلغ شهرته شهرة الخلفاء الراشدين ونحوهم ، كالمكتنين السبعة في الرواية عن الرسول علي الصلاة والسلام ، ، أو شهرة الأئمة الأربعة .
- ♦ ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط
- أما الفهارس فهي كالتالي:
- ♦ فهرس الآيات الكريمة على حسب ورودها في المصحف .
- ♦ فهرس للأحاديث والآثار على حسب الحروف الهجائية.
- ♦ فهرس الأعلام على حسب الحروف الهجائية.
- ♦ فهرس القواعد الفقهية ، على حسب الحروف الهجائية
- ♦ فهرس للمصادر والمراجع التي لها ذكر في هوامش الرسالة وترتيبها على حسب الحروف الهجائية.
- ♦ فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وتتكون من تمهيد، وأربعة فصول ، وخاتمة ، وفهارس ، على التفصيل الآتي :

المقدمة : وتحتوي النقاط التالية :

أهمية البحث ، سبب اختياره ، المنهج الذي سيسلك في البحث ، خطة البحث

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان معاني مفردات العنوان وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: في معنى المباشرة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : في معنى السبب لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : في معنى الجناية لغة واصطلاحا

المطلب الرابع : في معنى الحدود لغة واصطلاحا

المطلب الخامس: في معنى التعزير لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : في بيان قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب في هذه الأبواب

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : المعنى الإجمالي للقاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة

المطلب الثالث : ما يستثنى من هذه القاعدة

المطلب الرابع : ^١ أقسام القاعدة في أبواب الجنايات والحدود والتعازير

المطلب الخامس : معنى التعدي في فروع القاعدة ، وهل هو شرط في الضمان^٢

المطلب السادس : شروط المباشرة

المطلب السابع : أنواع السبب

^١ - هذا المطلب يعتبر إضافيا إلى الخطة المقررة ، وهي إضافة ضرورية لهذا المبحث

^٢ - وهذا المطلب ، مطلب إضافي للخطة المقررة ، وهي إضافة لا بد منها لهذا المبحث

المطلب الثامن : الفرق بين السبب والمباشرة

الفصل الأول

تغليب المباشرة على السبب في الجنايات والحدود والتعازير،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تغليب المباشرة على السبب في باب الجنايات

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول : تغليب المباشرة على السبب في الجناية الموجبة للقصاص في النفس
- المطلب الثاني : تغليب المباشرة على السبب في الجناية الموجبة للقصاص فيما دون النفس
- المطلب الثالث : تغليب المباشرة على السبب في الجناية الموجبة للدية في النفس
- المطلب الرابع : تغليب المباشرة على السبب في الجناية الموجبة للدية فيما دون النفس

المبحث الثاني : تغليب المباشرة على السبب في باب الحدود وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد الزنا
- المطلب الثاني : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد السرقة
- المطلب الثالث : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد الحرابة

المبحث الثالث : تغليب المباشرة على السبب في باب التعازير وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب تعزيرا في باب الجنايات
- المطلب الثاني : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب تعزيرا في باب الحدود

الفصل الثاني

تغليب السبب على المباشرة في الجنايات والحدود والتعازير،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تغليب السبب على المباشرة في باب الجنائيات وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تغليب السبب على المباشرة في الجناية الموجبة للقصاص في النفس
المطلب الثاني : تغليب السبب على المباشرة في الجناية الموجبة للقصاص فيما دون النفس

المطلب الثالث : تغليب السبب على المباشرة في الجناية الموجبة للدية في النفس
المطلب الرابع : تغليب السبب على المباشرة في الجناية الموجبة للدية فيما دون النفس

المبحث الثاني : تغليب السبب على المباشرة في باب الحدود وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب حد السرقة
المطلب الثاني : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب حد الحرابة

المبحث الثالث : تغليب السبب على المباشرة في باب التعازير وفيه مطلبان
المطلب الأول : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب تعزيرا في باب الجنائيات
المطلب الثاني : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب تعزيرا في باب الحدود

الفصل الثالث

استواء السبب والمباشرة في الجنائيات والحدود والتعازير،
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : استواء السبب والمباشرة في باب الجنائيات وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة للقصاص في النفس
المطلب الثاني : استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة للقصاص فيما دون النفس

المطلب الثالث : استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة للدية في النفس
المطلب الرابع: استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة للدية فيما دون النفس

المبحث الثاني : استواء السبب والمباشرة في باب الحدود وفيه مطلبان:

المطلب الأول : استواء السبب والمباشرة فيما يوجب حد السرقة

المطلب الثاني : استواء السبب والمباشرة فيما يوجب حد الحرابة

المبحث الثالث : استواء السبب والمباشرة في باب التعازير وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استواء السبب والمباشرة فيما يوجب تعزيرا في باب الجنائيات

المطلب الثاني : استواء السبب والمباشرة فيما يوجب تعزيرا في باب الحدود

المطلب الثالث: استواء السبب والمباشرة فيما يوجب تعزيرا في بعض الصور الحادثة

الفصل الرابع

بعض التطبيقات الفقهية من محاكم مدينة الرياض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : صور من اجتماع المتسبب والمباشر في باب الجنائيات

المبحث الثاني: صور من اجتماع المتسبب والمباشر في باب الحدود

المبحث الثالث : صور من اجتماع المتسبب والمباشر في باب التعازير

عليه تعليق [w1]:

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج

الفهارس: وتشتمل على ما يلي :

• فهرس الآيات

• فهرس الأحاديث

• فهرس القواعد الفقهية

• فهرس الأعلام

• فهرس المراجع

• فهرس الموضوعات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،،،

التمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول

بيان معاني مفردات العنوان

المبحث الثاني : في بيان قاعدة

اجتماع المباشر والمتسبب في هذه

الأبواب

المبحث الأول:

بيان معاني مفردات العنوان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في معنى المباشرة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: في معنى السبب لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: في معنى الجناية لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: في معنى الحدود لغة واصطلاحاً

المطلب الخامس: في معنى التعزير لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

في معنى المباشرة لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى المباشرة لغة:

أصل المباشرة من بشر والمصدر البشور ، ،البِشْرُ بالكسر طلاقة الوجه ، والبشرة ظاهر الجلد^٣ والبِشْرُ محرّكة: الإنسان ذكراً أو أنثى، والبِشْرُ: إخفاء الشارب حتى تظهر البشرة^٤ وباشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها، وفي الحديث " أنه كان يقبل ويباشر وهو صائم"^٥ أراد بالمباشرة الملامسة ، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة^٦ .

وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه، ففي الآية^٧ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد .. الآية^٨ والمباشرة هنا بمعنى الجماع ، فقد كان الرجل يخرج من المسجد وهو معتكف فيجامع ثم يعود^٩ ، وفي الحديث "هل باشرتها

^٣ - القاموس المحيظ / ٤٤٧ ط ٥ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ .

^٤ - تاج العروس ١٨٤/١٠ ط وزارة الإعلام الكويتية

^٥ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ، ٢٢٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب المباشرة

للصائم

^٦ - لسان العرب ٦١/٤ ط دار صادر ١٤١٠

^٧ - سورة البقرة آية ١٨٧

^٨ - لسان العرب ٦١/٤ ط دار صادر ١٤١٠

قال نعم^٩ ، والحجر المباشر^{١٠} : التي تهم بالفحل^{١١} ، وباشر الأمر: تولاه ببشرته وهي يده^{١٢} ومباشرة الأمور أن تتولاها بنفسك ، و باشر الأمر تولاه ببشرته وقام به بدون إنابة ولا وكالة أحد عنه^{١٣} .

ولعل أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي للمباشرة ، هو المعنى الأخير منها وهو : ما يتولاه المرء بنفسه ، لأن المعنى الاصطلاحي للمباشرة - كما سيأتي - يتمحور في أن المباشر هو : من يحصل منه التلف من غير واسطة.

٩ - أخرجه أبو داود ٥٥٠/٢ ، من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، كتاب الحدود ، باب رجم معز بن

مالك ح ٤٤١٩

١٠ - الحجر بكسر الحاء الأنتى من الخيل راجع الصحاح ٦٢٤/٢ ط دار العلم للملايين

١١ - الصحاح ٥٩/٢

١٢ - المصباح المنير / ١٩ للفيومي المقرئ / ط مكتبة لبنان ط ١٩٩٠

١٣ - الفوائد الجنية ٣٥٦/٢ والله أعلم .

ثانيا : معنى المباشرة اصطلاحا ، عرف الفقهاء المباشرة
بتعريفات منها :

* إيصال الآلة بمحل التلف ^{١٤}

* إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر ^{١٥}

* أو هو : موجد علة التلف كالأكل والإحراق والقتل ^{١٦}

* وحاد المباشر: أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل

مختار ^{١٧}

* فعل ما يفضي عادة إلى الإتلاف دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم

عليه ^{١٨}

* إيجاد علة الهلاك ^{١٩}

* الفعل الصادر عن الفاعل بلا وسط ^{٢٠}

* ما يحصل الهلاك به من غير توسط ^{٢١}

* كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد ^{٢٢}

١٤ - قواعد الأحكام ٣٠١/٢

١٥ - راجع درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٤٥٢/٢ ، مادة ٨٨٧

١٦ - الروضة البهية ٢٣٢/٢

١٧ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٤٦٦/١

١٨ - راجع مجلة الأحكام الخبيلية مادة ١٣٧٧

١٩ - قواعد الأحكام ٣٠١/٢

٢٠ - كشاف مصطلحات الفنون للتهانوي ١٢٠/١

٢١ - الفروق للقرافي ٢٧/٤

٢٢ - التعريفات للجرجاني ٢٤٩/ ط عالم الكتب

التعريفات السابقة هي بعض مما ذكره الفقهاء في تعريف المباشرة إذا أريد بها الإِتلاف ، وهو المعنى المراد لهذه الكلمة المذكورة في قاعدة هذا البحث . ولكن الفقهاء قد استخدموا أحد أبرز المعاني اللغوية للمباشرة وهو مس البشرة البشرية كناية عن الجماع أخذاً من الآية الكريمة { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد }^{٢٣} ولذا فنجد أن من تعريفاتهم للمباشرة :

*التقاء البشريين بغير جماع بين رجل وامرأته أو صبي أو رجل^{٢٤}

*مس البشرة البشرية وهي ظاهر جلد الإنسان^{٢٥}

*بمعنى الوطء يقال باشر دون الفرج أي وطئ^{٢٦}

* تماس أحد الفرجين من الزوجين الآخر متجردين مع انتشار الآلة بلا النقاء الختانيين .^{٢٧}

المعنى المختار من المعاني السابقة باعتبار الاصطلاح الأول ، الذي

هو الإِتلاف ، هو ما جاء في مجلة الأحكام الخنبلية : - فعل ما

يفضي عادة إلى الإِتلاف دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة

الحكم عليه

لأنه تعريف شامل للمباشرة الحقيقية والمباشرة الحكمية ، والفرق بينهما هو أن الوسطة في التلف لا يمكن إحالة الحكم عليها ، كالبهيمة أو المجنون أو الآلة ونحو ذلك . والله أعلم .

٢٣ - سورة البقرة آية ١٨٧

٢٤ - تحرير التنبيه / ٣٥٤ ، ط دار الفكر المعاصر ١٤١٠

٢٥ - طلبة الطلبة / ٥٢ ط دار القلم ١٤٠٦

٢٦ - المطلع على أبواب المقنع ٣٢٢ ط المكتب الإسلامي

٢٧ - كشاف اصطلاحات الفنون / ١ / ١٢٠ ط دار صادر

المطلب الثاني

في معنى السبب لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى السبب لغة

السين والباء الأصل فيه بمعنى القطع ثم اشتق منه الشتم^{٢٨} ، وفي الآية
الكريمة {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ... الآية }^{٢٩}
والسبب بمعنى الحبل^{٣٠} قد يكون أصل آخر يدل على طول وامتداد
وفي الحديث " وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء " ^{٣١}
والسبب : كل شيء يتوصل به إلى غيره^{٣٢}
والسبب : اعتلاق قرابة ، وأسباب السماء نواحيها^{٣٣} ، وقيل أسباب
السماء مراقيها ومنه قول الشاعر ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو
رام أسباب السماء بسلم^{٣٤}

^{٢٨} - معجم مقاييس اللغة ٦٣/٣ ط دار الجليل

^{٢٩} - سورة الأنعام آية ١٠٨

^{٣٠} - معجم مقاييس اللغة ٦٤/٣ ، صحيح البخاري

^{٣١} - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التعبير ، باب من لم يري الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ٨٣/٨ الطبعة التركية

^{٣٢} - مختار الصحاح / ٢٨١

^{٣٣} - الصحاح ١٤٥/١

^{٣٤} - من قصيدة زهير بن أبي سلمى

وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي وودجا ؛ أي وصلة وذريعة ،
ومن ذلك قوله تعالى { وتقطعت بهم الأسباب }^{٣٥} أي الوصل
والمودات^{٣٦}

^{٣٥} - سورة البقرة آية ١٦٦

^{٣٦} - لسان العرب ١/٤٥٨، ٤٥٩

وبما أن المباشرة يقصد بها حدوث الإِتلاف من غير واسطة - كما تقدم - فإن السبب المؤدي للإِتلاف لا بد فيه من الواسطة بين الفاعل للتلّف ، وبين الشيء المتلّف.

◊ وعلى هذا فإن المعنى المناسب لموضوع هذا البحث من بين تلك المعاني ؛ هو

: ما يتوصل به إلى غيره . والله أعلم .

ثانيا : معنى السبب اصطلاحا :

يتم تعريف السبب باصطلاحات كثيرة لأن السبب يتنوع إلى أنواع عدة سيأتي بيانها في المبحث الثاني ، لكن الاصطلاح المقصود هنا هو الذي عناه الفقهاء - في الغالب - عند ذكرهم لفروع قاعدة المباشرة والمتسبب ، وبهذا الاصطلاح فقد عرف السبب بتعريفات كثيرة منها :

* إحداهن أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ، ويقال لفاعله متسبب^{٣٧}

* والمتسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار^{٣٨}

* والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة^{٣٩}

* الإِتلاف تسببا : فعل ما يفضي عادة إلى الإِتلاف دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه ، ويعبر عن الفاعل بالمتسبب^{٤٠}

^{٣٧} - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٥٢/٢ مادة ٨٨٨

^{٣٨} - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٤٦٦/١

^{٣٩} - الفروق ٢٧/٤؛ تهذيب الفروق ٢٠٤/٢

^{٤٠} - مجلة الأحكام الشرعية / ٤٣٠ مادة ١٣٧٧

ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقا في ثبوته^{٤١}

* ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه^{٤٢}

* كل شيء يتوصل به إلى المقصود^{٤٣}

* كل شيء وصلت به إلى حاجة تريدها^{٤٤}

◊ ولعل التعريف الأول هو الأقرب لموضوع البحث ، و لمصطلح الفقهاء المذكور

آنفا ، ولا يخفى مدى التناسب بين كل من التعريف اللغوي والشرعي في المعنى

. والله أعلم.

٤١ - المنشور في القواعد للزركشي ١٩٠/٢ ط ١٩٩٣

٤٢ - التعريفات / ١٥٥

٤٣ - كشاف مصطلحات الفنون ٦٢٦/٢

٤٤ - الكليات لأبي البقاء / ٤٩٥ ؛ ط الرسالة ١٤١٣ .

المطلب الثالث

في معنى الجناية لغة واصطلاحا

أولاً: معنى الجناية لغة :

الجيم والنون والياء أصل واحد ، وهو أخذ الثمرة من شجرها ، تقول جنيت الثمرة أجنيها ، واجتنيتها ، وثمر جنيّ ، أي أخذ لوقته^{٤٥} ، وأجنت الأرض ، أي كثر جناها^{٤٦}

وجنى الذنب عليه جناية : جرّه إليه ، والجناية : الذنب والجرم ، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة ، وتجنّى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو بريء^{٤٧} ومن المعاني السابقة ، فإن المعنى المقصود هنا هو : الجناية : بمعنى الذنب والجرم .

ثانياً: معنى الجناية اصطلاحاً:

*كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.^{٤٨}

وقد شرح التعريف السابق بأن الفعل المحظور إما أن يكون على العرض ، ويسمى قذفاً أو شتماً أو غيبة ، وإما على المال ويسمى غصباً أو سرقة أو خيانة ، وإما على النفس ويسمى قتلاً أو صلباً أو إحراقاً أو خنقاً ، وإما على طرف ويسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً أو فقناً.^{٤٩}

^{٤٥} - معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٢ .

^{٤٦} - الصحاح ٦/٢٣٠٦ .

^{٤٧} - لسان العرب ١٤/١٥٤ ، القاموس الخيط ١/١٦٤١ .

^{٤٨} - التعريفات ١/١١١ .

^{٤٩} - راجع كشف مصطلحات الفنون ١/٢٧٠ .

* اسم لكل فعل محرم شرعا، فخص في عرف الفقهاء بما يكون في النفس أو الطرف.^{٥٠}

* فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي^{٥١}
* الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.^{٥٢}

◊ الترجيح

لعل الأرجح من بين هذه التعاريف هو تعريف المالكية بأن الجناية هي :
فعل يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي
فإنه شامل لمعظم مواضع هذا البحث من قصاص وحد وتعزير . والله أعلم.

^{٥٠} - كشف مصطلحات الفنون ٢٧٠/١

^{٥١} - شرح حدود ابن عرفة ٦٣٢/٢ ؛ ط دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣ .

^{٥٢} - المطلع على أبواب المقنع / ٣٥٦ ؛ والمجموع ٢٤١/٢٠ ط مكتبة الإرشاد

المطلب الرابع

في معنى الحدود لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى الحد لغة :

الحاء والذال أصلان ، الأول المنع ، والثاني طرف الشيء ، جمعه حدود ، فعلى الأصل الأول ، الحد : الحاجز بين الشيئين ، ويقال للبواب حداد ؛ لمنعه الناس من الدخول^{٥٣} . وأحدت المرأة امتنعت عن الزينة^{٥٤} ، ومنه الحدود المقدرة في الشرع ؛ لأنها تمنع من الإقدام^{٥٥} وعلى الأصل الثاني ، حد السيف ، وهو حرفه ، وكذا السكين ، وحد الشراب : صلابته^{٥٦} ، وحددت إليه النظر : نظرت متأملاً^{٥٧} .

◊ ولعل أقرب المعاني السابقة ، لما نحن بصدده ، هو الأصل الأول للحد وهو المنع . لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً وغيره بالمشاهدة ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفاً ؛ لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة.^{٥٨} والله سبحانه وتعالى أعلم.

^{٥٣} - معجم مقاييس اللغة ٣/٢ ، والقاموس المحيط / ٣٥٢

^{٥٤} - مختار الصحاح / ١٢٦

^{٥٥} - المصباح المنير / ٤٨

^{٥٦} - معجم مقاييس اللغة ٤/٢

^{٥٧} - المصباح المنير / ٤٨

^{٥٨} - بدائع الصنائع ٤٩/٧

ثانياً: معنى الحد اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء للحد تعاريف كثيرة والمعنى في كل منها يكاد أن يكون واحداً ، فمن هذه التعاريف مايلي :

* اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى .^{٥٩}

* عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه^{٦٠} ،

* عقوبة مقدرة لله تعالى^{٦١}

* عقوبة مقدرة لئلا تمنع من الوقوع في مثله^{٦٢} ، أي في مثل الذنب الذي جعلت العقوبة من أجله ،

وقد اعترض ابن القيم^{٦٣} على قصر الحد في العقوبة المقدرة وقال (الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة ، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك ، فإنه يراد به العقوبة تارة ، ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها

^{٥٩} - المبسوط ٣٦/٩

^{٦٠} - بدائع الصنائع ٤٩/٧

^{٦١} - البحر الرائق ٣/٥ : المطلاع على أبواب المقنع بنحوه / ٣٧٠ ، وكذا في تحرير التنبيه للنووي / ٣٤٨

^{٦٢} - كشاف القناع ٣٠٢٧/٦

^{٦٣} - هو أبو عبدا لله شمس الدين ، محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكى ، زين الدين الزرعي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قيم الجوزية ، ولد في دمشق في اليوم السابع من شهر صفر لعام ٦٩١ هـ ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، محدث ، مشارك في غير ذلك ، وتفقه وأفنى في دمشق ، ولازم شيخه ابن تيمية ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وتوفي في ١٣ رجب عام ٧٥١ ، ودفن في سفح قاسيون بدمشق ، له تصانيف كثيرة منها : زاد المعاد في هدي خير العباد ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تهذيب سنن أبي داود ، راجع ، الذليل على طبقات الحنابلة ٤ / ٥٥١ ، ت ٣٥١ ، ط دار المعرفة ، معجم المؤلفين ١٠٦/٩ ، ط دار إحياء التراث، الأعلام للزركلي ٥٦/٦ ، ط دار العلم للملايين ، الطبعة الحادية عشرة.

٦٤)، وقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ٦٥) ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة ٦٦
 وابن القيم رحمه الله تعالى تابع في هذا لشيخه شيخ الإسلام بن تيمية ٦٧ فقد ذكر
 أن تسمية العقوبة المقدرة حدا هو عرف حادث ٦٨

الترجيح

كل من هذه التعريف يؤدي لمعنى واحد هو أن العقوبة مقدرة من قبل الشارع ،ولكن لعل التعريف الرابع أرجح لشموله على المعنى اللغوي وهو المنع .
 ولعل هذا منبئ على مسألة ، وهي هل تجوز الزيادة على الحد أم لا ؟ فمقتضى تعريف الجمهور بأنه لا تجوز الزيادة عليها ، ومقتضى كلام شيخ الإسلام ومن تبعه أن الزيادة جائزة .
 لكن قد يجاب عن ذلك : بأن هذا مجرد اصطلاح لبيان المعرف ، وحينئذ لامشاحة في الاصطلاح ، والله أعلم .

٦٤ - آية ١٨٧ سورة البقرة

٦٥ - آية ٢٢٩ سورة البقرة

٦٦ - راجع أعلام الموقعين ٤٥/٢

٦٧ - هو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين بن تيمية ، الإمام شيخ الإسلام ولد سنة ٦٦١ هـ بجران ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، وكان إماما محققا لما ينقله ، آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان ، مات معتقلا بقلعة دمشق ، سنة ٧٢٨ هـ فخرجت دمشق كلها في جنازته ، راجع ، معجم المؤلفين ٢٦١/١ ؛ سير أعلام النبلاء ١/١٤٤ ؛ البداية والنهاية ١٤/١٣٥ ؛
 ٦٨ - راجع مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٧-٣٤٨

المطلب الخامس

في معنى التعزير لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى التعزير لغة

مصدره عزز ، والعين والزاء والراء كلمتان إحداهما التعظيم والنصر كقوله تعالى (وتعزروه وتوقروه ^{٦٩}) ، والكلمة الأخرى جنس من الضرب ^{٧٠} ، ومنه الضرب دون الحد ^{٧١} ، أو التأديب دون الحد ^{٧٢} ، وذكر بعضهم أنه المنع ^{٧٣} ، فيقال عززته وعزّزته إذا منعته ، وقيل أيضاً أنه من أسماء الأضداد ^{٧٤} ، وذكر بعضهم أن التعزير يرجع لمعنى واحد هو النصر مع التعظيم ، والتأديب داخل فيه لأن التأديب نصره ^{٧٥}

ثانياً: معنى التعزير اصطلاحاً : اختلف تعريف الفقهاء في ذلك على وجوه منها :

*تأديب دون الحد ^{٧٦}

^{٦٩} - من الآية رقم ٩ سورة الفتح

^{٧٠} - معجم مقاييس اللغة ٤/٣١١

^{٧١} - مختار الصحاح/٤٢٩

^{٧٢} - المصباح المنير/١٥٥

^{٧٣} - معجم مقاييس اللغة/٥٦٣ كشف القناع ، المطلع على أبواب المقنع/٣٧٤

^{٧٤} - معجم مقاييس اللغة/٥٦٣ ، المطلع على أبواب المقنع/٣٧٤

^{٧٥} - راجع المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط دار المعرفة ، تحقيق محمد الكيلاني ص ٣٣٣

^{٧٦} - التعريفات/٩١ ، الكليات ٣١٤

*تأديب على ذنب ليس فيه حد^{٧٧}

*التأديب^{٧٨}

*عقوبة على معصية غير موجبة للحد^{٧٩}

◊الترجيح

لعل هذا التعريف الأخير الذي ذكر بمعناه عند المالكية أرجح ، لأنه وإن كان التعزير تأديبا ، لكن حصره في التأديب ، يمنع من التعزير بأمور كثيرة لا ينطبق عليها مصطلح التأديب، فالتعزير قد يصل إلى القتل أحيانا ، ولذا كان التعبير عنه بأنه عقوبة ؛ أعم فيدخل في ذلك التأديب .

ومرد ذلك إلى الخلاف في مسألة هي : هل يجوز التعزير فيما فوق الحد أو لا ؟

^{٧٧} -تحرير التنبيه ٣٥٥

^{٧٨} - كشاف القناع ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٤٥/٧

^{٧٩} - شرح حدود ابن عرفة/٦٥٩ ، هذا التعريف استقيته من الكتاب المذكور وليس نصا ، حيث بوب قائلا : باب فيما تجب فيه العقوبة والتعزير ٠٠ ثم ذكر أن ذلك يكون في المعصية غير الموجبة للحد .

^{٨٠} - راجع تفصيل هذه المسألة في كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم /٤٦٥ وما بعدها

المبحث الثاني

في بيان قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب في هذه الأبواب

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول : المعنى الإجمالي للقاعدة

المطلب الثاني : أصل القاعدة

المطلب الثالث : ما يستثنى من هذه القاعدة

المطلب الرابع : أقسام القاعدة في أبواب الجنايات

والحدود والتعازير

المطلب الخامس : معنى التعدي في فروع القاعدة ، وهل

هو شرط للضمان؟

المطلب السادس : شروط المباشرة

المطلب السابع : أنواع السبب

المطلب الثامن : الفرق بين السبب والمباشرة

المطلب الأول

المعنى الإجمالي للقاعدة وفيه فرعان

الفرع الأول : نص القاعدة المتفق عليه عند الفقهاء

النص الذي أطبق عليه معظم الفقهاء ، هو: إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر
هذه القاعدة هي أهم قاعدة من القواعد الكلية في الضمان ؛ ولذا لا يكاد يخلو كتاب فقه منها ، بل إنك لتجد أن التطابق يكاد أن يكون وشيكا في لفظ هذه القاعدة بين المذاهب الأربعة ،

فقد تناول الفقهاء من الحنفية^{٨١} والمالكية^{٨٢} والشافعية^{٨٣} والحنابلة^{٨٤} هذه القاعدة بالنص المذكور آنفاً في كتب مختلفة وخاصة في كتب القواعد : وقد تختلف تعبيراتهم لهذه القاعدة ، لكن المؤدى واحد ، فقد يعبرون عن السبب بأحد فروعه كالغرور فيصبح نص القاعدة: إذا اجتمع الغرور والمباشرة قدمت المباشرة^{٨٥}

^{٨١} - راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم /١٦٥؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ١/٤٦٦؛ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥؛ الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ٩٢ دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤١٤ التنف في الفتاوى للسعدي ٢/٦٨٥ ، ٧٩٠ ط دار الفرقان الطبعة الثانية ١٤٠٢؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة رقم ٩٠ ط دار الكتب العلمية ؛ الفروق للكرائيسي ت د/محمد طوموم الطبعة الأولى ١٤٠٢؛

^{٨٢} - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٢٤٣-٢٤٦ ، والفروق وتهذيبه للقرافي ط عالم الكتب ٢/٢٠٦-٢٠٨ ، بداية المجتهد ٤/٢٠٠١ ط دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٦؛ الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ١٠٧ ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٢ ؛ قواعد الوشريسي ٧٧ القاعدة ٣١ ، ٧٨ القاعدة رقم ٣٢ ؛ قواعد المقرئ ٢/٦٠١ قاعدة رقم ٣٨٨ ، ٢/٦١١ ، قاعدة رقم ٤٠٢ ، ط جامعة أم القرى ت/ أحمد بن عبد الله بن حميد

^{٨٣} - راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٧ ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٧/٢ وما بعدها ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٤١١ ؛ القواعد لتقي الدين الحصني تحقيق د/جبريل البصلي ٣/٤٢٠ ، ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ٤١٨ ؛ المنتور في القواعد للزركشي ١/١٣٣ ت د/ تيسير فائق أحمد محمود الطبعة الثانية = ١٩٩٣؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٣٠١ ط مؤسسة الريان ١٤١٠؛ الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية للفاداني المكي ١/٣٠ دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١٧

^{٨٤} - القواعد لابن رجب القاعدة ١٢٧ ص ٢٧٤ ط دار الكتب العلمية ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي ، القاعدة ٨٦ ص ٩٨ ط دار البشائر الإسلامية ت جاسم الدوسري الطبعة الأولى ١٤١٥؛ قواعد الأصول ومعاهد الفصول لصفي الدين بن عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي ص ١٩٢ ط عالم الكتب ؛ الطبعة الأولى ١٤٠٦؛ مجاة الأحكام الشرعية أحمد بن عبد الله القاري مادة ١٤٢٦ ص ٤٤٣ ط تامة الطبعة الأولى ١٤٠١

^{٨٥} - والغرور هو ما يكون مجهول العاقبة لا بدري أيكون أم لا

٣٠

والغرور في حقيقته نوع من أنواع التسبب ، فالغار هو المتسبب ، والمغرر به هو المباشر ، ولعل تخصيصهم بذكر الغرور هو كثرة ما يندرج تحته من الفروع .

⇒ وعبر الحنابلة عن هذه القاعدة كما جاء في كتاب القواعد^{٨٦} : إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وتسبب ، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ...،

وفروع هذه القاعدة تنتشر في معظم أبواب الفقه ، لأنها تتعلق بالإتلاف ، أيا كان هذا المتلف .

فكل باب من أبواب الفقه يمكن تصور الإتلاف فيه ، فإن لهذه القاعدة مدخل فيه .

وعلى هذا ، فإن الفقهاء يرددون هذه القاعدة في كثير من أبواب الفقه ، وبخاصة تلك الأبواب ، التي تختص بالإتلاف في معظم مسائلها ، كالغصب ، والجنايات ، والديات ، والحدود إلى غير ذلك .

⇒ وهناك بعض القواعد التي تعطي نفس المعنى لتلك القاعدة

بأن المباشر هو الضامن دون المتسبب، ومن تلك القواعد :

*الأصل الترجيح بقوة السبب^{٨٧}

ومثال الغرور كما لو غر الزوج بامرأة فيها عيب من عيوب الفسخ ، أو أن تسكت على عيبها وتظهر للولي معرفة الخاطب بعيبها ، ووطئ وفسخ نكاحها فإذا غرم المهر لم يرجع به على الغار لأنه متسبب وهو مباشر / ٣٥٨/٢ الفوائد الجنية

وحيثما السبب والمباشرة يجتمعاً فقَدِمَنَّ الآخرة

كذلك الغرور معها جعلاً واستثنيت أشياء فيما نقلنا (الفوائد الجنية ١/٣٠)

^{٨٦} - القواعد لابن رجب القاعدة ١٢٧ ص ٢٧٤

^{٨٧} - المبسوط ٧/٧٧

في بعض الفروع يكون الإلتلاف فيها بأكثر من سبب فالسبب القوي في وقوع الإلتلاف هو الذي يستوجب الضمان ؛ لأن السبب الأقوى يأخذ حكم المباشر ،
* كل حكم ثبت بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف

الذي وجد منهما أخيراً^{٨٨}

لأن الوصف الأخير هو المباشر ، كمن حفر بئراً ، وجاء آخر فوضع حجراً بقرب البئر فعثر به شخص فوقه في البئر ، فإن الضمان يتعلق بالواقع لأن الإلتلاف قد وقع بسبب وضعه للحجر ، فحفر البئر ووضع الحجر وصفان ، أضيف الحكم فيهما إلى الوصف الأخير لأنه يأخذ حكم المباشر ، والله أعلم .

* إلتلاف المتسبب كإلتلاف المباشر في أصل الضمان^{٨٩}

والمعنى أن المباشرة للإلتلاف ليست شرطاً في الضمان ، بل إن من تسبب في وقوع الإلتلاف يضمن كالمباشر^{٩٠} .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة

إن المعنى الذي تفيد هذه القاعدة بالنص المذكور آنفاً هو : إنه إذا اجتمع المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء ، يضاف حكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب ،

^{٨٨} - درر الحكام مجلة الأحكام ٨١/١

^{٨٩} - أعلام الموقعين ١٦١/٢

^{٩٠} - المرجع السابق

والمباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر .

ومن الأمثلة على ذلك :-

* الحافر للبئر مع الملقى ، فالذي يضمن هو الملقى ، لأن حفر البئر بحد ذاته لا يستوجب تلف الملقى في البئر ، فلو لم ينظم فعل المباشر إليه لما تلف بحفر البئر فقط^{٩١} ، ففي هذه الصورة وما شابهها يضاف فيها الحكم إلى المباشر دون المتسبب .

* لو حمل صبيا حرا على دابة وكان ممن يستمسك عليها ، فسار الصبي على الدابة فأوطأ إنسانا فقتله فديته على عاقلة الصبي لأنه أحدث السير باختياره^{٩٢}

* وإذا أعطى الرجل صبيا سلاحا يمسكه له فقتل به رجلا فالضمان على عاقلة الصبي لأن مباشرته لذلك كانت باختياره فقطعت حكم السبب كالمردى مع الحافر .^{٩٣}

المطلب الثاني : أصل القاعدة

هذه القاعدة بمسارقتها الثلاثة- : من تضمنين للمباشر ، أو للمتسبب ، أو لهما معا ، - استندت لأدلة كثيرة ، سواء كان ذلك من الكتاب أو السنة ، أو من

^{٩١} - راجع درر الأحكام شرح مجلة الأحكام / ١ / ٨٠ المادة ٩٠ ؛ غمز البصائر شرح الأشباه والنظائر / ١ / ٤٦٦ ؛ الفروق للقرافي / ٢ / ٢٠٨ ؛ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ٥٦٨-٥٦٩

^{٩٢} - راجع المبسوط / ٢٦ / ١٨٧

^{٩٣} - راجع المبسوط / ٢٦ / ١٨٥-١٨٦

عمل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً^{٩٤} ، وعلى هذا فسوف يتم ذكر ما يستقل به كل مسار من الأدلة ، وبعد ذلك يتم ذكر الأدلة التي تشمل هذه المسارات الثلاثة إن وجدت .

*أولاً: الأدلة الدالة على تغليب المباشرة

← من الكتاب :

* قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة^{٩٥})

* ===== (ولا تكسب كل نفس إلا عليها^{٩٦})

* ===== (ولا تزر وازرة وزر أخرى^{٩٧})

* =====)

فجميع هذه الأدلة من الكتاب ، وما في معناها تدل بعمومها ؛ على أن من ارتكب فعلاً ، أو جنى جناية ، فإنه يكون مسئولاً عن جنايته ، ولا يُسأل غيره عنها ، وما ذاك إلا لأنه الذي باشرها بفعله^{٩٨}.

← من السنة

^{٩٤} - هذه الأدلة تذكر في الفروع الفقهية الداخلة تحت قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب ، ولم يُنص على أن هذه الأدلة بالذات دالة على تغليب المباشرة على السبب أو العكس ، أو استواء المباشرة مع السبب ، ولكن هذه الأدلة فيما يظهر لي صالحة للاستدلال على ذلك ، والله أعلم.

^{٩٥} - سورة المدثر آية ٣٨

^{٩٦} - سورة الأنعام آية ١٦٤

^{٩٧} - سورة الأنعام آية ١٦٤

^{٩٨} - راجع أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٨١ ، ط دار الكتب العلمية

«قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنّ ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه»
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم {ولا ترزُ وازرةٌ وُزرَ أخرى}. «لا تجني
عليه، ولا يجني عليك».^{٩٩}

• ففيه دليل على أن كلا مسئول عن ما يجنيه فلا يسأل الأب عن جنائية ولده
ولا الولد عن جنائية أبيه لأن الأصل هو تحميل من باشر الجنائية مسئولية جنائيته

• قول النبي صلى الله عليه وسلم "من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو
ضامن" ^{١٠٠}. أي أن من مارس الطب - ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا
فما دونها فهو ضامن!

• ففيه دليل على أن الطبيب الجاهل يضمن ما جنت يده ، وهو هنا مباشر ،
والمريض الذي قد أتى إليه متسبب ، وقد لا يعذر في مجيئه لطبيب جاهل ،
ومع ذلك فالطبيب الجاهل ضامن كما في الحديث ، فدل ذلك على أن المباشر
يلزمه الضمان متى ما توفرت شروط ذلك .

^{٩٩} - أخرجه النسائي في المجتبى ٥٢/٨ ، من حديث أبي رمثة ، ح ٤٨٣٢ ط مكتبة المطبوعات الإسلامية الطبعة
الثالثة المفهرسة ١٤١٤ ؛ وابن ماجه في سننه ٨٩٠/٢ ح ٢٦٧١ ط دار الكتب العلمية ؛ مسند الإمام أحمد
٢٩٩/٢ ح ٧١١٣ ط المكتب الإسلامي ١٤١٣ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٠/٢٢ ح ٧١٧ ط دار
إحياء التراث ؛ والمنتقى لابن الجارود ص ١٩٤ ح ٧٧٠ ، ط مؤسسة الكتب الثقافية .

الحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٨٧/٢ ح ٩٩٠ ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٥ ،
وقال عنه البوصيري في حاشيته على سنن ابن ماجه ليس للخشخاش - راوي الحديث - عند ابن ماجه سوى هذا
الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناده كلهم ثقات ، راجع مصباح الزجاجه في زوائد
ابن ماجه ط دار المعرفة ١٤١٦ ، ٢٨٧/٣ .

^{١٠٠} - أخرجه النسائي في المجتبى ٥٢/٨ ، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ح ٤٨٣٠ ؛ وابن
ماجه ١١٤٨/٢ ، ح ٣٤٦٦ ؛ وأبو داود في السنن ٦٠٤/٢ ، ح ٤٥٨٦ ، ط مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٩
الحديث صححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي ٢٣٦/٤ ، ح ٧٤٨٤ ط دار الكتب العلمية ، وقد حسنه
الألباني بشواهد راجع السلسلة الصحيحة ٢٢٦/٢-٢٢٧ .

«قول النبي صلى الله عليه وسلم «السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»». ١٠١.

فالإمام ومن في حكمه له السمع والطاعة إذا كان الأمر مشروعاً ، فإذا كان معصية فيلزم المأمور عدم الاستجابة للأمر .

• ففيه دليل على أن المأمور بارتكاب جنائية يكون ضامناً لما جنت يده ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والمأمور مباشر والأمر متسبب . والرسول

عليه الصلاة والسلام قال : لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف ١٠٢

«قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، قتل الذي قتل وحبس الذي أمسك" ١٠٣ "

• ففيه دليل على أن المباشر هو الذي يضمن بدليل أنه أوجب القود عليه دون الممسك ، وهو المتسبب ، فهنا تغليب للمباشرة على التسبب .

١٠١ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، كتاب الجهاد والسير ، باب السمع والطاعة

للإمام ٧/٤ ح ١

١٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كتاب أخبار الآحاد ٨/١٣٤ -

١٣٥ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ح رقم ١٣

١٠٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ٨/٩٠ ، كتاب الجراح ، باب

الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ، ح ١٦٠٢٩ ، وأخرجه في معرفة السنن والآثار ٦/١٧١-١٧٢ ، كتاب

الجراح ، باب قتل الإمام ح ٤٨٤٦ ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٤٢٧

، ح ١٧٨٩٣ ط المكتب الإسلامي ، وأخرجه الدار قطني ٣/١٠٣ ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ح ٣٢٤١

قال الشوكاني في نيل الأوطار حديث ابن عمر أخرجه الدار قطني من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع

عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل . قال الدار قطني: والإرسال أكثر . وأخرجه أيضاً البيهقي ورجح

المرسل وقال: إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات وصححه ابن القطان .

وقد روي أيضاً عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً والصواب عن إسماعيل قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» الحديث . ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه قال: «افْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَصْبِرُوا

الصَّابِرِينَ» يعني احبسوا الذي أمسك ، راجع نيل الأوطار ٧/٢٦؛

هقوله صلى الله عليه وسلم «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ»^{١٠٤}. وفي رواية «النَّارُ جُبَارٌ»^{١٠٥}.

فهذا دليل على أن ما يتلف بسبب هذه الأمور الأربعة - البئر والمعدن والعجماء والنار - لاضمان فيه على المتسبب ، بشرط عدم التعدي من المتسبب في هذه الصور ، كما لو حفر البئر في الطريق العام ، أو في غير ملكه ، فعليه الضمان حينئذ .

← من الآثار

هماروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودَيْتَهُ، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّه». أي لم يسن فيه عدداً معيناً من الجلدات، وليس معناه أنه ! لم يسن فيه شيئاً فإن أصل الجلد لشارب الخمر ثابت بالسنة الصحيحة^{١٠٦}.

هفالإمام هنا مباشر متعدي - على القول بأن عقوبة شارب الخمر تعزير والتعزير في مثل ذلك لا يصل إلى القتل - وشارب الخمر متسبب متعدي لأنه قام بفعل محرم ، وإذا وجد التعدي من المباشر والمتسبب فإضافة حكم الضمان للمباشر أولى .

^{١٠٤} - أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٧/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ح ١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ، ١٣٣٤/٣ ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء جبار ح ١٧١٠ ، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٢

^{١٠٥} - أخرجه الدار قطني في سننه ١١٠/٣ كتاب الحدود الديات ح ٣٢٧٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧ ؛

^{١٠٦} - أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/٨ كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ح ٤ ؛ ٦٥٣٦ راجع: فتح الباري لابن حجر ٨٠/١٢ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

«ماروي أن رجلاً كان يقود أعمى فوق في بئر، فخر البصير، ووقع الأعمى فوق البصير فقتله، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. ١٠٧»
 «فهنا اجتمع مباشر ومتسبب، فالمباشر هو الأعمى لأنه هو الذي باشر قتله بالوقوع عليه، والبصير متسبب لأنه القائد للأعمى، وهذه الصورة بعكس صورة الدليل الحادي عشر، حيث أن التعدي هناك وجد من المباشر والمتسبب، وهنا لم يوجد التعدي من المباشر، ولا من المتسبب فأضيف الحكم للمباشر» قوله صلى الله عليه وسلم «من بات فوق بيت ليس له إجار ١٠٨، فوق فمات فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجائه فمات، فقد برئت منه الذمة». ١٠٩»

«فهذا يصلح مثالا لتعدد المتسبين، فالمتسبب البعيد هو صاحب البيت، والمتسبب القريب هو الذي بات فوق البيت، فهو كمن باشر قتل نفسه، والقاعدة تقول: كل حكم ثبت بعله ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد منهما، وإضافة الحكم للوصف الأخير إضافة للمباشر ١١٠».

*ثانياً: الأدلة الدالة على تغليب السبب على المباشرة

١٠٧ - أخرجه الدار قطني في سننه من كتاب الحدود ح ٣٢٩

قال في نيل الأوطار ٨٤/٧ وأثر علي بن رباح أخرجه أيضاً البيهقي وهو من رواية موسى؟ بن علي بن رباح عن أبيه. قال الحافظ: وفيه انقطاع ولفظه: «فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ الْحَافِظِ عَلَى الْأَعْمَى فَذَكَرَ أَنَّ الْأَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبْيَاتَ»: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقَيْتُ مُنْكَرًا - هَلْ يُعْقَلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحُ الْمُبْصِرًا - خَرًّا مَعَاكِلاهُمَا تَكْسَرًا.
 ١٠٨ - الإجار: السطح، بلغة الشام والحجاز، وجمع الإجار أجاجير و أجاجرة. ابن سيده: و الإجار و الإجارة سطح ليس عليه سترّة. ... الإجار، بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حوله ما يُرَدُّ الساقط عنه، راجع لسان العرب أجز

١٠٩ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٨/٥، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٣ ح ٢٠٦٩٩،

٢٠٧٠٠

١١٠ - راجع تخريج الفروع على لأصول للزنجاني ط مؤسسة الرسالة ٣٥٢-٣٥٣ الطبعة الرابعة ١٤٠٧

← من الكتاب

* قوله تعال (ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ١١١)

◆ فيدخل في معنى الآية من جهة العموم الذي يلقي بتهمة الجرم على غيره فأوقعت عقوبة الجناية على شخص بريء، والمباشر لتنفيذ تلك العقوبة غالباً ما يكون الإمام أو نائبه ، وهو إنما فعل ذلك قيماً بواجبه في تنفيذ العقوبات ، فإذا تبين أن سبب إيجاب العقوبة كان باطلاً عوقب المتسبب دون المباشر لأن المتسبب أنفرد بالتعدي دون المباشر ١١٢ .

◆ ويدل على ذلك ما جاء في الأثر ١ عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة، فقطعه علي رضي الله عنه. ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا في الأول. فلم تجز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما. ١١٣

فهما قد تسببا في قطع يد شخص عن طريق الخطأ والذي باشر القطع هو الحاكم أو من ينيبه ، فأغرمهما دية اليد لتسببهما في إتلاف يد المحكوم عليه ، ولو كانا عامدين لأوجب القطع عليهما قصاصاً للمحكوم عليه ظلماً ونص الآية يفيد باشتراط قصد الظلم والعدوان من المتسبب ، فلو كان الشاهدان مخطنين لانطبق معنى الآية عليهما .

→ من السنة

١١١ - سورة النساء آية ١١٢

١١٢ - راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الحديث ١٤١٤ ، ٣٧٩/٥ فما بعدها

١١٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ٤١/٨ ، كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ح ١ .

◊ قوله صلى الله عليه وسلم : «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا. فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا. وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ».^{١١٤}

◆ فهذا دليل على أن المتسبب إذا كان متعديا دون المباشر فعليه الضمان ، فهذه المرأة قد تسببت في موت الهرة فحُمِلت عقوبة ذلك ، فهي كمن باشر قتلها . وهذا الحديث أصل يجاب به على من قال بأن المتسبب لا يضمن فيما إذا كان المحبوس آدميا ، إذا مات جوعا بسبب ذلك الحبس ، وحجتهم في ذلك أنه لم يباشر قتله ، وسيأتي بيان ذلك في حينه إن شاء الله تعالى .

◊ ما جاء في الحديث الصحيح " أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَائِيَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفُحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».^{١١٥}

◊ وجاء في لفظ : لا دية لك ^{١١٦}

◆ ففيه دليل على أن المباشر لا يضمن إذا كان المباشر في موضع دفاع عن نفسه ، وأن الذي يتحمل الضمان هو المتسبب وحده ، لأنه تعدى بعض يده .

◊ قوله صلى الله عليه وسلم «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولدهٍ وهي مسؤولة

^{١١٤} - أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنه ١٥٢/٤ كتاب الأنبياء باب

رقم ٥٤ ح ١٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٦٢٢/٢ ، كتاب الكسوف ح ٩

^{١١٥} - أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، كتب الديات ، باب إذا عض

رجلا ف وقعت ثناياه ح ١ ٤١/٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ١٣٠١/٣ ، كتاب القسامة ، باب

الصائل .. ح ٢١

^{١١٦} - جاء ذلك في لفظ البخاري ، راجع المرجع السابق ، وعمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، ٢٣٨

عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته»^{١١٧}.

◆ فهذا الدليل بعمومه يدل على أن الحاكم أو الوالد ومن في حكمهم يتحملون مسؤولية من يقومون برعايتهم، فإذا ما حصل تلف لنفس أو مال من أحد رعاياهم، وكان ذلك بسبب تقصير، أو تعدد من الراعي، فهو الذي يضمن، لا من باشر التلف.

◊ ما تقدم ذكره، وهو ما جاء في البئر والمعدن والعجماء والنار، فإنه إذا وجد التعدي من حافر البئر أو مشعل النار أو حافر المعدن، أو صاحب الدابة، فتنقل مسؤولية الضمان إلى المتسبب دون المباشر لوجود التعدي. فهو دليل للقسم السابق عند عدم التعدي ودليل لهذا القسم مع وجود التعدي.

◊ ما روي «أن ناقة للبراء بن عازب^{١١٨} دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»^{١١٩}.

فإذا ترك أهل الحوائط الحفظ في النهار فما تتلفه البهائم يكون هدرا، وإذا أهمل أهل المواشي مواشيهم في الليل ضمنوا ما تتلفه دوابهم، والتضمنين هنا لأنهم تسبوا في حدوث الإتلاف.

^{١١٧} - أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ٢١٥/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ح ٢؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣، كتاب الأمانة، باب فضيلة الإمام العادل ح ٢٠.
^{١١٨} - هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، وكنيته أبا عمرو وقيل أبا عمارة وهو أصح، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغر سنه، وقد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٦٢/١، ت ٣٨٩.

^{١١٩} - أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٥٤/١٣ - ٣٥٥، من حدي حرام بن مُحَيِّصَة عن أبيه، كتاب الجنائيات، باب القصاص، ح ٦٠٠٨، ت شعيب الأرنؤوط ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثاني ١٤١٤، وقد صحح المحقق إسناده وفصل القول في طريقه وشواهد، وراجع كتاب الأحكام الوسطى ط مكتبة الرشد ١٤١٦، ٣/٣٥٠، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطن، ط دار طيبة ١٤١٨، ٥/١٨٥.

◊ قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبَلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا». وفي لفظ «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبَلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِهِ مُسْلِمًا». ١٢٠

◊ وفي الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدَيْهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» ١٢١.

◆ وجه الدلالة في الحديثين السابقين أن من أهمل في إحكام السلاح الذي يجوزته يكون مسئولاً عن الجناية التي قد تحدث بسبب ذلك فيجب عليه الضمان لتعديده بالتقصير في أخذ الحيطة في ذلك

◊ قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نتم فاطفئوها عنكم" ١٢٢.

◆ ففي الأحاديث الثلاثة الماضية دلالة على وجوب الاحتراز في مثل هذه الأمور ، فيفهم من ذلك أن من ترك الاحتراز مثل ذلك ونحوه يكون مسئولاً ، فلو حدث تلف بسبب ترك الاحتراز فإنه يضمن ، والتلف المترتب على الإهمال في مثل ما ذكر في الأحاديث يكون إتلافاً بالتسبب ،

◊ ما جاء في الحديث «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بَحْيِرَ شَاةٍ مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ،

١٢٠ - أخرجه البخاري في صحيحه ٩٠/٨، كتاب الفتن ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ح ٦ ؛ ومسلم في صحيحه ٢٠١٨ / ٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق . . . ح ١٢٠

١٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٢٠/٤ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ح ١٢٥ ،

١٢٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٣/٧ ، من حديث سالم عن أبيه ، كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ح ١

فَمَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَأُرْسِلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَتْ: إِنَّ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضْرِكِ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ... الحديث «١٢٣».

◆ فالمتسبب في هذا الحديث هو اليهودية والمباشر هو الصحابي الجليل ، وهو لم يتعد بفعله ذلك ، والمتسبب متعدد بوضعه السم فحكم عليه بالقتل قصاصا ، وهو هنا اليهودية .

→ من الآثار

◇ ما جاء في الأثر «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ^{١٢٤} ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^{١٢٥}.

◆ فهذا كالدليل الخامس في وجه الاستدلال

◇ ما جاء في الأثر «أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبِيَاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ فَأَغْرَمَهُمْ غَمْرُ الدِّيَّةِ»^{١٢٦}.

◆ وإنما وجبت عليهم الدية لتسببهم حيث لم يمنعهم من سقياه عذر وعلى قول من قال بعدم الضمان علل بأنه لم يباشر قتله ، وهذه الصورة كصورة من حبست الهرة.

^{١٢٣} - أخرجه أبو داود في سننه وصححه ، من حديث أبي سلمة رضي الله عنه ، ٥٨٢/٢ ، كتاب الديات ، باب

فيمن سقى رجلا سما .. ح ٤٥١٢

^{١٢٤} - أندر بمعنى أخرج ، وأصلها من ندر الشيء ندورا: سَقَطَ من جَوْفِ شيء، أو من بَيْنِ أشياء، فَظَهَرَ، راجع

القاموس المحيط ٦١٨

^{١٢٥} - سبق تخريجه ص ٣٨

^{١٢٦} - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٦ ، كتاب إحياء الموات ، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء ،

ح ١١٨٥١ ، قال في نيل الأوطار : حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال: أقول به، قوله: «فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ

يَسْقُوهُ» الخ فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه

لأنه متسبب بذلك لموته وسد الرمي واجب. راجع نيل الأوطار ٨٥/٧ - ٨٦

◊ ماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت آخر فقتلته: أن الدية على الناخس لا على الراكب^{١٢٧}
فالمتسبب هو الناخس ، والمباشر هو الراكب ، فأضيف حكم الضمان إلى المتسبب وهو لناخس لوجود التعدي منه دون المباشر .

*ثالثا : الأدلة الدالة على استواء السبب والمباشرة

*من الكتاب {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ} ١٢٨ {وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَاهُمْ وَلِيُسْأَلَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَرُونَ} ١٢٩

◆ فهاتان الآيتان دلالتهم واحدة في أن المتبوع يتحمل وزر التابع دون أن يخفف عن المتبوع من العذاب من شيء ، فالمتسبب هو المتبوع ، والمباشر هو التابع ، ومع ذلك هما في الوزر سواء. لوجود التعدي منهما ، فالمتسبب متعدي بإضلاله التابع ، والمباشر متعدلاتباعه من غير تبصر
فالآيتان بعمومهما تدلان على أن المسؤولية مشتركة بين المتبوع - سواء كان حاكما أو غيره- وبين التابع ، إذا وجد التعدي منهما

← من السنة

◊ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسَّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ

١٢٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٩/٩ ، ٨٠٠٧ ، قال في نصب الراية إنه غريب ٣٨٨/٤ - ٣٨٩ ط

إحياء التراث

١٢٨ - ٢٥ النحل

١٢٩ - ١٣ العنكبوت

وقال: أنا بريء من كل مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله: ولم؟ قال لا تراءى ناراهما» ١٣٠ .

◆ فالمباشر للقتل هم أفراد السرية ، والمتسبب هم الذين قتلوا من المسلمين ، والمتسبب متعدد بوجوده بين المشركين ، فذهب نصف الدية هدرا لتعديهم ، وتحمل بيت المال النصف الآخر لأن أفراد السرية قاموا بواجبهم الذي أرسلوا من أجله ، فإذا حصل منهم خطأ فيتحملة المرسل لهم .

◆ وفي هذه الصورة نجد أن التسوية في المسؤولية منحصرة بين متسبين ، والمباشر لم يتحمل شيئاً من المسؤولية ، فالمتسبب الأول هم الذين قتلوا بين المشركين ، والمتسبب الثاني هو الحاكم الذي قام بإرسال أفراد السرية وهو هنا الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

◆ وبهذا يكون مؤيداً لما جاء في الحديث الذي تم ذكره آنفاً " كلكم راع وكل مسئول عن رعيته"

◆ ويمكن أن تكون المسؤولية بين المتسبب والمباشر لو قيل بأن الدية تكون على عواقل أفراد السرية ، لكن ظاهر الحديث ينفي ذلك .

◊ ما جاء في مسند الإمام أحمد « أن قوماً باليمن حفروا زبية ١٣١ لأسد فوقع فيها ، فتكأب الناس عليه ، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الآخر بآخر حتى كانوا فيها أربعة ، فتنوزع في ذلك حتى أخذ السلاح بعضهم لبعض ، فقال لهم علي رضي الله عنه : أتقتلون مائتين في أربعة ؟ ولكن سأقضي بينكم بقضاء إن رضيتموه ، للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية ، فلم يرضوا بقضائه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سأقضي بينكم بقضاء ،

١٣٠ - أخرجه الترمذي في سننه ١٥٥/٤ ، كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ح ١٦٠٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٨ ، كتاب القسامة ، باب ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ ح ١٦٤٧٢

١٣١ - الزبية حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه ، والجمع زبي مثل مدية ومدى ، المصباح المنير ٩٥

قال : فأخبر بقضاء علي رضي الله عنه فأجازه « ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه: «وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الدِّينِ اَزْدَحَمُوا»^{١٣٢}.

◆ ووجه إدخال هذه المسألة لتكون من مسائل الاستواء في المسؤولية هو : أن القتل الأول والثاني والثالث كل منهم قد شارك في تحمل المسؤولية لأن الأول مات بالوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه ، ووقوعهم نتيجة فعله ، فلم يستحق سوى الربع من الدية ، وموت الثاني بجذب الأول ووقوع الاثنين فوقه ، ووقوعهما نتيجة فعله ، فوجب ثلث الدية، وموت الثالث من جذب الثاني ووقوع الرابع فوقه وذلك من فعله ، فوجب النصف

أما الرابع فقد كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كاملة . فالمسئولية منحصرة بين أسباب ثلاثة :

- والسبب الأول في جميع القتلى هو: الذين ازدحموا حول البئر .
- والسبب الثاني هو السقوط في البئر.
- والسبب الثالث هو القتلى أنفسهم.

◆ فالأول مات بالسبب الأول ، والثاني ، وبفعل نفسه ؛ لأن سقوط الثلاثة فوقه كان بسبب فعله .

◆ أما المباشر لقتله فهو الثاني الذي سقط فوقه ، والمباشر لقتل الثاني هو سقوط الثالث فوقه ، والمباشر لقتل الرابع هو نفسه بسقوطه في البئر^{١٣٣} ،

^{١٣٢} - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ / ٢ - ٥١٥ - ١٦ ، ح ٥٧٣ ، قال المحقق شعيب الأرنؤوط بأن إسناده ضعيف ، وأخرجه الطيالسي ح ١١٤ ط دار المعرفة ص ١٨ ، وابن أبي شيبة ٤٠٠ / ٩ ط الدار السلفية ح ٧٩٢١ ؛ والبرز ار في مسنده ٣٠٦ / ٢ ط مؤسسة علوم القرآن ، ومكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى = ١٤٠٩ ، ح ٧٣٢ ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ / ٢ - ٥١٥ - ١٦ ، ح ٥٧٣ ، قال المحقق شعيب الأرنؤوط بأن إسناده ضعيف ،
^{١٣٣} - راجع نيل الأوطار ٨٧ / ٧

*ولعل الفرق بين هذه المسألة وما جاء في الحديث الأول ، أن التعدي قد وجد من المتسبب، وهو وجوده بين أظهر المشركين ، أما في مسألة الزبية ، فإن كلا من القتييل الأول والثاني والثالث ، لم يحصل منهم تعد ، فقيام كل منهما بجذب الآخر ضرورة قام بها كل واحد منهم ؛ لأن من يسقط في مثل البئر، يحاول أن يتعلق بأي شيء من أجل النجاة ، ولكن اضطرارهم لذلك لا ينفى المسؤولية عنهم لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير . والله أعلم

﴿مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ.﴾ ١٣٤

﴿وفي الحديث «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» ١٣٥.

◆ فهذان الحديثان في وجه الدلالة ، كما في الدليل الأول والثاني من الكتاب . ففيهما عموم على مسؤولية المتسبب وإن لم يكن مباشرا للفعل ، من غير أن تلغى مسؤولية المباشر للفعل .

﴿وفي الحديث «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» ١٣٦.

◆ ففيه ما يدل عل أن من اشترك في قتل مسلم تكون هذه عقوبته ، ولا يتصور الاشتراك بالمباشرة فقط ، بل قد يكون الاشتراك تسببا مع التعدي ، ففيه دلالة عامة على المسؤولية المشتركة بين المتسبب والمباشر .

١٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٥٩-٢٠٦٠، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ... ح ١٥

١٣٥ - أخرجه البخاري ٤/١٠٤، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، ح ١١

١٣٦ - أخرجه الترمذي في سننه وقال حديث غريب ، ٤/١٧، كتاب الديات باب الحكم في الدماء ، ح ١٤٠٢

﴿وفي الحديث «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ وَيُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»^{١٣٧}.

◆ وهذا يدل بعمومه على أن المعين على الظلم - يناله نصيب من الوزر ، فالمعين على الظلم كالمتسبب حكما ، وفاعل الظلم مباشر، ومع ذلك يشتركان في الإثم ، فكذا في الحكم.

﴿وفي الحديث " من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو قال عامله " ^{١٣٨} ◆ فإذا كان الدال على الخير المتسبب فيه له مثل أجر من باشر الفعل ، فيفهم من ذلك أن الدال على الشر المتسبب فيه يكون عليه مثل وزر من باشر الفعل ﴿الدليل السابق في القسم الأول وهو مسألة الممسك ، فإن من قال يقتل الممسك والقاتل يقول بالتسوية بين التسبب والمباشرة في هذه الصورة ، على أن الجميع يتفقون على مسؤولية الممسك ، وأنه شريك للقاتل ويستحق العقوبة لذلك ، وإنما الخلاف في العقوبة. فعلى كلا القولين فإن الحديث دليل على الاشتراك في المسؤولية بين المباشر والمتسبب .

← من الآثار

◊ وقريب من حديث القاتل مع الممسك ما قضى به علي رضي الله عنه في رجل فر من رجل يريد قتله ، فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله ، ويقربه رجل ينظر إليهما ، وهو يقدر على تخليصه ، فوقف ينظر إليه حتى قتله ، فقضى

^{١٣٧} - أخرجه ابن ماجة ٧٧٨/٢، كتاب الأحكام ، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه ح ٢٣٢٠ ؛ وأبو داود ٣٢٩/٢ في كتاب الأفضية ، باب فيمتن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ح ٣٥٩٨ ، وفي تحفة الأشراف ٢٣١/٦ ، ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣ ، ح ٨٤٤٥
^{١٣٨} - أخرجه الترمذي في سننه ٤١/٥ ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله ، ح ٢٦٧٦ وقال حديث حسن صحيح ، وقد روي بألفاظ متعددة وطرق مختلفة .

أن يقتل القاتل ، ويجبس الممسك حتى يموت ، وتفقا عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر ١٣٩

هـ ماروي أن غلاماً قُتلَ غيلةً، فقال عمرُ رضي الله عنه: لو اشتركَ فيها «أهلُ صنعاءَ لقتلتهم» ١٤٠.

هـ وفي لفظ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا. حَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَلَّوهُ قَتَلَ غِيلَةً. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. ١٤١ . وهذا الأثر في معنى الأدلة السابقة .

هـ وفي الموطأ أَنَّ رَقِيقًا سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ. فَانْتَحَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ ١٤٢ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لِأُغْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَيْنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَيْنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ. ١٤٣

١٣٩ - وأيد ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى راجع الطرق الحكمية ٥١-٥٢ ط دار الكتب العلمية
١٤٠ - ٦٦٤٥ أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢/٨ ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتض منهم كلهم .

١٤١ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر ح ١٣ ، ط دار الحديث ١٤١٣ . راجع تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٧٣/٣ ، ط المكتبة الثقافية ؛ موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن مع التعليق الممجّد على موطأ محمد لتقي الدين الندوي ، ١٧/٣ ، طبعة دار القلم ١٤١٣

١٤٢ - هو كثير بن الصلت بن معدى يكرب بن وكيعه بن شرحبيل بن معاوية الكندي أبو عبد الله المدني قيل إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، راجع تقريب التهذيب ٤١٩/٨ ، ت ٧٤٩ ؛ أسد الغابة ت ٤٤٣٠ ؛ البداية والنهاية ٢١/٩ ؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٥١٣/٢ ، الطبقة السابعة ، ت عمر عبد السلام تدمري ، ط ١٤١٠

١٤٣ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، ح ٣٨

فهذا الأثر فيه تغليب للمتسبب في الحكم دون المباشر ، فالمتسبب هو السيد ، والمباشر هو العبد ، ومع ذلك أضيف حكم الضمان إلى المتسبب لكونه المسئول عن تعديهما ، فلو لم يجع عبيده لما سرقوا .

وبعد ذكر هذه الأدلة من الكتاب ومن السنة ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم جميعا فيجدر التنبيه على أمرين :-

* إن أدلة هذه القاعدة كثيرة جدا ، خاصة من آثار الصحابة رضي الله عنهم ، ولكنني قد حرصت على اختيار ماله صلة بهذا البحث ما استطعت لذلك سبيلا ، لأن قاعدة المباشر والمتسبب، تدخل في ضمان المتلفات عموما ، سواء كان المتلف نفسا ، أو مالا ، ، ومجال البحث في هذه القاعدة محصور في مواضع ثلاثة ، وهي الجنایات والحدود والتعازير ، وهذا المجال شامل لمعظم فروع هذه القاعدة.

* إن هذه الأدلة في غاية الأهمية لفهم كثير من فروع هذه القاعدة ، وهي تبرير كاف لكثرة فروع هذه القاعدة في كتب الفقهاء .

المطلب الثالث

ما يستثنى من هذه القاعدة

المقصود بالاستثناء هنا ، أي من القاعدة المتفق عليها بأن حكم الضمان دوماً يضاف إلى المباشر ، لكن الفقهاء استثنوا مسائل لا يضاف الحكم فيها إلى المباشر ، بل قد يضاف الحكم إلى المتسبب أو يستويان في تحمل الضمان . والفروع الخارجة عن هذه القاعدة جعل الفقهاء لها قواعد أخرى تدرج تحتها ، وتلك القواعد بمثابة القيود للقاعدة الكلية في اجتماع المتسبب والمباشر . ولا بد من التنبيه إلى أن هذه القواعد قد صيغت في كل مذهب بحسبه ، فليست هي محل اتفاق ، وسوف يأتي ذكر الخلاف في ذلك عند تناول الفروع الفقهية المدرجة تحت هذه القواعد في فصول البحث الثلاثة .

*الأصل إقامة الشرط مقام السبب عند تعذر تعليق الحكم بالسبب^{١٤٤} ومثال ذلك: حافر البئر في الطريق تعدياً إذا سقط فيها شخص ؛ فإنه يضمنه. فهنا قد وجد شرط الوقوع في البئر وهو الحفر ، ووجد سبب الإلتلاف وهو الوقوع في البئر ، فأقيم الشرط - الذي هو الحفر - مقام سبب الإلتلاف - وهو البئر - لتعذر تعليق حكم الضمان به ، فكأن الحافر للبئر هو الذي أوقعه فيه^{١٤٥} ففي هذا المثال وجد شرط وسبب ومباشرة ، فالشرط هو الحفر ، والسبب هو الوقوع في البئر ، والمباشرة من الشخص الذي وقع في البئر ، فالأصل أن يضمن المباشر ، وهنا قد تعذر تضمينه ، لأنه باشر إلتلاف نفسه جاهلاً بذلك فهو لم

^{١٤٤} راجع المبسوط ٧٥/١١

^{١٤٥} - راجع المبسوط ٧٤/١١

يعمد بإلقاء نفسه، وسبب الإتلاف هو البئر ، وهو مما لا يمكن إحالة حكم الضمان عليه ، فلم يبق إلا أن نضمن الشرط ، وهو حافر البئر تعديا .

*جناية العجماء جبار^{١٤٦} بمعنى أن ماتلفه البهيمة هدر لاضمان فيه على صاحبها ، وعلاقتها بقاعدة المباشر والمتسبب ، أن صاحب هذه البهيمة إذا تعدى بإيقافها في مكان ليس له إيقافها فيه فإنه يضمن ما أتلفته ، فهنا قد وجد مباشر ومتسبب ، فالمباشر للإتلاف هي البهيمة ، والمتسبب في ذلك هو صاحبها ، فيحال حكم الضمان عليه لأنه متعد بإيقافها في ذلك المكان. وهذا المثال بعينه يصح إدراجه تحت القاعدة الأولى : بأنه إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل ، فالأصل هنا تضمين المباشر ، لكن المباشر يتعذر تضمينه فهو ممن لا يمكن إحالة حكم الضمان عليه ، فصرنا إلى البدل وهو صاحب الحيوان ، وهو في هذه الصورة المتسبب .

*الآمر لا يضمن بالأمر^{١٤٧}

هذا هو الأصل فلو أمر رجل رجلا بقتل غيره فقتله ، فالقود على المأمور، واستثني من ذلك صور هي محل خلاف سيأتي :

*فيما إذا كان الأمر سلطانا ، أو كان مولى للمأمور ، أو كان المأمور صبيا ، أو كان المأمور مغررا به ،

*أو كان المأمور مكرها ، وهذا الاستثناء يخصه قاعدة مستقلة ، وهي القاعدة الخامسة التالية.

^{١٤٦} - راجع ، اختلاف الحديث للإمام الشافعي ط دار الكتب العلمية ٢٢٥ باب جرح العجماء جبار ، درر الحكام ٨٣/١ المادة ٩٤ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٠٢/٩ ، ط دار إحياء التراث ؛ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ط دار الفكر ١٩٩٥ ، ٦١٠ ،

^{١٤٧} - راجع الفوائد الزينية / ٩٦

*يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبرا^{١٤٨}

هذه القاعدة من الأمور المستثناة في القاعدة التي قبلها ، فإن الفعل يضاف إلى الفاعل لأنه مباشر للفعل بخلاف الأمر لأنه متسبب ، والإحالة على المباشر أولى ، لكن لو كان المأمور مجبرا على ذلك الفعل ؛ فإن مقتضى هذه القاعدة يقول أن الضمان يكون على الأمر .

*كل موطن يضاف فيه الفعل إلى الأمر فإن الخصومة القضائية في

الضمان تكون مع المأمور لأنه المباشر ثم يرجع إلى الأمر^{١٤٩} ، وهذه القاعدة توضح معنى إحالة الفعل إلى الأمر كما في الصور المستثناة السابقة ، فالمقصود أن الأمر هو الذي يتحمل الضمان مآلا ، لكن الذي تقع عليه الخصومة قضاء ، هو المباشر للفعل وهو المأمور وهذه هي قاعدة الحنفية في ذلك^{١٥٠}

*التسبب إذا كان تعديا يكون موجبا للضمان^{١٥١}

والمعنى أن المباشر ينفرد بالضمان إذا لم يوجد التعدي من المتسبب، لكن إذا وجد التعدي منه فإنه يكون ضامنا كالمباشر.

^{١٤٨} - راجع درر الحكام ٨٠/١ المادة ٨٩

^{١٤٩} - المدخل الفقهي للزرقاء ١٠٤٤/٢ هذا خاص بالحنفية

^{١٥٠} - هناك قاعدتان للحنفية في باب الأمر لايد من استحضارها عند النظر لأقوالهم في مسائل الأمر :

■ القاعدة الأولى : أن الأمر لا يضمن إلا إذا كان الأمر سلطانا أو أبا أو سيدا ، أو يكون المأمور صبيا أو عبدا القاعدة الثانية : أن الأمر إذا لم يصح من الأمر ضمن المأمور وحده، وإذا صح الأمر ضمن المأمور ثم عاد على

الأمر راجع حاشية الدر لابن عابدين ٣١٠/٩ من كتاب الغصب ، البحر الرائق ٨/٤٠٠؛

^{١٥١} - المبسوط ٨٨/٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٦٢٦

المطلب الرابع

أقسام القاعدة في باب الجنایات والحدود والتعازير

أولاً: أقسام قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب في باب الجنایات

وضابط كل قسم ومثاله

بطريق الاستقراء^{١٥٢} يمكن تقسيم فروع هذه القاعدة في باب الجنایات إلى قسمين رئيسيين ولكل قسم ضابط تعرف به فروعها:

القسم الأول: إذا كان المجني عليه^{١٥٣} مباشراً أو متسبباً أو هما معا

*ضابط هذا القسم هو : أن يوجد في كل فرع من فروعها أمران :

→ الأمر الأول : وجود طرفان :

■ الطرف الأول : هو المتسبب

^{١٥٢} - راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم /١٦٥؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر /١/٤٦٦؛ الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم ٩٢؛ التنف في الفتاوى للسعدي /٢/٦٨٥، ٧٩٠، ١٤٠٢؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة رقم ٩٠؛ الفروق للكرائسي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٤٣/٤-٢٤٦، والفروق وتهذيبه للقرافي /٢/٢٠٦-٢٠٨، بداية المجتهد /٤/٢٠٠١، ١٤١٦؛ الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ١٠٧؛ قواعد الوئشريسي ٧٧ القاعدة ٣١، ٧٨ القاعدة رقم ٣٢؛ قواعد المقرئ /٢/٦٠١ قاعدة رقم ٣٨٨، ٦١١/٢، قاعدة رقم ٤٠٢؛ راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٧ ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولى؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي /٢/٢٧ وما بعدها ١٤١١؛ القواعد لتقي الدين الحصني تحقيق د/جبريل البصيلي /٣/٤٢٠، ، المنثور في القواعد للزركشي /١/١٣٣؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٣٠١؛ الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية للفاداني المكي /١/٣٠، ١٤١٧؛ القواعد لابن رجب القاعدة ١٢٧ ص ٢٧٤؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، القاعدة ٨٦ ص ٩٨؛ قواعد الأصول ومعاهد الفصول لصفي الدين بن عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي ص؛ مجلة الأحكام الشرعية أحمد بن عبد الله القاري مادة ١٤٢٦ ص ٤٤٣ .

^{١٥٣} - وفي باب الأموال يصبح عنوان هذا القسم من وقع عليه الإلتلاف مباشراً أو متسبباً

■ الطرف الثاني : هو المباشر

→ الأمر الثاني هو : أن يكون المجني عليه أحد هذين الطرفين أو هما معا

• مثاله إذا كان المجني عليه مباشرا :

• من حفر بئرا فطرح إنسان نفسه فيها ^{١٥٤} ، فالخافر هو المتسبب ، والمباشر هو الذي طرح نفسه في البئر

• مثاله إذا كان المجني عليه متسببا:

• إذا سقط من دابته على رجل فمات ، فالساقط هو المباشر، والذي وقع عليه السقوط هو المتسبب ^{١٥٥}

• مثاله إذا كان المجني عليه المتسبب والمباشر معا :

• لو وقف في طريق ضيق فصدمه رجل فماتا معا فالمتسبب هو الذي وقف في الطريق والمباشر هو الصادم

القسم الثاني : إذا لم يكن المجني عليه مباشرا ولا متسببا

*ضابط هذا القسم : لا بد أن يوجد في كل فرع من فروع ثلاثه أطراف:

■ الطرف الأول : هو المتسبب

■ الطرف الثاني : هو المباشر

■ الطرف الثالث : هو المجني عليه

• مثاله : لو حفر بئرا فأردى رجل رجلا فيها ، فالخافر متسبب ، والمردى مباشر

، والمجني عليه هو الذي ألقى في البئر .

^{١٥٤} - راجع روضة الطالبين ٣١٤/٩

^{١٥٥} - راجع الذخيرة ٢٦٣/١٢ ، المدونة ٦٦٦/٤

ثانياً: أقسام قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب في باب الحدود

إن قاعدة المباشر والمتسبب قاعدة كلية يمكن تطبيقها على معظم أبواب الفقه ، والأصل في فروع هذه القاعدة هو باب الجنائيات ؛ وهو الباب الذي أكثر الفقهاء من ترديد هذه القاعدة فيه ، أما غير ذلك من الأبواب فإن فروع هذه القاعدة تورد فيها لماماً . ولا شك بأن باب الحدود هو الذي يأتي في المرتبة الثانية من حيث الفروع الفقهية لتلك القاعدة ، وإن كانت هذه الفروع عزيزة جداً ، بالقياس إلى البحر الخضم من فروع القاعدة في باب الجنائيات وما يترتب على ذلك من قصاص ودية .

ولعل السبب في ذلك أن الأحكام في الحدود غالباً ما تتعلق بمن باشر الفعل الموجب للحد ، دون المتسبب فيه ، بخلاف ذلك في باب الجنائيات فإنه يمكن أن يتعلق الحكم الموجب للعقوبة أو الضمان بالمتسبب دون المباشر^{١٥٦} . وسوف نرى - من خلال الفروع القليلة لهذه القاعدة في باب الحدود- بأن تغليب السبب على المباشرة في مثل حد الزنا غير ممكن بالاتفاق ، وقد يمكن تغليب السبب على المباشرة في باب السرقة إذا كانت المباشرة من قبل من لا يمكن إحالة الحكم عليه ، وهو في حقيقة الأمر سبب في حكم المباشرة ، وسيأتي الخلاف في ذلك في حينه .

^{١٥٦} - راجع المبسوط ١٤٧/٩-١٤٨، ١٩٧؛ بدائع الصنائع ٩٧/٧؛ البحر الرائق ٥٥/٥؛ تحفة الفقهاء ١٥٠/٣-١٥١؛ رد المختار على الدر المختار ١٣٧/٦ ، ١٨٨-١٨٩؛ المدونة ٥٢٩/٤ ، ٥٥٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٥/٤ ؛ التاج والإكليل على مختصر خليل ٤٢٤/٨ ؛ بداية المجتهد ٢٢٦٦/٤ ؛ روضة الطالبين ١٣٤/١٠ ؛ المهذب ٤٢١/٥ ؛ مغني المحتاج ٤٨٥/٥ ، ٤٩٨ ، فما بعدها ؛ المغني ٤٦٨/١٢ ؛ فما بعدها ، ٤٨٦ ؛ كشاف القناع ٣٠٨٢/٦ ؛ فما بعدها ، ٣٠٩٩ ؛ المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٠١/٢٦ ؛ فما بعدها .

ثالثاً: أقسام قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب في باب التعازير

فيما تقدم ، تم الإيضاح بأن قاعدة المباشر والمتسبب التي اصطلح عليها الفقهاء قُصِدَ بها على وجه الخصوص باب الجنایات، ثم بعد ذلك الحدود، أما التعازير ، فإنه وبطريق الاستقراء -فيما اطلعت عليه^{١٥٧}- لم تورد تلك القاعدة في هذا الباب ، وهذا لا يعني أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها في باب التعازير- وإلا كان وضعها في هذا البحث يعد من العبث - .

فإن هذه قاعدة كلية يمكن أن تطبق في معظم أبواب الفقه، ومن ذلك التعازير، ولكن الفروع التي يمكن أن تندرج تحت تلك القاعدة ليست فروعاً منصوصاً عليها ، وإنما تخرج عليها تخريجاً .

◊ ومواضع تلك الفروع لا تخرج عن موضعين :

◊ إذا إندرات العقوبة المقدره من حد أو قصاص أو دية لفقد شرط ونحوه

◊ إذا كانت الجنایة فعلاً لا يستوجب أيّاً من العقوبات المقدره

◆ فإذا وجدت صورة من صور المباشر والمتسبب في أي موضع من تلك المواضع مما يستوجب التعزير ، فإنه يمكن تطبيق هذه القاعدة عليها .

وعلى هذا المسار يمكن أن تقسم فروع هذه القاعدة في باب التعازير إلى قسمين:

^{١٥٧} - راجع المبسوط ٣٦/٢٤-٣٧ ، ٩/١٤٨-١٤٩؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧؛ البحر الرائق ٤٤/٥ ، ٥٤ ،

٦٥ ؛ تبیین الحقائق ٣/٢٠٧-٢٠٨ ، ٢٢٣ ؛ حاشیة رد المختار لابن عابدين ٣/١٦٤-١٦٥ ؛ المدونة ٤/٥٢٩

؛ حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥؛ تبصرة الحکام ٢/٢٠١-٢٠٢؛ روضة الطالبین ١٠/١١١-

١١٢ ؛ ١٣٧ ؛ المهذب ٥/٤٢٩ ؛ ؛ مغنی المحتاج ٥/٤٨٦؛ المغنی ١٢/٥٢٣؛ فما بعدها ، ٤٣٥ ؛ السلسیل

في معرفة الدلیل على حاشیة زاد المستقنع ٣/٧٨٥؛ فما بعدها ؛ غاية المنتهی في الجمع بين الإقناع والمنتهی ٣١٥-

ضابط القسم الأول والأمثلة عليه^{١٥٨}: كل فرع يجتمع فيه مباشر ومتسبب فيما
يوجب عقوبة بدنية أو مالية - ثم إندرات تلك العقوبة عن المباشر أو عن المتسبب
أو عنهما معا - فإن هذا الفرع يصبح فرعاً من فروع القاعدة في باب التعازير
■ الأمثلة عليه

◊ لو شد المسروق على بهيمة ثم ساقها به حتى أخرجها
◊ أو تركه في نحر جارٍ فخرج به
◊ أو علقه بعنق طائر فطيره ، أو علقه بعنق كلب فرجره
◊ لأنه هو المخرج له إما بنفسه وإما بآلته فوجب عليه القطع كما لو حملة فأخرجه
■ فإذا إندراً عنه الحد في أي صورة من هذه الصور فهو يستوجب التعزير ومن
الأمثلة كذلك :

◊ لو ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوقها
◊ أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع
◊ أو علقه على طائر فطار به
◊ الذي يأتي الشاة بالعلف وهي في حرزها فلا يدخل عليها ويشير إليها بالعلف حتى
تخرج^{١٥٩}

◊ الذي يستتبع سخل شاة أو فصيل ناقة، أو غيرهما ، مثل أن يشتري الأم والسخل
على ملك الغير في حرز فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها ، أو
العكس بأن يأتي بالسخل لتراه أمه فتتبعه^{١٦٠}

^{١٥٨} - راجع المبسوط ٣٦/٢٤ - ٣٧ ، ٩ / ١٤٨ - ١٤٩ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧ ؛ البحر الرائق ٤٤/٥ ، ٥٤ ،
٦٥ ؛ تبيين الحقائق ٣/٢٠٧ - ٢٠٨ ، ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/١٦٤ - ١٦٥ ؛ المدونة ٤/٥٢٩ ؛
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥ ؛ تبصرة الحكام ٢/٢٠١ - ٢٠٢ ؛ روضة الطالبين ١٠/١١١ -
١١٢ ؛ ١٣٧ ؛ المهذب ٥/٤٢٩ ؛ ؛ مغني المحتاج ٥/٤٨٦ ؛ المغني ١٢/٥٢٣ ؛ فما بعدها ، ٤٣٥
^{١٥٩} - راجع البيان والتحصيل ١٦/٢٢٧ ، ٢٥٨ ؛ الذخيرة ١٢/١٧١ - ١٧٢ ؛ عقد الجواهر ٣/٣٢٨
^{١٦٠} - راجع كشف القناع ٦/٣٠٨٤

◆ فإن ذلك كله يوجب القطع على القول الراجح كما سيأتي^{١٦١}، ولكن لو اندرأ

الحد لأي سبب من الأسباب فإن التعزير يكون واجبا بالاتفاق^{١٦٢}

*ضابط القسم الثاني والأمثلة عليه : كل فرع يجتمع فيه مباشر ومتسبب فيما يوجب

عقوبة غير مقدرة ، فإن هذا الفرع يصبح فرعا من فروع هذه القاعدة في باب

التعازير

■ الأمثلة عليه :

◆ جميع الأمثلة السابقة صالحة لتكون أمثلة لهذا القسم إذا كانت السرقة :

◇ من غير الحرز

◇ أو دون النصاب

◆ فإن كل ذلك مباشرة تستوجب التعزير اتفقا^{١٦٣}

وعلى هذا المنوال يجري التمثيل سواء فيما تغلب في المباشرة ، أو يغلب فيه السبب ، أو تستوي المباشرة والسبب فيما يستوجب التعزير ، وسوف يأتي مزيد بيان لتلك الأقسام والتمثيل عليها من أقسام القاعدة الثلاثة في كل من هذا الفصل الأول ، والثاني والثالث.

^{١٦١} - راجع المسألة ص ١٠٩ فما بعدها

^{١٦٢} - راجع المبسوط ٣٦/٢٤ - ٣٧ ، ٩ / ١٤٨ - ١٤٩ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧ ؛ البحر الرائق ٤٤/٥ ، ٥٤ ،

٦٥ ؛ تبين الحقائق ٣/٢٠٧ - ٢٠٨ ، ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/١٦٤ - ١٦٥ ؛ المدونة ٤/٥٢٩

؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥ ؛ تبصرة الحكام ٢/٢٠١ - ٢٠٢ ؛ روضة الطالبين ١٠/١١١ -

١١٢ ؛ ١٣٧ ؛ المهذب ٥/٤٢٩ ؛ ؛ معنى المحتاج ٥/٤٨٦ ؛ المعني ١٢/٥٢٣ ؛ فما بعدها ، ٤٣٥

^{١٦٣} - راجع المبسوط ٣٦/٢٤ - ٣٧ ، ٩ / ١٤٨ - ١٤٩ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧ ؛ البحر الرائق ٤٤/٥ ، ٥٤ ،

٦٥ ؛ تبين الحقائق ٣/٢٠٧ - ٢٠٨ ، ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/١٦٤ - ١٦٥ ؛ المدونة ٤/٥٢٩

؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥ ؛ تبصرة الحكام ٢/٢٠١ - ٢٠٢ ؛ روضة الطالبين ١٠/١١١ -

١١٢ ؛ ١٣٧ ؛ المهذب ٥/٤٢٩ ؛ ؛ معنى المحتاج ٥/٤٨٦ ؛ المعني ١٢/٥٢٣ ؛ فما بعدها ، ٤٣٥ ؛

၀၄

المطلب الخامس

معنى التعدي في فروع القاعدة ، وهل هو شرط للضمان؟

من خلال استقراء الكثير من فروع القاعدة ، فقد تبين لي بأن وجود التعدي أو عدم وجوده هو المؤثر في تغليب الحكم للمباشرة على السبب أو تغليب السبب على المباشرة أو استوائهما . وذلك أن مدار القاعدة التي يتناولها الفقهاء في هذا البحث يبني على شيء واحد هو : وجود التعدي أو عدم وجوده ؛ فهو السر الذي يفتح الغموض الواقع في فروع تلك القاعدة .

وبناء على ذلك ، فلا بد تحديد اصطلاح التعدي الوارد في فروع هذه القاعدة : وبعد تأمل طويل ، توصلت إلى أن التعدي المقصود هنا يراد به معنيان :

المعنى الأول : قصد الضرر عمدا ، وهو الذي يوجب الإثم على صاحبه ، كمن قام دهس رجل عمدا .

المعنى الثاني : إذا كان الضرر نتيجة تقصير مخل ، كمن فرط في صيانة فرامل السيارة ، فترتب على ذلك حادث انقلاب أو غيره .

والفرق بينهما : أن الأول قد قصد الضرر عمدا ،، أما الثاني ، فإن الضرر قد حصل منه بدون قصد ، ورغم التفاوت في حجم التعدي ، فإن كلا من الفعلين يصح أن يُوصم بالتعدي ، وكلاهما موجب للضمان^{١٦٤} .

وكما أن الضمان يجب مع التعدي ، فإنه قد يجب وإن لم يوجد تعد ، وبيان ذلك كما يلي :

أولا : الضمان مع التعدي يكون في صورتين

^{١٦٤} - راجع الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣/٢ ٣٤٣ فما بعدها

الصورة الأولى إذا قصد بالفعل الإضرار بالغير

■ مثالها: إذا حفر بئرا بقصد الإهلاك لمعين ، أو قام بدهس شخص عمدا فهذه الأمثلة ونحوها قد وجد فيها قصد الضرر بمعنى العمد العدوان

الصورة الثانية إذا كان التلف قد حصل نتيجة تقصير محل

■ مثالها : من يخفر بئرا في الطريق العام ، أو يقيم مشروعاً في الطريق العام إذا لم يفعل الاحتياطات اللازمة للسلامة فإنه يكون مقصرا ، وتقصيره هذا يوصم بالتعدي، فيكون ضامنا لما تلف بسبب تقصيره فهاتان الصورتان يمكن أن يوصم الفاعل فيهما بالتعدي ، رغم التفاوت في حجم التعدي بينهما ، والضمان واجب فيهما بلا إشكال .

ثانيا : الضمان من غير تعدد قد يكون في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان التلف قد حصل نتيجة خطأ محض

■ مثالها: من رمى صيدا فأصاب شخصا ، فإن ذلك لا يسمى تعديا وإن كان يضمن بسبب ذلك ، لأنه قد فعل أمر يجوز له فعله وهو رمي الصيد^{١٦٥} . وعلى هذين المثالين فقس ، والله أعلم .

الصورة الثانية: إذا كان التلف قد حصل نتيجة أمر خارج عن الإرادة

■ مثالها : لو أصيب قائد السيارة بإغماء في أثناء القيادة فدهس شخصا ، أو جاءت عاصفة شديدة أفقدته السيطرة على قيادة السيارة فاصطدم بسيارة أخرى فقتل من فيها ، وعلى مثل ذلك يقاس . والله أعلم .

فهاتان الصورتان لم يوجد من الفاعل فيهما تعدد بالمعنى الموجود في الصورتين السابقتين ، ويلحظ بوجود التفاوت بين الفعلين هنا أيضا ، فإن الفعل في الصورة

^{١٦٥} - راجع مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الخنبلي ٢٠٣

الأولى - وإن لم يسمى تعديا - فإنه ليس كالفعل في الصورة الثانية ، ومع ذلك فإن الضمان واجب في الصورة الأولى ، فيما إذا كان الفعل قد جرى مجرى الخطأ

أما القول بالضمان في الصورة الثانية - فيما إذا كان الفعل الذي ترتب عليه الإتيان خارجا عن الإرادة - يحتاج إلى تأمل ، وقد يقال به في بعض الفروع، والله أعلم.

وبناء على ما سبق فإن اجتماع كل من المباشر والمتسبب مع التعدي وعدمه لا يخلو :

* إما أن يوجد التعدي منهما معا

* أن لا يوجد منهما معا

* أو يوجد من المباشر دون المتسبب

* أو يوجد من المتسبب دون المباشر

وسوف يتم تفصيل ذلك من خلال فصول البحث الثلاثة ، وفي الخاتمة لهذا البحث سوف تحصر جميع الصور الداخلة في ذلك ، مع بيانها بالمثال .

المطلب السادس : شروط المباشرة

◀ تحرير محل النزاع

لا يخلو المباشر للإتلاف من حالتين :

◊ إما أن يكون قد باشر الجناية على نفسه

◊ وإما أن يكون قد باشر الجناية على غيره

◊ فإن كان قد باشر الجناية على نفسه :-

◊ فإن كان متعمدا لإتلاف نفسه فلا ضمان على المتسبب إذا لم يكن المتسبب متعديا بلا خلاف^{١٦٦}.

◊ فإن كان قد باشر الجناية على غيره :-

■ فلا خلاف في تضمينه سواء كان عامدا أو مخطئا ، وسواء كان عالما أو جاهلا

، أو كان عاقلا أو مجنونا ؛ لأن الضمان من الجوابر^{١٦٧} .

■ ولا خلاف في أن من وجد منه العمد في الجناية على الغير يكون مستحقا

للعقوبة المترتبة على تلك الجناية ما دام أهلا للعقوبة^{١٦٨}

⇒ ووقع الخلاف في شروط منها :

*الشرط الأول : الاختيار ،

^{١٦٦} - راجع قواعد الأحكام ١٣١/٢؛ الذخيرة ٢٥٩/١٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٥١/ ؛ بداية المجتهد ٢٠٠١/٤ ، تهذيب الفروق بمامش الفروق ٢٠٣/٢ ؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٤٦٦/١ ؛ ضمان المتلفات / ٢٣٤ ، ٢٣٠ ؛

^{١٦٧} - راجع قواعد الأحكام ١٣١/٢؛ الذخيرة ٢٥٩/١٢ ؛ بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٥٦

^{١٦٨} - قواعد الأحكام ٣٠٣/٢

وهو محل خلاف هل هو شرط في المباشرة^{١٦٩}؟ وانبى على ذلك الخلاف في مسألة المكره والمكره ، والأمر إذا كان يأخذ حكم الإكراه ، وسيأتي مناقشة تلك المسألة بالتفصيل في الفصل الأول من فصول هذا البحث .

• ماعدا هاتين المسألتين فإن الضمان واجب مطلقا ، مادام أن التلف حصل بالمباشرة ، لأن المباشرة علة ، والعلة ماقتضت الحكم من غير واسطة .^{١٧٠}
• ولكن إذا كان المتلف نفسا أو عضوا، فإن كان عمدا فالقصاص ، وإن كان شبه عمد ، أو كان خطأ ، فالدية^{١٧١} .

• فإن كان الذي قام بالتلف غير مميز ، أو كان مجنونا ، فعليه الدية كذلك ، لأن فقدان العقل أو نقصانه ، إنما يمنع مؤاخذته بالعقوبة البدنية ، ولكن ذلك لا يسقط حقوق غيره الناشئة عن عصمة دمائهم .^{١٧٢}

*الشرط الثاني : أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف

فعل مختار^{١٧٣}

وهذا الشرط يشترطه الحنفية^{١٧٤} والشافعية^{١٧٥} ، وهذا الشرط بدوره يطرح تساؤلا هو : ما هي آلة التلف التي يمكن نسبتها للفاعل فيكون باستخدامها

^{١٦٩} - بداية المجتهد ٢٠٠١/٤ ، تهذيب الفروق بمامش الفروق ٢٠٣/٢

^{١٧٠} - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني / ٣٥١ ؛

^{١٧١} - راجع قواعد الأحكام ١٣١/٢ ؛ الذخيرة ٢٥٩/١٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني / ٣٥١ ؛ بداية

المجتهد ٢٠٠١/٤ ، تهذيب الفروق بمامش الفروق ٢٠٣/٢ ؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر

٤٦٦/١ ؛ ضمان المتلفات / ٢٣٤ ، ٢٣٠ ؛

^{١٧٢} - راجع ضمان المتلفات / ٢٣٤ ، ٢٣٠ ؛

^{١٧٣} - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٤٦٦/١ ؛

^{١٧٤} - راجع شرح التلويح على التوضيح ٢٨٨/٢ ؛ كشف الأسرار للبيدوي ١٧٥/٤ ؛ أصول السرخسي

٣٠٧/٢ ؛ جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي ٤ / ١١٧٥ ط الباز الطبعة الأولى ١٤١٨

^{١٧٥} - راجع المهذب ٣٤٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ١٦٢ ؛ روضة الطالبين ١٢٧/٩ ، العزيز شرح الوجيز

١٢٥/١٠ - ١٢٦١٢٨

مباشراً؟ وأجيب عنه على هذا السؤال محل تأمل سوف نراه من خلال فروع هذه القاعدة.

⇒ ولا خلاف في أن من أئلف شيئاً

• بواسطة أحد أعضائه

• أو بواسطة دابة هو ركبها ،

• أو بآلة جامدة ، أن ذلك كله يكون فاعله مباشراً حقيقة. ١٧٦

ولكن الذي قد يكون موضعاً للخلاف ، هو في الصور التي يكون الفاعل فيها في حكم المباشر حقيقة ، وإن كان متسبباً بصورة ، فالقياس يقتضي أن يكون حكم الضمان على المتسبب مطلقاً ؛ لأنه كالمباشر حكماً ، ومن ذلك على سبيل المثال :

• من قيد شخصاً ورماه في مسبحة حتى أكلته السباع ، فالذي باشر قتله هو السبع ، وهو مما لا يمكن إحالة الحكم عليه فيلزم الذي قيده الضمان لأنه كان سبباً في هلاكه .

• وكذلك إذا كانت واسطة التلف كالآلة كما لو كان الذي باشر القتل كلباً عقوراً ، قد أطلقه صاحبه قصداً على معين .

• فكل ذلك ، وما شابهه من الصور موضع خلاف سيأتي في موضعه إنشاء الله تعالى ، ومن ذكر بأن ذلك موضع اتفاق مطلقاً فقد وهم ١٧٧ .

١٧٦ - راجع قواعد الأحكام ١٣١/٢؛ الذخيرة ٢٥٩/١٢ ؛ تحريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٥١/ ؛ بداية المجتهد ٢٠٠١/٤ ، تهذيب الفروق بتمامش الفروق ٢٠٣/٢ ؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٤٦٦/١ ؛ ضمان المتلفات / ٢٣٤ ، ٢٣٠ ؛ الإجماع لابن المنذر ١٠٣ ؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ٢٥٦/٢

١٧٧ - كما جاء في ضمان المتلفات للدكتور سليمان محمد أحمد / ٢٠٩ حيث ذكر الاتفاق على أنه يجب الضمان بالفعل الحسي سواء ترتب عليه الضرر بطريق المباشرة أم بطريق السبب .

المطلب السابع: أنواع السبب

السبب ينقسم باعتبارات متعددة ، ليس هذا مجال بحثها والإطناب فيها^{١٧٨}؛ لكن الذي يهم هنا هو تقسيم السبب باعتباره العام ، أي باعتبار ما يطلق عليه اسم السبب ؛ لأن هذا الاعتبار هو الذي يتناوله الفقهاء عند الحديث عن السبب في هذه القاعدة ، وهناك اتجاهان لتقسيمه بهذا الاعتبار:-

⇒ الاتجاه الأول : وهو مذهب الشافعية:^{١٧٩} والحنابلة^{١٨٠} وهذا التقسيم هو محل اتفاق في الجملة: قال الغزالي^{١٨١} : اسم السبب مشترك في اصطلاح الفقهاء، وأصل اشتقاقه من الطريق، ومن الحبل الذي به ينزح الماء من البئر وحده ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول بالسير لا بالطريق، ولكن لا بد من الطريق، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل، ولكن لا بد من الحبل، فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضوع، وأطلقوه على أربعة أوجه:

* الوجه الأول: وهو أقربها إلى المستعار منه ما يطلق في مقابلة المباشرة، إذ يقال: إن حافر البئر مع المردي فيه صاحب سبب، والمردي صاحب علة، فإن

^{١٧٨} - راجع السبب عند الأصوليين ٢٨١/١ للدكتور عبد العزيز الربيعة الطبعة الثانية ١٤١٧؛ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٥٠ ؛ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد المنقور ٣٥٢/١ فما بعدها ؛ أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان ٢٠٨؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٩٧/١؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ٢٤

^{١٧٩} - راجع المستصفي ٩٤/١ ط دار صادر الطبعة الأولى ١٣٢٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٥١ ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٧/١؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ٢٤ الطبعة الرابعة ١٤١٤ ؛ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٨٢/١-١٨٣ ، الطبعة الثالثة ١٤١٤

^{١٨٠} - راجع شرح الكوكب المنير لابن النجار ط مكتبة العبيكان ط ١٤١٣ ٤٤٧/١ ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٣/١ فما بعدها ، ط مؤسسة الرسالة

^{١٨١} - هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، المعروف بالغزالي ، ولد بالطبران إحدى قصبتي طوس بخراسان ، تتلمذ على يد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، من أبرز مصنفاة ، أحياء علوم الدين ، وثقافت الفلاسفة ، والمستصفي ، توفي بالطبران ، راجع ، طبقات الشافعية ١٩١/٦ ت رقم ٦٩٤ ؛ البداية والنهاية ١٧٣/١٢-١٧٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩

الهلاك بالتردية لكن عند وجود البئر، فما يحصل الهلاك عنده لا به يسمى سبباً.

* الوجه الثاني: تسميتهم ذات العلة مع تخلف وصفها سبباً، كقولهم: الكفارة تجب باليمين دون الحنث، فاليمين هو السبب، وملك النصاب هو سبب الزكاة دون الحول، مع أنه لا بد منهما في الوجوب ويريدون بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه، ويقابلون هذا بالحل والشرط فيقولون: ملك النصاب سبب والحول شرط.

* الوجه الثالث: تسميتهم الرمي سبباً للقتل، من حيث أنه سبب للعلة، وهو على التحقيق علة العلة، ولكن لما حصل الموت لا بالرمي بل بالواسطة أشبه ما لا يحصل الحكم إلا به.

* الوجه الرابع: تسميتهم الموجب سبباً، فيكون السبب بمعنى العلة، وهذا أبعد الوجوه عن وضع اللسان: فإن السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية، لأنها لا توجب الحكم لذاتها، بل بإيجاب الله تعالى، ولنصبه هذه الأسباب علامات لإظهار الحكم: فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة، فشابهت ما يحصل الحكم عنده.

← الاتجاه الثاني: وهو ما ذهب إليه الأحناف^{١٨٢}، فقد قسّموه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: السبب المجازي وهو: ما يفضي إلى الحكم مآلاً

■ مثاله: اليمين بالله تعالى، فإنه يسمى سبباً للكفارة مجازاً لاحقيقة؛ لأن أدنى حد السبب أن يكون طريقاً للوصول إلى المقصود، والكفارة باليمين إنما تجب

^{١٨٢} - راجع شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٨٨؛ كشف الأسرار لليزدوي ٤/١٧٥؛ أصول السرخسي ٢/٣٠٧؛ جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي ٤/١١٧٥ ط الباز الطبعة الأولى ١٤١٨

بعد الحنث ، وهي مانعة من الحنث موجبة لصدده وهو البر ، فَعُرِفَ بأنه ليس بسبب حقيقي للكفارة قبل الحنث ، ولكنه سبب مجازي ؛ لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع وهو البر .

◇ القسم الثاني : سبب فيه شبهة العلة

■ مثاله : حفر البئر في الطريق ، فإنه سبب للقتل من حيث إيجاد شرط الوقوع وهو زوال السكة وليس بعلة في الحقيقة ، فالعلة ثقل الماشي في مشية ، والسبب المطلق مشيه في ذلك الموضع ، ووجه شبهه بالعلة أن الحكم يضاف إليه وجودا عنده لا ثبوتا به ، ففعله تم من غير اتصال بالمتنول وإنما اتصل بالمتنول عند الوقوع بسبب آخر وهو مشيه ، إلا أنه يجب عليه الضمان إذا كان الحافر متعديا لأن ذلك بدل التلف ، والتلف حصل مضافا إلى حفره وجودا عنده

◇ القسم الثالث : السبب الحقيقي وهو : الذي يتوسط بينه وبين الحكم علة لا تكون مضافة إليه^{١٨٣}

■ مثاله : لو دل إنسانا على مال الغير فأتلفه ، أو دل إنسانا على شخص فقتله ، أو دله على قافلة حتى قطع الطريق عليهم ، لم يكن الدال ضامنا في ذلك كله ؛ لأن الدلالة سبب محض من حيث أنه طريق للوصول إلى المقصود ، ولكن قد تخلل ذلك علة بين الدلالة وبين حصول المقصود ، وهي الفعل الذي يباشره المدلول

^{١٨٣} - راجع شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٨٨ ؛ كشف الأسرار لليزدوي ٤/١٧٥؛ أصول السرخسي ٢/٣٠٧؛ جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي ٤/ ١١٧٥ ط الباز الطبعة الأولى ١٤١٨

ومن ذلك أيضا لو فتح باب الإسطل فندت الدابة ، أو فتح باب القفص فطار الطير ، لم يجب الضمان على الفاتح ؛ لأن العلة قوة الدابة في نفسها على الذهاب ، وقوة الطير على الطيران ، وهو غير مضاف إلى السبب الأول ومن ذلك أيضا : لو دفع سكيننا إلى صبي فوجأ به الصبي نفسه ، فإنه لا يجب على الدافع ضمان ؛ لأنه قد تخلل هذا السبب علة غير مضافة إليه وهي قتل الصبي نفسه^{١٨٤}

◊ القسم الرابع : سبب هو بمعنى العلة وهو: الذي يتوسط بينه بين الحكم علة تكون مضافة إليه .

■ مثاله : كقود الدابة وسوقها فإنه طريق الوصول إلى الإلتلاف غير موضوع له ليكون علة ، وهو في معنى العلة من حيث أن الإلتلاف مضاف إليه ؛ لأن السوق والقود يحمل الدابة على الذهاب كرها ، فيقال : أتلفه بقود الدابة وبسوقها .

• ومثل ذلك شهادة الشهود بالقصاص يكون سببا للقتل من غير مباشرة ، وهو سبب في حكم العلة لأن الشهادة لم توضع للقتل في الأصل ، ولم يوجد فيها تأثير في القتل بوجه ، وإنما صارت قتلا بحكم القاضي واختيار الولي .^{١٨٥}

■ وبعض الحنفية^{١٨٦} يجعل كلا من القسم الأول والثاني قسما واحدا وهو السبب المجازي ؛ لأن ما يفضي إلى الحكم ، إما أن يكون في الحال أو في المال ، فإن كان في الحال وله تأثير فهو السبب في معنى العلة كقود الدابة في المثال السابق ، وإن لم يكن له تأثير فهو السبب الحقيقي كدلالة السارق على المال ليسرقه ،

^{١٨٤} - راجع مزيدا من الأمثلة في ذلك إلى أصول السرخسي ٣٠٧/٢ وما بعدها ؛ كشف الأسرار للبردوي

١٧٦/٤ وما بعدها

^{١٨٥} - راجع أصول السرخسي ٣١١/٢؛ شرح التلويح على التوضيح ٢٨٨/٢؛ كشف الأسرار للبردوي ١٧٦/٤

^{١٨٦} - كالسرخسي

، وإن كان الإفضاء إلى المال فالسبب المجازي كالطلاق المعلق وكاليمين بالله تعالى

فإنه- كما تقدم- يسمى سببا للكفارة مجازا لاحقيقة ؛ لأن أدنى حد السبب أن يكون طريقا للوصول إلى المقصود ، والكفارة باليمين إنما تجب بعد الحنث ، وهي مانعة من الحنث موجبة لضده وهو البر ، فعُرف بأنه ليس بسبب حقيقي للكفارة قبل الحنث ، ولكنه سبب مجازي ؛ لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع ، وهو البر^{١٨٧}.

ومعظم الفروع المندرجة تحت القسم الثالث والرابع هي محل خلاف بين الفقهاء ، وسوف يتم ذكر الخلاف في ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث ، إن شاء الله تعالى^{١٨٨}.

^{١٨٧} - راجع السبب عند الأصوليين ١/٣٠٦-٣٠٧؛ أصول السرخسي ٢/٣٠٤ وما بعدها ؛ شرح التلويح على

التوضيح ٢/٢٨٨ وما بعدها ؛ كشف الأسرار لليزدوي ٤/١٧٤

^{١٨٨} - راجع ص ١٢٨ فما بعدها

المطلب الثامن

الفرق بين السبب والمباشرة والشرط

لقد تقدم عند ذكر تعريف المباشر بأنه هو موجد علة الهلاك ، فاجتماع السبب مع العلة كاجتماع المنتسب مع المباشر وعلى هذا فإن المباشرة بمعنى العلة وذكر ابن السبكي^{١٨٩} في الأشباه والنظائر بأن الأصوليين لم يعتنوا بتحقيق الفرق بين العلة والسبب ، وربما وقع في كلامهم أهما سواء^{١٩٠}؛ لأن مقصدهم الوصف الذي ترتب بعده الحكم وله مدخل فيه ، وليس ذلك إنكارا منهم للفرق ، بل لما لم يحتاجوا إليه لم يذكروه ، وهو واقع لا محالة .

← ولعل محل الخلاف يتضح فيما ذكره كل من ابن السبكي، والزنجاني^{١٩١}

حيث ذكرا بأن الوسائط بين الأسباب والأحكام تنقسم إلى :-

* وسائط مستقلة يضاف الحكم إليها ولا يتخلف عنها وهي العلل

* وسائط غير مستقلة :

◆ منها ماله مدخل في التأثير و مناسبة إن كان في قياس المناسبات وهو السبب

^{١٨٩} - هو تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن زين الدين أبي محمد عبد الكافي بن ضياء الدين أبي الحسن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي ، ولد بمصر ٧٢٧ ، وتوفي عام ٧٧١ في دمشق ، وله مؤلفات عديدة في شتى الفنون ، راجع مقدمة طبقات الشافعية ط هجر ١٤١٣ ، ت الطنجاني ، والحلو

^{١٩٠} - ويدل على ذلك قول القرافي بأن السبب هو ما يحصل الهلاك به من غير توسط راجع الفروق ٢٧/٤

^{١٩١} - هو أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني استوطن بغداد ، وقد برع في مذهب الشافعية ، وفي أصول الفقه ، وفي فقه الخلاف ، وصنف في تفسير القرآن توفي عام ٦٥٦ في بغداد ، راجع طبقات الشافعية ٣٦٨/٨ ، ت ١٢٦٥ .

◆ ومنها مالا مدخل له ولكن إذا انعدم ينعدم الحكم وهو الشرط ، وبهذا يتبين ترقى رتبة العلة عن رتبة السبب ، ومن ثم يقولون إن المباشرة تقدم على السبب لأن المباشرة علة ، والعلة أقوى من السبب " ١٩٢

◆ "والواسطة المستقلة يضاف الحكم إليها دون السبب لكونها أقرب السببين مثال ذلك البيع والهبة والإرث والوصية فإنها أسباب موضوعة للملك ، لكن التصرفات المقصودة من الأعيان تستفاد بالملك ، لا بهذه الأسباب ، لأن الملك واسطة مستقلة تصلح لإضافة الحكم إليها .

◆ أما إذا كانت واسطة غير مستقلة إما لعدم مناسبتها أو لخفائها ، فإن الحكم يضاف إلى السبب الأول دون الواسطة كمن رمى إلى إنسان فأصابه فقتله ، فإن القتل يحال إلى السبب الأول وهو الرمي ، ولا يحال على الوسائط من خروج السهم وقطع الهواء ، لأن هذه الوسائط غير صالحة فلا يضاف عليها الحكم .

← ويمكن التفريق بين السبب والشرط والمباشرة - باعتبار أنها العلة كما

قرر ابن السبكي فيما تقدم - بأمر ١٩٣ منها:

*"من حيث الاصطلاح

فإن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل الشيء به ، " ، وبه يفارق العلة فإن العلة ما يحصل الشيء بها ، وهما في إيجاب الحكم سواء ، غير أن العلة ماقتضت الحكم من غير واسطة ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده ، كقول القائل: أنت طالق فإنه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط فسمي علة .

١٩٢ - الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٦

١٩٣ - الأحناف لم يفرقوا بين العلة والسبب فهم يقولون لا يتأخر السبب عن مسببه ولا يتوقف على شرط (نقل ذلك عنهم ابن السبكي ٢/٣٤

وأما السبب فما أفضى إلى الحكم بواسطة أو وسائط كقوله : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، سمي سببا لتوقف الحكم على واسطة دخول الدار^{١٩٤} .

والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته^{١٩٥} .

*السبب والعلة يشتركان في ترتيب المسبب والمعلول عليهما ، بخلاف الشرط^{١٩٦} * إن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ، والشرط يتوقف الحكم على وجوده ، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو وسائط ، ولذلك يتراخي الحكم عنه حتى تؤخذ الشرائط وتنتفي الموانع ، أما العلة فلا يتراخي الحكم عنها ، إذ لا شرط لها ، بل متى وجدت أو وجدت معلولها^{١٩٧} .

*إن المسبب لا يلزم السبب لجواز تخلفه لمانع أو فقد شرط ، والعلة سالمة من ذلك فالملازمة فيها موجودة أبدا "١٩٨" .

*"إن الشرط يشبه السبب من جهة أن كلا منهما خارج الماهية ، ويفترقان من حيث إن الارتباط بين الشرط ومشروطه إنما هو العدم ، فهو يؤثر من جهة العدم فقط ، أما الارتباط بين السبب ومسببه فهو في الوجود وفي العدم ، فهو يؤثر بطرفي الوجود والعدم ، ولهذا فإن السبب متى وجد وكان مستوفى الشروط منتف الموانع ، فإنه يستلزم الحكم المسبب عنه ، بخلاف الشرط في ذلك فإنه لا يستلزم وجود المشروط ، والفقهاء يطلقون أحيانا السبب على الشرط توسعا . "١٩٩"

١٩٤ - ابن السبكي ٢/٢٤، والزنجاني ٣٥١، الفروق للقرافي ٤/٢٧

١٩٥ - راجع شرح الكوكب المنير ١/٤٣٩، ٤٥٢

١٩٦ - راجع ابن السبكي ٢/٢٤

١٩٧ - المرجع السابق

١٩٨ - ٢/٢٤-٢٥ ابن السبكي الأشباه والنظائر

١٩٩ - راجع ضمان المتلفات ٢٦٨-٢٦٩

*ومن الفروق بين السبب والمباشرة أن المباشرة مؤثرة في الهلاك محصلة له ، بخلاف السبب فإنه مؤثر في الهلاك غير محصل له ٢٠٠ .

*"المباشرة إيجاد علة الهلاك ، والتسبب إيجاد علة المباشرة ، والشرط إيجاد ما يتوقف عليه الإلتلاف ، وليس تسببا ولا مباشرة" ٢٠١ كالمسك مع القاتل لأنه لم يصدر منه شيء من أجزاء القتل وإنما هو ممكّن للقاتل من القتل ٢٠٢ ."

⇒فروق تم استخلاصها من الفروق بين السبب والعلة والشرط
وبتطبيق تلك الفروق-بين العلة والسبب والشرط-على المباشر والمتسبب نجد بينهما الفروق التالية :

*إنه لا يلزم من فعل المتسبب للسبب الذي يؤدي للإلتلاف حصول الإلتلاف ، بخلاف المباشر له .

*إن الجناية أو التلف وقعت من المباشر على الشيء المتلف من غير واسطة كالمردى والمردى ، بخلاف ما إذا وقعتا بالسبب فلا بد من واسطة كالحافر للبئر ومن وقع فيه ، فواسطة التلف هو البئر فالمتسبب لا يباشر التلف أو الجناية ، بخلاف المباشر فهو مباشر لهما .

⇒فروق تم استخلاصها من فروع القاعدة

*"لا فرق في المباشرة بين التصرف في الملك وغيره ، بخلاف المتسبب فإن كان تصرفه في ملكه ، أو في غير ملكه بإذن مالكة فحصل تلف بموجب هذا التصرف فلا ضمان ٢٠٣ ."

٢٠٠- الفوائد الجنية ٣٥٧/٢

٢٠١- هذا عند الشافعية

٢٠٢- راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٠١/٢-٣٠٢

٢٠٣- راجع ضمان العدوان/ ٢٨٤

*نسبة التلف إلى المباشرة لا تنقطع بإمكان المضرور تجنب الضرر وبقدرته على تفاديه كما لو جرحه فسرى الجرح إلى النفس لعدم تداويه ضمن الجراح ، بخلاف المتسبب فلو رش بعض الطريق فزلق به إنسان ، وقد رأى الرش وأمكنه المرور من الجزء الآخر غير المبتل فلا ضمان عليه لأنه متسبب فيشترط عدم إمكان المضرور تفادي الضرر وتجنبه" ٢٠٤

← وهذا الفرق وسابقه محل خلاف سبطين من خلال الفصل الثاني إن شاء الله تعالى ٢٠٥

*إن المباشرة كافية وحدها لإيجاب الضمان ولا حاجة بالمدعي إلى إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر المباشر المتولد عنه لوضوحه ، بخلاف التسبب الذي يجب على المدعي أن يثبت كلا من الضرر ونسبته إلى السبب الذي أنشأه ٢٠٦
*إن أساس الضمان في المباشرة أمران هما الفعل والضرر الناجم عنه ، وأساس الضمان في التسبب ثلاثة هي الفعل والضرر والتعدي. ٢٠٧

⇒ مواضع الاتفاق بين السبب والمباشرة

*إن المتسبب والمباشر يشتركان في وجوب الضمان أو العقوبة ، فهما -
العقوبة والضمان- كما تجبان بالمباشرة فكذا بالتسبب
*إن المباشرة تكون قوية ومتوسطة وضعيفة وكذا التسبب ، ومن الأمثلة على ذلك :

٢٠٤ - راجع المرجع السابق

٢٠٥ - راجع الخلاف في ذلك ص ١٢٨ فما بعدها

٢٠٦ - راجع ضمان العدوان / ٢٨٤

٢٠٧ - راجع ضمان المتلفات / ٢٣٢

المباشرة القوية كالذبح ، والتسبب القوي أن يقدم له السم من غير علمه ليأكله .

والمباشرة المتوسطة ، كما لو صدمه بسيارته ، والتسبب المتوسط كما لو أمسكه للقتل .

والمباشرة الضعيفة كما لو جرحه فسرى الجرح فمات بسبب السراية ، والتسبب الضعيف كحفر البئر تعدياً ٢٠٨ .

الفصل الأول

تغليب المباشرة على السبب في الجنايات
والحدود والتعازير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تغليب المباشرة على

السبب في باب الجنائيات

المبحث الثاني : تغليب المباشرة على

السبب في باب الحدود

المبحث الثالث : تغليب المباشرة على

السبب في باب التعازير

المبحث الأول

تغليب المباشرة على السبب في باب الجنائيات وفيه أربعة

مطالب

المطلب الأول : تغليب المباشرة على السبب في الجناية
الموجبة للقصاص في النفس

المطلب الثاني: تغليب المباشرة على السبب في الجناية
الموجبة للقصاص فيما دون النفس

المطلب الثالث : تغليب المباشرة على السبب في الجناية
الموجبة للدية في النفس

المطلب الرابع : تغليب المباشرة على السبب في الجناية
الموجبة للدية فيما دون النفس

المطلب الأول

تغليب المباشرة على السبب في الجناية الموجبة للقصاص في النفس

أولاً: إذا اجتمع المباشر والمتسبب وقد وجد التعدي منهما معا على

المجني عليه^{٢٠٩} فهل تكون المباشرة غالبية؟ فيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الأمر والمأمور: إذا كان كل منهما مكلفاً وقد أمر المأمور بالقتل

فقتل: ، ففي هذه المسألة متسبب ، وهو الأمر ، ومباشر وهو المأمور ، ومجنيّ

عليه وهو المقتول

◀ تحرير محل النزاع

■ اتفقوا على أن المأمور إذا كان صبياً أو مجنوناً ، أو جاهلاً بتحريم القتل، أو

معتقداً بأن القتل بحق فلا قصاص عليه^{٢١٠}

■ واتفقوا على أن المأمور يقتل إذا لم يكن للأمر سلطة على المأمور أو كانت

سلطته محدودة كالمعلم يأمر صبيه والصانع يأمر بعض متعلميه والأب يأمر

ابنه البالغ بالقتل^{٢١١}

^{٢٠٩} - هذه الصورة تكون تحت القسم الأول من القاعدة ، بأن يكون المجني عليه غير مباشر ولا متسبب ، راجع

ص ٥٣

^{٢١٠} - فإذا كان المأمور غير مكلف ، فموضع الحديث عنه في فصل تغليب السبب راجع رد المختار على الدر

المختار ١٨٨/٩ ؛ المدونة ٤/٦٣٠ ؛ الذخيرة ١٢/٢٨٤ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨/٢٩٢ ؛ حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٦ ؛ بداية المجتهد ؛ ٤/٢١٦٣ ؛ روضة الطالبين ٩/١٤١ ؛ المهذب ٥/٢٧ ؛

٥/٢٨ ؛ مغني المحتاج ٥/٢٢٢ ، ٢٢٤ ؛ المغني ١١/٥٩٧ ؛ ٥٩٩ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠ ؛ الإنصاف ٩/٤٥٤ ؛

المخلى ١١/١٦٩ ؛

^{٢١١} - وخالف الحنفية الأئمة الثلاثة فيما إذا كان الأمر صبياً إذا كان مطاعاً مسلطاً ، أو مجنوناً فإنهم لا يوجبون

القصاص على المأمور لأن مثل ذلك إكراه ، واتفقوا معهم فيما عدا هذه الصورة ، راجع رد المختار على الدر المختار

١٨٨/٩ ؛ ٩/٣١٠ ؛ بدائع الصنائع ٧/٢٦٥ ؛ الفوائد الزينة ٩٦ ؛ المبسوط ٢٦/١٨٥ ؛ ٢٤/٧٥ ؛ مجمع

الضمانات ١٥٦ ، ١٥٧ ؛ = = الخانية بمامش الفتاوى الهندية ٣/٤٤٤ ؛ وخالف في هذا ابن حزم فأوجب

■ واختلفوا فيما إذا كان الأمر صادرا من شخص تتعذر مخالفته كالأمر من السلطان أو من السيد لعبده، وكان المأمور عالما بتحريم القتل ، وبأن المقتول لا يستحق القتل ، وقد أقدم على القتل مختارا^{٢١٢} هل يقتل المأمور وحده؟ أو الأمر وحده؟ أو هما معا؟ على ثلاثة أقوال :-^{٢١٣}

⇒ القول الأول أن المأمور هو الذي يجب عليه القتل ويجب على الأمر التعزير^{٢١٤} وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد

⇒ القول الثاني أنهما يقتلان معا^{٢١٥} وهو قول المالكية و ابن حزم من الظاهرية^{٢١٦}

القصاص عليهما معا ١٦٩/١١ ؛ الذخيرة ٢٨٤/١٢؛ عقد الجواهر ٢٢٧/٣ ؛ المهذب ٢٨/٥ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خلي ؛ ٣٠٧/ ٨

^{٢١٢} - راجع الحاوي للماوردي ٧٢/١٢

^{٢١٣} - الكلام في هذه المسألة في كتب الفقه عموما فيه خلط بين مسألتين ، مسألة الإكراه ، وهذه مسألة مستقلة ستأتي إنشاء الله ، ومسألة الأمر ، وإن كان الأمر قد يكون إكراها إذا كان صادرا من السلطان ونحوه ، والأقوال فيها واحدة في الجملة ، لكن المأخذ يختلف في كل قول في المسألتين ، ومسألة الأمر أعم من مسألة الإكراه ، ووجه الخلط أن بعض الكتب كما في الخلى سردت الأقوال في المسألة شاملة لموضوع المسألتين ، ووردت المسألة في المغني في مسائل مجزأة يمكن أن تدخل في التفصيل الذي ذكرت فليتبينه لذلك .

^{٢١٤} - ذكر ذلك كل من صاحبي المهذب ، ومغني المحتاج وجعله قولاً واحداً ؛ لكن صاحب روضة الطالبين جعله وجهاً بناء على أن الأمر من السلطان لا يكون إكراها ، فإن كان إكراها فيجب القصاص على المكره ، وعلى المكره أيضا في الأظهر عند الشافعية وهذا الإشكال فيه ، لكن الإشكال يبقى فيما إذا لم نقل بأن أمر السلطان إكراه فصاحب الروضة جعله وجهاً وذكر أنه قيل به كقول في المذهب ، وصاحب المهذب ومغني المحتاج ذكراه قولاً واحداً مادام أن المأمور قد أقدم على القتل عالماً بأنه بغير حق ، فليتبينه لذلك ، راجع روضة الطالبين ١٣٩/٩ ؛ المهذب ٢٧/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٢٥ ؛ المغني ٥٩٧/١١ ، ٥٩٩

^{٢١٥} - راجع بداية المجتهد ٢١٦٣/٤-٢١٦٤ الذخيرة ٢٨٣/١٢-٢٨٤ ؛ عقد الجواهر ٢٢٧/٣ ؛ التاج والإكليل للمواق ١٣٠٧/٨ ؛ الخلى ١٦٩/١١ ، وابن حزم في هذه المسألة كما أوضحت آنفاً لافرق عنده بين كون الأمر صادرا من السلطان أو غيره ، المغني ٥٩٨/١١ ،

^{٢١٦} - هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان الفارسي ، مولى يزيد ابن أبي سفيان ، ولد في قرطبة ، وكان شافعي المذهب فانتقل إلي مذهب أهل الظاهر ، من أبرز كتبه الخلى بالآثار ، والإحكام لأصول الأحكام ، والفصل في الملل في الأهواء والنحل ، وفيه قال أبو العباس ابن العريف " كان لسان

⇒ القول الثالث يقتل الأمر دون المأمور وهو قول الحنفية^{٢١٧} وبعض أصحاب الشافعي^{٢١٨}

◇ احتج أصحاب القول الأول بأدلة منها:-

◇ لأنه إذا كان عالما بخطر القتل وكان من أهل العقوبة فإن القصاص على المأمور لإمكان أيجابه عليه وهو مباشر له فانقطع حكم الأمر كالدافع مع الحافر، فإن من حفر بئرا فأردى رجل رجلا فيه فإن الضمان على المُردي لكونه المباشر لكونه قد قطع بمباشرتة فعل المتسبب وهو الحافر ؛ ويكون على الأمر الأدب لتعديده بالتسبب إلى القتل.^{٢١٩}

◇ ولأن الأمر وإن كان صادرا من السلطان ، فإنه لا يكون عذرا للإقدام على قتل نفس بغير حق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا طاعة لمخلوق في معصية

ابن حزم وسيف الحجاج ابن يوسف شقيقين ، توفي في سنة ست وخمسين وأربعمائة في بادية لبلة ، وقيل في قريته منت ليشم . راجع وفيات الأعيان ٣/٣٢٥ ، ت ٤٤٨ ؛ معجم الأدباء ٤/١٦٥٠ ط ١٩٩٣ دار الغرب الإسلامي ؛ كشف الظنون ١/١٧٦ ط دار صادر .

^{٢١٧} - هناك قاعدتان للحنفية في باب الأمر لا بد من استصحابهما عند النظر لأقوالهم في مسائل الأمر :

■ القاعدة الأولى: أن الأمر لا يضمن إلا إذا كان الأمر سلطانا أو أبا أو سيذا، أو يكون المأمور صبيا أو عبدا =
■ القاعدة الثانية : أن الأمر إذا لم يصح من الأمر ضمن المأمور وحده، وإذا صح الأمر ضمن المأمور ثم عاد على الأمر راجع حاشية الدر لابن عابدين ٩/٣١٠ من كتاب الغصب ، البحر الرائق ٨/٤٠٠ ؛ وراجع الحاوي للماوردي ٧/٧٧؛ حيث جاء فيه بأن الأمر بالقتل إذا كان مساويا للمأمور لا يفضل عليه بقدره ولا يد ؛ فالإكراه من مثله معدوم....

^{٢١٨} - هذا القول مبني على أن الأمر من السلطان إكراه ، وكذا السيد لعبد ؛ راجع رد المختار على الدر المختار ٩/١٨٢ ؛ ٩/٣١٠ ؛ الفوائد الزينية ٩٦ ؛ الحاوي للماوردي ٧/٧٢

^{٢١٩} - راجع المغني ١١/٥٩٨ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٤ ؛ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣/٢٤٩ ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ؛ الممتع في شرح المقنع ٥/٤١٠-٤١١ ، الطبعة الأولى ١٤١٨ ؛ الخلى ؛ ١٦٦/١١

الحالِق "٢٢٠" وقال أيضا " من أمركم من الولاية بغير طاعة الله تعالى فلا تطيعوه "٢٢١
فلزمه القصاص كما لو أمره غير السلطان ٢٢٢

*نوقش : إن قياس أمر السلطان على أمر غيره مع الفارق ؛ لأن أمر غير السلطان
لا تتعذر مخالفته بخلاف أمر السلطان فإن مخالفة أمر متعذرة فافترقا ٢٢٣ .

*أجيب عنه : لا نسلم بأن مخالفة أمر السلطان متعذرة ، ولو سلمنا ، فإن صدور
الأمر من السلطان ليس كافيا في أن يقدم المأمور على القتل مع علمه بأنه قتل
بغير حق ، وفي ذلك يستوي الأمر من السلطان ومن غيره ٢٢٤ .

◊ واحتج أصحاب القول الثاني بأدلة القول الأول في قتل المأمور ، وفي قتل الأمر
احتجوا بأدلة منها:

◊ قوله تعالى عن فرعون { يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم ... الآية } ٢٢٥

◆ وجه الاستدلال : فقد نسب الله الفعل إلى فرعون ، ومعلوم أنه لم يباشِر ذلك
صورة ، ولكنه كان مطاعا فأمر به وأمره إكراه ، فدل ذلك على أن الأمر يسمى
في اللغة التي نزل بها القرآن فاعلا في بعض الأحوال ، وصورة هذه المسألة داخلية
في ذلك فوجب القود على الأمر كالمأمور. ٢٢٦

◊ ولأن من أمر بالقتل ، أو القطع أو الجلد ، وكان متولي القتل مطيعا للأمر منفذا
لأمره ، ولولا أمره إياه لم يفعله ، يسمى في اللغة والشريعة قاتلا ، وقاطعا ، وجالدا

٢٢٠ - سبق تخريجه ص ٣٤

٢٢١ - سبق تخريجه ص ٣٤

٢٢٢ - راجع المغني ١١/٥٩٩

٢٢٣ - بداية المجتهد ٤/٢١٦٣-٢١٦٤ الذخيرة ١٢/٢٨٣-٢٨٤؛ عقد الجواهر ٣/٢٢٧؛ التاج والإكليل
للمواق ٨/١٣٠٧؛ المحلى ١١/١٦٩،

٢٢٤ - راجع روضة الطالبين ٩/١٣٩؛ المهذب ٥/٢٧؛ مغني المحتاج ٢٢٥؛ المغني ١١/٥٩٧، ٥٩٩

٢٢٥ - سورة القصص آية ٤

٢٢٦ - راجع المبسوط ٢٤/٧٥، حاشية الدر لابن عابدين ٩/٣١٠ من كتاب الغضب؛ البحر الرائق ٨/٤٠٠؛
المحلى ١١/١٦٨

، صح أنهما جميعا قاتلان ، وقاطعان ، وجالدان ، وإذا كان متولي القتل ، أو الجناية: بالقطع ، أو الكسر ، أو الضرب أو أخذ المال: إنما فعل ذلك بأمر الأمر - ولولا أمره لم يفعله - فالأمر ، والمباشر: فاعلان لكل ذلك جميعاً. ٢٢٧

*نوقش : : إن طاعة السلطان أو السيد لا تكون في معصية ، فإذا ما أقدم المأمور على القتل بموجب أمر السيد أو السلطان مع علمه بأنه قتل بغير حق ، فإن يكون بذلك قد باشر القتل عمدا وعدوانا فكان مستحقا للقصاص ، بخلاف الأمر فهو لا يعدو عن كونه سببا فكان مستحقا للتعزير فافترقا .

◊ واحتج أصحاب القول الثالث بأدلة القول الثاني في قتل الأمر ، واحتجوا على أن المأمور لا يقتل بأدلة منها :

◊ إن الأمر من السلطان أو من السيد لعبده يعد إكراها ملجئا ، فيكون المأمور كالألة ، وإذا كان كذلك فإنه لا يكون مؤاخذا شرعا ٢٢٨

*نوقش : : لا نسلم بأن الأمر من السلطان إكراه ، ولو سلمنا بذلك فإن الأمر يكون متسببا والمأمور مباشرا ، وإذا اجتمع المباشر مع المتسبب فإن الحكم بتعلق بالمباشر وحده .

◊ ولأن المأمور معذور لوجوب طاعة السلطان ، والظاهر أنه لا يأمر إلا بحق .
*نوقش : : إن دليلكم مسلم فيما إذا أقدم المأمور على القتل معتقدا بأنه قتل بحق وهذا خارج عن محل النزاع ، ولكننا لا نسلم فيما إذا نفذ المأمور ما أمر به من القتل مع اعتقاده أنه قتل بغير بحق ، فإنه حينئذ لا طاعة في ذلك ، والطاعة إنما تكون في المعروف أما المعصية فلا . ٢٢٩

٢٢٧ - راجع المحلى ١٦٨/١١ - ١٦٩

٢٢٨ - راجع رد المختار على الدر المختار ١٨٢/٩ ؛ ٣١٠/٩ ؛ الفوائد الزينية ٩٦ ؛ الحاوي للماوردي ٧٢/٧

٢٢٩ - راجع روضة الطالبين ١٣٩/٩ ؛ المهذب ٢٧/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٢٥ ؛ ٥٩٩ راجع رد المختار على الدر المختار ١٨٢/٩ ؛ ٣١٠/٩ ؛ الفوائد الزينية ٩٦ ؛ الحاوي للماوردي ٧٢/٧

◊ الترجيح : مما سبق يترجح القول الأول لما يلي :-

* قوة أدلتهم ، وضعف المناقشة الواردة عليها

* ومناقشة الأدلة الأخرى

* ولأن المأمور قد باشر القتل مع علمه بكونه قتلا بغير حق . والله أعلم.

المسألة الثانية: الإكراه بغير القتل

وهذه المسألة محل اتفاق^{٢٣٠} بأن المكره يكون المستحق للقصاص دون المكره إذا توفرت شروطه؛ لأنه المباشر للقتل ، ولعدم الإلجاء في ذلك والقاعدة تقول بأنه إذا اجتمع لمباشر والمتسبب ولم يكن السبب ملجئاً للإتلاف فإن الحكم يتعلق بالمباشر وحده^{٢٣١}

المسألة الثالثة: الإكراه على القتل : إذا كان المكره غير بالغ والمكره بالغ

■ صورة المسألة : لو أكره غير بالغ بالغاً على القتل فقتل ، وكان المكره ممن بتحقيق

الإكراه منه^{٢٣٢}

^{٢٣٠} - راجع المبسوط ٧٧/٢٤؛ ٩٢-٩٣؛ بدائع الصنائع ٧/٢٦٥ ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة ١٠٠٧؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٩/١٧٨؛ الذخيرة ١٢/٢٨٤؛ عقد الجواهر ٣/٢٢٧؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٨/٣٠٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٣؛ مغني المحتاج ٥/٢٢٢؛ فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٢٨؛ روضة الطالبين ٩/١٢٩؛ المهذب ٥/٢٥؛ المغني ١١/٥٩٩؛ كشاف القناع ٥/٢٩٠؛ المحلى مسألة رقم ٣٠٤١ من كتاب الإكراه؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ١٢٠؛ التقريب والإرشاد للباقلاني ١/٢٥٠؛ فما بعدها ، ط مؤسسة الرسالة

^{٢٣١} - هذا قيد مهم لهذه القاعدة وإن شئت فقل إنه من شروط تغليب المباشر على المتسبب إذا اجتمعا

^{٢٣٢} - هذه المسألة لم يصرح بها -فيما إطلعت عليه- سوى الحنفية المبسوط ٢٤/٧٥ ؛ والمالكية ذكروا مسألة شبيهة بما فيما إذا تمألاً صبي وبالغ على قتل معصوم فقتلاه ، وذكر كذلك فيما إذا كان الأمر بالقتل من البالغ للصبي راجع الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢؛ تبين المسالك ٤/٤٠٥؛ وكذا الشافعية والحنابلة ذكروا نحواً منها فيما إذا اشترك صبي وبالغ في القتل ، وفيما إذا كان الأمر من البالغ للصبي؛ راجع روضة الطالبين ٩/١٣٦ ، ١٤١؛ فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٤١، ١٤٧؛

← هذه المسألة لم تورد بشكل واضح فيما اطلعت عليه من كتب الفقه على المذاهب الأربعة ، وبعد بحث وتمحيص تبين لي أن الخلاف في هذه المسألة منشأه أحد أمرين ، ولا بد من بناء الأقوال على أحدهما ،

* الأمر الأول خلافهم في مسألة المكره والمكره ،

* الأمر الثاني خلافهم في مسألة شريك الصبي في القتل العمد ٢٣٣

◆ فإذا تم بناء هذه المسألة على الأمر الثاني وهو مسألة شريك الصبي في القتل

العمد ؛ فإن الأقوال في المسألة ستكون كما يلي :

⇒ وبما أن أصل الخلاف في هذه المسألة هو هل عمد الصبي عمد ؟ أم أن عمده خطأ؟

* فإن من يرى بأن عمده عمد وهو قول الشافعي - في الأظهر من قوليهِ - قال

بالقصاص على شريكه ٢٣٤ ، وعلى هذا يجب القصاص على المكره البالغ هنا

* ومن قال بأن عمده خطأ وهم الجمهور من الأئمة الثلاثة اختلفوا في وجوب

القصاص من عدمه على شريك المخطئ

◆ فالحنفية ٢٣٥ والشافعية ٢٣٦ في قول والحنابلة ٢٣٧ قالوا لا قود وتجب الدية عليهما

معا

٢٣٣ - راجع المغني ١١/٤٩٨ ؛ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسلل للزُّرياني الحنبلي ت ، عمر بن محمد بن

عبدالله السبيل ، ط ١٤١٤

٢٣٤ - راجع روضة الطالبين ٩/١٦٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٧٨ ، والمقصود بالصبي أو المجنون الذي هو محل الخلاف هو الذي يعقل عقل مثله ، والمجنون الذي له نوع تمييز ، فأما من لا تمييز له بحال فعنده خطأ اتفاقا

؛ راجع فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٨٢ ، و روضة الطالبين ٩/١٦٣

٢٣٥ - المسبوط ٢٦/٩٣ ؛ حاشية رد المختار على الدر المختار ٩/١٨٨

٢٣٦ - روضة الطالبين ٩/١٦٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٨٢ ؛

٢٣٧ - شرح منتهى الإرشادات ٣/٢٦٤ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٦

◆ والمالكية^{٢٣٨} ورواية عن أحمد أوجبوا القود على الشريك

■ فيتلخص ذلك في قولين :

← القول الأول : الشافعي على الأصح والمالكية ورواية عن أحمد يجب القصاص

على المكره البالغ

← القول الثاني : أبو حنيفة والشافعي في مقابل الأصح والحنابلة يوجبون الدية

عليهما معا

◆ وإذا تم بناء هذه المسألة على مسألة المكره والمكره البالغين فالأقوال ستكون في

هذه المسألة كالتالي:

◆ المالكية^{٢٣٩} والحنابلة^{٢٤٠} والشافعي^{٢٤١} في الأظهر من قوله وابن حزم من

الظاهرية^{٢٤٢} يوجبون القصاص عليهما معا إذا كان الإكراه من بالغ فلأن يوجبونه

على المكره هنا والإكراه من صبي من باب أولى ، وتحب نصف الدية على الصبي؛

لكونه شريكا للقاتل مستحقا للقصاص لولا صغره

^{٢٣٨} - راجع الشرح الكبير ٤/٢٤٦ ، الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢ : التاج والإكليل شرح مختصر خليل

٣٠٨/٨ ، تبين المسالك ٤/٤٠٥ المعونة ٣/١٣١٠ ؛

^{٢٣٩} - راجع الشرح الكبير ٤/٢٤٦ ، الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢ : التاج والإكليل شرح مختصر خليل

٣٠٨/٨ ، تبين المسالك ٤/٤٠٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/١٣١٠ ؛ هذا قياسا على قولهم يقتلها

معا - المكره والمكره - وحيث تعذر القصاص من المكره لعدم البلوغ فيجب القصاص على المأمور ، وأما إيجاب

نصف الدية في مال الصبي الأمر لتعمده فقياسا على قولهم في شريك الصبي إذا وجد التمالؤ بينهما ، وهو موجود

بين المكره والمكره . وأوجبوا على الصبي المأمور بالقتل إذا قتل نصف الدية . ؛ ولأنهم أوجبوا القصاص على الأمر

إذا أمر صبيا بالقتل لكونه سببا للقتل فلأن يوجبونه على المكلف إذا باشر القتل من باب أولى والله أعلم .

^{٢٤٠} - راجع المغني ١١ / ٤٥٥ ؛ ١١ / ٤٩٨ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٣ / ٢٦٤ ؛ كشف القناع ٥ / ٢٩٠

^{٢٤١} - راجع روضة الطالبين ٩ / ١٣٥ - ١٣٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٠ / ١٣٩

^{٢٤٢} - راجع الخلى مسألة رقم ٣٠٤١ وابن حزم لا يوجب شيئا على من لم يبلغ راجع مسألة ٤٢٠٢

◆ أما أبو حنيفة ومحمد^{٢٤٣} فقد لازموا قولهم في أن المكره ليس إلا آلة في يد المكره فقالوا بوجوب الدية هنا على المكره لتعذر القصاص منه^{٢٤٤} وهو القول الثاني للشافعية لكنهم أوجبوا عليه نصف الدية في أصح الوجهين^{٢٤٥}

◆ وبناء على قول أبي يوسف^{٢٤٦} فتجب الدية على المكره في ماله

◊ والذي يترجح لي بأن بنائها على مسألة الإكراه أقرب ، لأن الحديث في الإكراه ، والاشتراك في القتل ليس فيه إكراه ، وإطلاق الشركة عليهما أقرب لأن يكون مجازا ، والله أعلم .

■ فبناء على ذلك يتلخص قولان في هذه المسألة :

^{٢٤٣} - هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، وأصله من دمشق ، من قرية حرستا ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، وروى الحديث عن مالك ، ودون الموطأ ، وحدث به عن مالك ، وروى عنه الإمام الشافعي ، ولازمه وانتفع به قال عنه الشافعي : وكان إذا تكلم خيل لك أن القرآن نزل بلغته ، وقال أيضا : ما رأيت سمينا ، أخف روحا منه ، وولي القضاء للرشد بالرقعة ، توفي سنة سبع وثمانين ومائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، من أبرز كتبه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير . راجع ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنابلة ، ١٢٢/٣ ، ت ١٢٧٠ ، ط ١٤١٣ مؤسسة الرسالة ؛ وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، ت ٥٧٦ ، ط دار صادر ؛ كتاب الجرح والتعديل ، ٢٢٧/٧ ، ت ١٢٥٣ ، ط دار الكتب العلمية ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ، ٢١٩/٢ ، ط ١٤١٤ دار صادر ؛ لسان الميزان ٢٤/٦ ن ت ٧٢٥٧ ، ط ١٤١٦ ، ميزان الاعتدال ١٠٧/٦ ، ت ٧٢٥٧ ، ط ١٤١٦ دار الكتب العلمية .

^{٢٤٤} - راجع المبسوط ٧٢/٢٤ ، ٧٥ ؛

^{٢٤٥} - راجع روضة الطالبين ١٣/٩

^{٢٤٦} - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خميس بن سعد بن حنيفة الأنصاري ، وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة ، وولي القضاء لثلاثة خلفاء ، المهدي ، والهادي ، والرشد ، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وكان كثير الحديث ، قال عنه أبو حنيفة عندما مرض مرضا خيف عليه منه " إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها " ، وأوما إلى الأرض ، راجع الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٦١١/٣ ت ١٨٢٥ ، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ت ٨٢٤ .

← القول الأول بوجود القصاص على المكروه مع نصف الدية على المكروه وهو قول الجمهور من الأئمة الثلاثة، وقول زفر^{٢٤٧} في القصاص فقط^{٢٤٨}.

← القول الثاني بوجود الدية على المكروه، وليس على المكروه شيء وهو قول الحنفية^{٢٤٩}

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

لقد استدل كل قول بالأدلة نفسها في مسألة الإكراه بين بالغين، وهي آتية بالتفصيل^{٢٥٠}، وذكرها هناك أولى من ذكرها هنا؛ لأنها المسألة الأم لمسائل الإكراه = = = عموماً، ولكن هناك من الأدلة لكل فريق يمكن الاستدلال بها على هذه المسألة بخصوصها.

■ ومن أدلة القول الأول في إيجاب القصاص على المكروه البالغ ونصف الدية على الصبي المكروه

* لأن المكروه قد أقدم على القتل عمدا وعدوانا وحكم من فعل ذلك هو القود كما بين عليه الصلاة والسلام فقال "العمد قود"^{٢٥١}، والصبي إذا كان يتحقق الإكراه

^{٢٤٧} - هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة عشر ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة، من أصحاب أبي حنيفة، وقد قال عنه الإمام أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي، وقال عنه أيضاً: هذا زفر بن الهذيل، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، راجع الجواهر المضيفة ٢/٢٠٧ ت ٥٩٦؛ ط مؤسسة الرسالة وفيات الأعيان ٢/٣١٧-٣١٩، ت ٢٤٣ ط دار صادر؛ ميزان الاعتدال ٣/١٠٥ ت ٢٨٧٠، ط دار الكتب العلمية، البداية والنهاية ١٠/١٣٧، ط مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣

^{٢٤٨} - راجع الشرح الكبير ٤/٢٤٦؛ الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٨/٣٠٨، تبين المسالك ٤/٤٠٥؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/١٣١٠؛ روضة الطالبين ٩/١٣٥-١٣٦؛ فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٣٩؛ المغني ١١/٤٥٥، ١١/٤٩٨؛ شرح منتهى الإرشادات ٣/٢٦٤؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٦

^{٢٤٩} - راجع المبسوط ٢٤/٧٢، ٧٥

^{٢٥٠} - راجع المسألة ص ٢٠٦

^{٢٥١} - أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ح ٣١١٢، وصححه الألباني بشواهده، راجع السلسلة الصحيحة ح رقم ١٩٨٦، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٤٤٦-٤٤٧

منه هو كالشريك للمباشر يستوجب العقوبة نفسها ، لكن لما تعذر القود منه لعدم البلوغ استوجب البدل وهو الدية ، والدية في حق الشريك النصف .^{٢٥٢}
 ■ ومن أدلة القول الثاني: ^{٢٥٣}

* لأن المكره بالنسبة للمكره كالألة ، ولا فرق في كون المكره بالغاً أو غير بالغ ، فالبلوغ والعقل لا اعتبار به في حق الآلة ، فيختص المكره بضمان الدية لتعذر القود منه .

* نوقش : لا نسلم بكونه آلة في يد المكره ، لأن تحقق الإكراه من الصبي للبالغ يصعب تصوره ، ولو سلمنا بتحقيق الإكراه منه ؛ فإن ذلك ليس حجة في الإقدام على قتل النفس ظلماً وعدواناً^{٢٥٤}

* ولأن الصبي المكره إذا كان مطاعاً يتحقق الإكراه منه ؛ فإن الفعل يصير منسوباً إليه ، فكما لو جنى بيديه ، ومادام الأمر كذلك فإن الحكم بالضمان قاصر عليه * نوقش : إن فعل المكره وإقدامه على القتل منسوب له نسبة أولوية لأنه المباشر للجناية ، والمكره شريك له في ذلك ، فقصر الضمان على المنتسب وإسقاطه عن المباشر أمر بعيد .

◇ الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول بإيجاب القصاص على المكره ونصف الدية على عاقلة الصبي
 * لقوة ما استدلووا به
 * ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها والله أعلم .

^{٢٥٢} - راجع الحاوي ٧٤/١٢ ؛ المبسوط ٧٣/٢٤

^{٢٥٣} - راجع المبسوط ٧٥/٢٤

^{٢٥٤} - فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٣٩ ؛ المغني ١١/٤٥٥

المسألة الرابعة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب في قصد القتل العدوان منهما معا وقد انفرد المباشر بفعل القتل وحده^{٢٥٥} .

■ ومن أمثلة ذلك :

* أن يجفّر بئرا بقصد الإهلاك لمعيّن فيرديه فيها غيره ، والتردية تقتل غالبا^{٢٥٦}

* لو اتبع إنسانا بسيف فولى المطلوب هاربا فاستقبله لص فقتله^{٢٥٧}

* لو دل القاتل على من يريد قتله

♦ ففي جميع هذه الأمثلة تم فعل القتل من المباشر وحده ، والمتسبب كان سببا في ذلك ، لكن لم يشترك بنفسه في فعل الجناية .

◀ تحرير محل النزاع

■ اتفقوا على أن المباشر للقتل - وهو في هذه الصور المردي ، اللص القاتل - يستوجبان القصاص لمباشرتهما القتل^{٢٥٨}

■ واختلفوا في وجوب القصاص على المتسبب ، وهو في هذه الصور الحافر ، المتبّع على قولين

^{٢٥٥} - هذا القيد من أجل إخراج مسألة الممسك مع القاتل ونحوها، فهي أقرب ما تكون لمسائل استواء المباشرة والتسبب ، وإن كان الفقهاء يتناولون هذه الصور في موضع واحد وهم لا يفرقون بينها من حيث الحكم ؛ ولكن من يتأمل يجد فرقا بينها والله أعلم .

^{٢٥٦} - راجع الذخيرة ١٢/٢٨٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٦ ؛ مغني المحتاج ٥/٢٢٠-٢٢١ ؛

لهذب ٥/٢٤ - والقاعدة عند الشافعية بأن الشرط لا يتعلق به القصاص ؛ راجع روضة الطالبين ٩/١٣٣

^{٢٥٧} - راجع روضة الطالبين ٩/٣١٥ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠ ، وعند المالكية يقتل الطالب حتى لو مات

المطلوب بسبب عمره ، راجع البيان والتحصيل ١٥/٥٢٠

^{٢٥٨} - راجع المبسوط ٢٦/١٥٣ ؛ فتح القدير ١٠/٣٥٢ ؛ تبين الحقائق ٦/١٠١ ؛ البحر الرائق ٨/٣٣٥ ؛

الفتاوى الحانية بمامش الهندية ٣/٤٤٠ ؛ الذخيرة ١٢/٢٨٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٦ ؛ مغني

المحتاج ٥/٢٢٠ ؛ روضة الطالبين ٩/٣١٥ ؛ المغني ١١/٤٥٧ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠

← القول الأول : لا يجب عليه سوى الإثم والتعزير وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^{٢٥٩} وبعض المالكية^{٢٦٠}

← القول الثاني: يجب القصاص على المتسبب كالمباشر وهو قول المالكية^{٢٦١}
 ◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ احتج أصحاب القول الأول بأدلة منها :

ه لأن مباشرة القتل قد وجدت من غيره فكان إيجاب القصاص على المباشر أولى من المتسبب ، والمباشرة تبطل حكم السبب كمن حفر بئرا فجاء شخص فأردى نفسه فيها ؛ فإن حافر البئر لاضمان عليه^{٢٦٢}
 ه ولأن العدوان إذا وجد من المتسبب والمباشر معا فإن تضمين المباشر أولى ؛ لأنه وإن كان مساويا للمتسبب بوجود التعدي من كل منهما ؛ إلا أن المباشر يرجح عليه في وجوب القصاص لمباشرة القتل

■ واحتج أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

ه إن المتسبب في هذه الصور قد وجد منه قصد القتل عمدا وعدوانا ، ولم يكن القتل ممكنا بدونه فكان مستحقا للقصاص كالمباشر .

*نوقش : : نسلم لكم ما ذكرتموه من وجود قصد القتل ولكن القصد وحده غير كاف في إيجاب القصاص ما لم يقترنه فعل يترتب عليه الإلتلاف ، والإلتلاف

^{٢٥٩} - راجع ؛ المبسوط ١٥٣/٢٦ ؛ فتح القدير ٣٥٢/١٠ ؛ تبين الحقائق ١٠١/٦ ؛ البحر الرائق ٣٣٥/٨ ؛

الفتاوى الحانية بمامش الهندية ٤٤٠/٣ ؛ الذخيرة ٢٨٤/١٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٦/٤ مغني

المحتاج ٢٢٠/٥ ؛ روضة الطالبين ٣١٥/٩ ؛ المغني ٤٥٧/١١

^{٢٦٠} - منهم القاضي أبو عبد الله بن هارون راجع الذخيرة ٢٨٤/١٢

^{٢٦١} - راجع مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٤/٨ - ٣٠٥

^{٢٦٢} - راجع المغني ٤٥٧/١١ ؛ كشف القناع ٢٩٠/٥ ؛ الفروع ٣٢٨/٥ ط عالم الكتب

هنا قد حصل من المباشر له في هذه الصور وهما المردى، واللص القاتل فكان إيجاب القصاص عليهما أولى من إيجابه على المتسبب. ولأن المباشر قد اتخذ المتسبب وسيلة لتنفيذ القتل، والمباشرة إذا كانت مبينة على السبب، وقد وجد التعدي فيهما فإن الحكم يضاف إليهما معا. *نوقش: : إن دليلكم مسلم لو وجد التواطؤ منهما معا على القتل، وحيث لم يوجد، فإن جزاء القتل يبوء به المباشر وحده ٢٦٣.

◊الترجيح: الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي:

*قوة أدلتهم

*عدم ورود المناقشة عليها

*ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها والله أعلم.

المطلب الثاني

تغليب المباشرة على السبب في الجناية الموجبة للقصاص فيما دون النفس

إن جميع المسائل التي تم ذكرها في المطلب السابق - من إضافة الحكم إلى المباشر دون المتسبب فيما يوجب قصاصا في النفس - هي بعينها المسائل التي تدخل في هذا المطلب فيما إذا ترتب على الجناية فيها إتلاف للطرف ، وقد توفرت فيه شروط القصاص فيما دون النفس ؛ ولذلك فإن الفقهاء رحمهم الله لم يفرّدوا لذلك مسائل خاصة - فيما اطلعت عليه - وإنما عرّضوا لذلك تعريضا بأن الحكم واحد^{٢٦٤} ، وهو أمر ظاهر ؛ لأن الخلاف في الفروع الخاصة بالمباشر والمتسبب ، إنما هو خلاف في أيّهما عليه الضمان أو العقوبة ، فإذا ما تقرر أن الحكم متعلق بالمباشر؛ كان المباشر ضامنا للدية أو مستحقا للقصاص ، سواء كانت الجناية على النفس أو ما دونها .

وعلى هذا فإن الأقوال السابقة في مسألة المأمور على سبيل المثال هي بعينها الأقوال فيما إذا كانت الجناية فيما دون النفس فيجب القصاص على المأمور على القول الذي تم ترجيحه في تلك المسألة ، وعلى ذلك فقس بقية المسائل .

^{٢٦٤} - راجع المعنى ٤٩٤/١١؛ المحلى ١٦٩/١١

المطلب الثالث

تغليب المباشرة على السبب في الجناية الموجبة للدية في النفس

أولا إن جميع المسائل السابقة فيما يوجب قصاصا في النفس أو فيما دونها ؛
إذا آل الأمر فيها إلى الدية ، وقد كان الحكم متعلقا بالمباشر ، فإنها تكون من
المسائل الداخلة هنا ، فمن وجب عليه القصاص في النفس ، أو فيما دونها فآل
الأمر إلى الدية وجبت عليه .

ثانيا: إذا اجتمع المباشر والمتسبب و كان المجني عليه هو المباشر
وقد وقع التعدي منه ومن المتسبب معا

◀ تحرير محل النزاع

■ لا يخلو التعدي من المتسبب ، إما أن يكون في ملكه أو في غير ملكه ، فإن كان في ملكه أو في غير ملكه وقصد به إهلاك معين فقد جرى الخلاف فيه والخلاف في فروع هذه الصورة جرى في موضعين :

*الموضع الأول فيما إذا كان التعدي من المتسبب مقصودا لإهلاك معين - سواء كان التصرف الذي أدى للإتلاف في ملكه أو خارج ملكه - وهلك ذلك المعين ، وإن كان الذي وقع عليه الإتلاف متعديا ؛ فالخلاف واقع بينهم في إيجاب القصاص أو الدية على المتسبب ، ومحل الحديث عنه في فصل تغليب السبب فيما يوجب قصاصا أو دية ٢٦٥ .

*الموضع الثاني : فيما إذا كان التعدي من غير قصد الإهلاك ، وهو محل النزاع هنا ، فالخلاف فيه منحصر في إيجاب الدية على المتسبب ، أو أن المباشر إذا هلك بتعديه يكون هدرا ، وهذا التعدي من المتسبب لا يخلو من حالين : إما أن يكون تصرف المتسبب واقع في ملكه أولا :

■ الحال الأولى : أن يكون التصرف من المتسبب واقع في ملكه لحاجة ، وهو لم يقصد بذلك الإضرار ، وفي هذه الحال لا خلاف أنه لاضمان على المتسبب

٢٦٦

فإن فعل شيئا من التصرفات في ملكه:

• لغير حاجة .

• أو فعل ذلك بقصد الإضرار لغير معين.

• أو بقصد الإضرار لمعين فهلك غيره بأن يكون قد دخل بإذنه أو بغير إذنه.

• أو كان تصرفه في غير ملكه فهلك بسبب ذلك إنسان .

■ فقد اختلف في تضمين المتسبب وعدم تضمينه

وقبل بيان الأقوال في ذلك ، ومن أجل توضيح محل النزاع ؛ لا بد من ذكر بعض الأمثلة لكل قول:

■ الأمثلة بناء على الرأي الأول القائل بأنه لاضمان على المتسبب:

• من جعل قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي عمل القنطرة وإن كان متعديا بعملها^{٢٦٧}

^{٢٦٦} - راجع عقد الجواهر ٢٢٥/٣؛ تبيين المسالك شرح تدريب المسالك ٣٩٨/٤-٣٩٩؛ التمهيد لابن عبد

البر ٢٨/٧؛ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٤/٤؛ روضة الطالبين ٣١٩/٩

^{٢٦٧} - راجع فتح القدير ٣٤٣/١٠

♦ فالمتسبب هو الذي قام بإحداث القنطرة ، وهو متعمد لكون الإمام لم يأذن له ، والذي تعمد المرور على القنطرة هو المباشر ، وهو متعمد على نفسه لكونه قد تعمد المرور

ولو تعمد المرور في موضع الصب مع علمه به لا يضمن الراش^{٢٦٨}
 لو اقتنى كلبا عقورا ودخل أحد بغير إذنه فتسبب في إتلافه ، فلا ضمان على مقتني الكلب - وهو المتسبب هنا - وإن كان متعمدا باقتنائه للكلب العقور ؛ لأن المباشر قد تعدى لدخوله بغير إذن^{٢٦٩}
 لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص إذا دخل ليسرق منها فلا ضمان على الحافر^{٢٧٠}

■ الأمثلة بناء على الرأي الثاني القائل بوجوب الضمان على المتسبب:
 لو جعل على حائطه شركا فمات أحد بذلك ولو كان بغير إذن فإنه يضمن^{٢٧١}
 إذا طرح قشور البطيخ في طريق المسلمين قصدا لإهلاكهم فهلك بها بعضهم فإنه يقتل به^{٢٧٢} ، وإن لم يقصد بذلك أذية أحد فالدية^{٢٧٣}
 لو حفر بئرا في أرضه ليستقط فيها سارق أو طارق فإنه يضمن الدية في السارق أو غيره .^{٢٧٤}
 فحافر البئر قد قصد الإضرار بمن يسرق بيته فهو متسبب ، والسارق أو غيره فهو متعمد بدخوله ؛ لكونه بغير إذن .

^{٢٦٨} - راجع البحر الرائق ٣٩٩/٨ ،

^{٢٦٩} - راجع كشاف القناع ١٩٣٦/٤ ؛

^{٢٧٠} - راجع المغني ٤٥٤/١١

^{٢٧١} - راجع الذخيرة ٢٨٢/١٢-٢٨٣ ، وعند الحنابلة نفس المثال ولا ضمان راجع كشاف القناع ٢٩٥٩/٦

^{٢٧٢} - هذا فيه إشارة لموضع النزاع الأول في إيجاب القصاص على المتسبب .

^{٢٧٣} - راجع عقد الجواهر ٢٢٥/٣

^{٢٧٤} - راجع الذخيرة ٢٨٢/١٢-٢٨٣ ، الشرح الكبير ٢٤٤/٤ ، بداية المجتهد ٢٢٠٥/٤

◆ الأَقْوَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ

ففي هذه الأمثلة جميعا ، نجد بأن التعدي قد وجد من المتسبب والمباشر
معا والإتلاف قد وقع على المباشر، وقد جرى الخلاف في مثل هذه

الفروع على قولين :

← القول الأول بأنه لاضمان على المتسبب ويكون دم المباشر هدرا ، وهو قول
الجمهور من الحنفية^{٢٧٥} والشافعية^{٢٧٦} والحنابلة^{٢٧٧}

← القول الثاني وهو قول المالكية^{٢٧٨} بأن المتسبب ضامن ، ولو وجد التعدي
بالدخول من المباشر ، وهو وجه عند الشافعية^{٢٧٩} إذا كان تصرفه في غير
ملكه والداخل قد دخل بغير إذنه

◊ احتج أصحاب القول الأول بأدلة منها :

◊ لأنه قد وجد التعدي من المباشر والمتسبب معا فالإضافة إلى المباشر أولى.

◊ ولأن فعل المتسبب وإن كان متعديا فيه ، فقد تخلله فعل فاعل مختار يقطع

النسبة للمتسبب كما في الحافر مع الملقى^{٢٨٠}

◊ ولأنه الذي خاطر بنفسه ، فأشبهه مالهو قدم إليه سيف فقتل به نفسه^{٢٨١} ،

^{٢٧٥} - راجع فتح القدير ٣٤٣/١٠ ؛ البحر الرائق ٣٩٩/٨

^{٢٧٦} - راجع روضة الطالبين ٣١٧/٩

^{٢٧٧} - راجع المغني ٤٥٤/١١ ؛ كشف القناع ١٩٣٦/٤

^{٢٧٨} - ، راجع عقد الجواهر ٢٢٥/٣ ؛ تبين المسالك شرح تدريب المسالك ٣٩٨/٤-٣٩٩ ؛ التمهيد لابن عبد

البر ٢٨/٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٤/٤ ؛ الاستذكار لابن عبد البر ٢١٤/٢٥

روضة الطالبين ٣١٩/٩

^{٢٧٩} - راجع روضة الطالبين ٣١٧/٩

^{٢٨٠} - راجع فتح القدير ٣٤٣/١٠

^{٢٨١} - راجع المغني ٩٣/١٢-٩٤ ؛ البحر الرائق ٣٩٩/٨ ،

هولأن من أتلّف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كما لو فعل ذلك عمدا لحديث عامر ابن الأكوع^{٢٨٢}.

واحتج أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

هولأن من حفر بئرا لسارق يرصده ليقع فيه ، أو جعل على حائطه شركا ونحو ذلك ، ليس فيه منفعة له فتوجب عليه الضمان .

*نوقش : لا نسلم لكم بأن تصرفه في ملكه يعد تعديا ، ولو سلمنا ذلك ؛ فإن المباشر بتعديته يتحمل تبعة ذلك فهو المهلك لنفسه

هولأنه متعد بتصرفه في غير ملكه بقصد الإضرار والإضرار بالغير ممنوع في الشريعة ، فإذا ماترتب على فعله هذا ضرر بالغير وجب عليه ضمانه

*نوقش : نسلم لكم حصول التعدي من المتسبب ، لكن المباشر أقدم على الضرر مع علمه به فيكون كمن قتل نفسه ، والذي يقتل نفسه يكون دمه هدرا

هولأن الدخول بغير إذن المالك ليس مبررا لأتلافه

*نوقش : ، نسلم لكم ذلك ، لكن الداخول بغير إذن هو المتلف لنفسه^{٢٨٣}

^{٢٨٢} - هو عامر بن سنان بن عبدالله بن قشير الأسلمي ، المعروف بابن الأكوع ، عم سلمة بن عمرو بن الأكوع ، ثبت ذكره في الصحيح من حديث سلمة في قصة خبير قال : فقاتل أخي عامر قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقالوا حبط عمله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "كذب من قاله ، إنه لجأهد ، ومجاهد ، قلّ عربي نشأ بما مثله ، راجع ، الأصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٧١-٤٧٢ ، ت رقم ٤٤١١ ؛ ط دار الكتب العلمية ، ط ١٤٢٥ ؛ أسد الغاية في معرفة الصحابة ٣/١٢١ ت رقم ٢٧٠١ ، ط دار الكتب العلمية . وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله : من قتل نفسه فلا دية له .

^{٢٨٣} - راجع عقد الجواهر ٣/٢٢٥ ؛ تبين المسالك شرح تدريب المسالك ٤/٣٩٨-٣٩٩ ؛ التمهيد لابن عبد البر ٧/٢٨ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٤ ؛ روضة الطالبين ٩/٣١٩ ؛ المغني ١٢/٩٣-٩٤ ؛ البحر الرائق ٨/٣٩٩ ، شرح منتهى الإرشادات ٣/٢٩٦

﴿الترجيح ، الترجيح هنا لا يعني أن يكون القاعدة في الفروع المندرجة تحت هذه الصورة ، بل كل فرع بحسبه ؛ لأن التعدي من المباشر والمتسبب معا قد يكون - في بعض الفروع - متناسبا ، بحيث يمكن قسمة النسبة بينهما كما في حوادث السير ، وسوف يتم ذكر مسألة مستقلة بذلك في الفصل الثالث^{٢٨٤} .

أما في هذه المسألة فإن الذي يترجح من ذلك القول الأول لما يلي:-

* قوة أدلتهم

* ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها

* ولأن التعدي قد وجد من المباشر والمتسبب معا فتغليب المباشرة في هذه الحالة أقوى . والله أعلم .

■ ثانياً: إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب دية وكان المجني عليه واحداً منهما- أي المباشر أو المتسبب- ؛ فإن المباشرة غالباً بالاتفاق^{٢٨٥} في صور^{٢٨٦} منها :

الصورة الأولى: أن يوجد التعدي من المباشر وحده والمباشر أهلك نفسه بتعديه
 ٥ الأمثلة عليها :

* لو وقع في البئر إنسان متعمداً للسقوط فيها فلا ضمان على الحافر لأنه أوقع نفسه فيها ، وهذا لأن وضعه القدم على ذلك الموضع مع علمه تعدد منه ومباشرة فعل إلقاء النفس في المهلكة.^{٢٨٧}

* ومن قدم السم لعالم به فتناوله ومات فلا شيء عليه ؛ لأن المتناول إذا علم فهو القاتل لنفسه^{٢٨٨}

* من حفر بئراً فطرح إنسان نفسه فيها لم يضمن الحافر^{٢٨٩}

* لو حفر إنسان في ملكه بئراً فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به وكان الداخل دخل بإذنه والبئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان ؛ لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه فأشبهه ما لو قدم إليه سيف فقتل به نفسه^{٢٩٠} .

^{٢٨٥} - راجع المبسوط ٢٦/١٨٥-١٨٧ ؛ ١٦/٢٧ ؛ بدائع الصنائع ٧/٤٠١ ؛ البحر الرائق ٨/٤٠٠ ؛ حاشية الدر لابن عابدين ٩/٣١٠ من كتاب الغصب ؛ المدونة ٤/٦٧٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٤ ؛ الذخيرة ١٢/٢٦٧ ؛ البيان والتحصيل ١٦/٥٨ ؛ المهذب ٥/٩٢ ؛ مغني المحتاج ٥/٢٢٧ ؛ روضة الطالبين ٩/٣١٤ ؛ الحاوي للمواردي ٧/٧٧ ؛ المغني ١٢/٩٠ ، ٩٣-٩٤ ؛ كشاف القناع ٤/١٩٣٨ ؛
^{٢٨٦} - جميع هذه الصور تندرج تحت القسم الأول من أقسام القاعدة وهو: أن يكون المجني عليه مباشراً أو متسبباً ، راجع ص ٥٣ ،

^{٢٨٧} - راجع المبسوط ١٦/٢٧

^{٢٨٨} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٤

^{٢٨٩} - راجع الذخيرة ١٢/٢٦٧ ؛ ونفس المثال في مغني المحتاج ٥/٢٢٧

^{٢٩٠} - راجع المغني ١٢/٩٣-٩٤

الصورة الثانية: أن لا يوجد تعدد منهما معا ويهلك المباشر

الأمثلة عليها :

* لو حفر بئراً لنفع المسلمين وقد أذن له الإمام بذلك فتلف فيها آدمي أو

غيره فلا ضمان عليه ؛ لأنه محسن بفعله غير متعد ^{٢٩١}

* لو حفر بئراً أو سرباً للماء أو للريح مما مثله يعمل الرجل في داره أو في أرضه

فسقط فيه إنسان فلا ضمان عليه ^{٢٩٢}

* إذا حفر بئراً في ملكه فسقط فيها رجل فلا ضمان ^{٢٩٣}

• سأل رجل ابن القاسم ^{٢٩٤} فقال له إني رجل أطبخ هذا القصب السكر وإني

جعلت حوالي قدرتي قصباً فسترته عن الناس ^{٢٩٥}، وإن صببنا قام خلف القصب

، ولا علم لي به فكنت أوقد تحت قدرتي ففارت القدر بما فيها ، فأصاب

الصبي ماخرج منها فمات ، فقال له ابن القاسم : لا أرى عليك شيئاً ..

^{٢٩١} - راجع المغني ٩٠/١٢ وهنا قيد لابد منه لهذه الصورة وهو: بأن من حفر البئر في الطريق الواسع أو الموات ، ينبغي أن يجعل عليها حاجزاً تعلم به لتتوقى ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن من لم يسد بئره مسداً يمنع من الضرر ضمن ما تلف بما ، وهذا القيد وجيه للغاية، لأنه إن لم يفعل ذلك يكون متعدياً لتقصيره فيضمن .

راجع كشاف القناع ٤/١٩٣٨

^{٢٩٢} - راجع المدونة ٤/٦٧٢

^{٢٩٣} - راجع روضة الطالبين ٩/٣١٤

^{٢٩٤} - هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، ولد ثلاثاً وثلاثين ، أو ثمان وعشرين ومائة ، ومات بمصر في صفر سنة واحد وتسعون مائة ، راجع ،

ترتيب المدارك ١/٤٣٣ ط دار مكتبة الحياة ؛ شجرة النور الزكية ٥٨ ، ت ٢٤

^{٢٩٥} - هذا دليل على أنه لم يقصر ، مما يفيد أنه لو قصر في الأخذ بأسباب الحيطه فإنه يكون متعدياً ، وبالتالي فإنه يضمن ما تلف بسبب تقصيره .

١٠٣

قال محمد بن رشد: ٢٩٦ قوله لا أرى عليك شيئاً يريد لا في ماله ولا على عاقلته ٢٩٧

الصورة الثالثة : أن يوجد التعدي من المباشر وحده وقد وقع الإلتلاف على

المتسبب

الأمثلة عليها :

* لو وقف رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فتجب دية المصدوم على الصادم لتعديه^{٢٩٨} ، فالمباشر هنا هو الصادم والمصدوم هو المتسبب ، وقد انفرد المباشر بالتعدي فانفرد بالضمان

* لو وقف بسيارته أمام الإشارة فجاءته سيارة مسرعة من الخلف فاصطدمت بسيارته فمات سائق السيارة المصدومة ، فالضمان على الصادم لتعديه.

الصورة الرابعة : أن لا يوجد تعدد منهما جميعاً وقد وقع الإلتلاف على المتسبب

الأمثلة عليها :

* لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله وقد كان القاعد غير متعد بقعوده ، فإن الساقط ضامن لمباشرته^{٢٩٩} ،

* لو رمى يريد أن يصيب صيدا فأصاب شخصاً.

* لو حقن الطبيب الحاذق الدواء خطأ في جسم المريض ، فمات المريض بذلك.

٢٩٦ - هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، من أبرز تلاميذه ابنه أحمد ، والقاضي عياض ، ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، والمقدمات في المدونة ، ولد سنة ٤٥٥ ، وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠ ، راجع شجرة النور الزكية ١٢٩ ت ٣٧٦ ؛ معجم المؤلفين ٢٢٨/٨

٢٩٧ - راجع البيان والتحصيل ٥٨/١٦

٢٩٨ - راجع المهذب ٩٢/٥

٢٩٩ - راجع بدائع الصنائع ٤٠ ١/٧

*لو توقفت السيارة لخلل بها في منعطف أحد الطرق فجاءت سيارة أخرى تسير باعتدال فاصطدمت بها ومات صاحب السيارة المصدومة .

◆ فكل من المباشر في هذه الصور وهم الساقط ، والرامي ، والصادم ، لم يحصل منهم تعدي، بمعنى العمد أو التقصير^{٣٠٠} وكذلك المتسبب في تلك الصور وهم : القاعد والمرمي وصاحب السيارة المصدومة ، فهو من قبيل القتل الخطأ فتجب الدية على المباشر وإن لم يحصل منه تعد^{٣٠١}.

ثالثا: إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب دية وكان المجني عليه

واحدا غيرهما - أي المباشر أو المتسبب - ؛ فإن المباشرة غالبية

بالاتفاق^{٣٠٢} في صور^{٣٠٣} منها :

الصورة الأولى: أن يوجد التعدي من المباشر وحده

الأمثلة على ذلك

*لو حفر بئرا في داره لنع نفسه فردى فيها رجل رجلا فالحكم يتعلق بالمردي دون الحافر.

^{٣٠٠} - راجع المطلب الخامس ص ٥٩

^{٣٠١} - قد يقال في بعض الأمثلة المندرجة تحت هذه الصورة أن التعدي موجود وهو عدم التحرز من قبل المباشر ، ويجب عن ذلك بأن عدم التحرز وإن وجب به الضمان، لكنه ليس تعديا ؛ لأنه لا يوجب الإثم ، راجع

^{٣٠٢} - راجع المبسوط ٢٦ / ١٨٥ - ١٨٧ ؛ ١٦ / ٢٧ ؛ بدائع الصنائع ١٧ / ٤٠١ ؛ البحر الرائق ٨ / ٤٠٠ ؛ حاشية

الدر لابن عابدين ٩ / ٣١٠ من كتاب الغصب ؛ المدونة ٤ / ٦٧٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٤٤

؛ الذخيرة ١٢ / ٢٦٧ ؛ البيان والتحصيل ١٦ / ٥٨ ؛ المهذب ٥ / ٩٢ ؛ مغني المحتاج ٥ / ٢٢٧ ؛ روضة الطالبين

٩ / ٣١٤ ؛ الحاوي للماوردي ٧ / ٧٧ ؛ المغني ١٢ / ٩٠ ، ٩٣ - ٩٤ ؛ كشاف القناع ٤ / ١٩٣٨ ؛ القواعد لابن

رجب القاعدة ١٢٧ ص ٢٧٤ ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد

الهادي الخنبلي ، القاعدة ٨٦ ص ٩٨ ؛ مجلة الأحكام الشرعية أحمد بن عبد الله القاري مادة ١٤٢٦ ص

٤٤٣ .

^{٣٠٣} - جميع هذه الصور تندرج تحت القسم الثاني من أقسام القاعدة وهو: أن لا يكون المجني عليه مباشرا ولا

متسببا ، راجع المطلب الرابع ص

◆ هذا المثال المباشر فيه يستوجب القصاص لا الدية ، ولكن لو آل الأمر إلى الدية لأبي سبب ، فتجب الدية .

* لو حمل صبيا حرا على دابة وكان ممن يستمسك عليها ، فسار الصبي على الدابة فأوطأ إنسانا فقتله فديته على عاقلة الصبي لأنه أحدث السير باختياره ^{٣٠٤}
* وإذا أعطى الرجل صبيا سلاحا يمسكه له فقتل به رجلا فالضمان على عاقلة الصبي لأن مباشرته لذلك كانت باختياره فقطعت حكم السبب كالمردى مع الحافر. ^{٣٠٥}

الصورة الثانية : أن لا يوجد تعدي منهما جميعا

◇ الأمثلة عليها

* إذا قاد بصير أعمى فوقع البصير في البئر - وحافر البئر غير متعد بحفره - ووقع عليه الأعمى فمات البصير فديته على عاقلة الأعمى. ^{٣٠٦}

◆ فالمتسبب هو حافر البئر ليس عليه ضمان لأنه لم يتعد بحفره ، والمباشر هو الأعمى لأن البصير مات بسبب ثقله ، والأعمى غير متعد بسقوطه في البئر ومع ذلك فهو ضامن لمباشرته .

* لو استأجر بناء لبيني له شيئا في ملكه فسقط من يده لبن فأصاب إنسانا فقتله فعلى عاقلته - البناء - الدية. ^{٣٠٧}

◆ فالمتسبب هو المستأجر ، والمباشر هو العامل وفعل العامل قد أجري مجرى الخطأ ، فالتعدي - بمعنى العمد أو التقصير - غير موجود منهما ، فالضمان على المباشر. ■ وجرى الخلاف في تغليب المباشرة على السبب في صورة واحدة ^٣ إذا لم يكن المجني

عليه مباشرة ولا متسببا:

^{٣٠٤} - راجع المسوط ١٨٧/٢٦

^{٣٠٥} - راجع المسوط ١٨٥/٢٦ - ١٨٦

^{٣٠٦} - راجع: الذخيرة ٢٦٢/١٢ ، المهذب ٩٧/٥ ؛ المغني ٨٥/١٢

^{٣٠٧} - راجع البحر الرائق ٤٠٠/٨

أن يوجد التعدي من المباشر والمتسبب معا على المجني عليه ، كالإكراه على القتل ،
وكالأمر بالقتل ٣٠٨ .

■ ولا يدخل في محل الخلاف ست مسائل من مسائل الأمر والمأمور ، يكون الضمان
فيها على المباشر ، وهي كالتالي :

المسألة الأولى: أن يكون كل منهما مكلفين ولم يوجد تعد منهما

■ مثالها

* لو استأجر بناء فأمره ليبي له شيئا في ملكه فسقط من يده لبن فأصاب إنسانا
فقتله فعلى عاقلته الدية ٣٠٩ ؛

◊ لأنه المباشر للقتل ، والمتسبب لا مدخل له هنا في الضمان ؛ لأنه غير متعد بالأمر
المسألة الثانية: أن يكونا - الأمر والمأمور - مكلفين والتعدي من المأمور

■ مثالها

* لو استأجر أجرا يحفرون له في غير فنائه فإن علموا بذلك فالضمان على الآجر
◊ لأن أمره لم يصح لأنه لا يملك أن يفعل بنفسه ولا غرور من جهته لعلمهم بذلك
فبقي الفعل مضافاً إليهم .

المسألة الثالثة: فيما إذا كان كل منهما غير مكلف وقد أمر بالقتل ،

■ مثالها

* لو أمر الصبي الحر الصبي الحر أن يقتل إنسانا فقتله فالدية على عاقلة القاتل
وليس على الأمر شيء ؛

◊ لأن قول الصبي هدر فيما يلزمه الغرم فيكون وجوده كعدمه ، فبقي مباشرة القتل
من القاتل ٣١٠

٣٠٨ - راجع الخلاف في تلك المسائل ص ٧٧ فما بعدها ، ١٨٢ فما بعدها ، ٢٠٦

٣٠٩ - راجع البحر الرائق ٤٠٠/٨

٣١٠ - راجع حاشية الدر لابن عابدين ٣١٠/٩ من كتاب الغصب ، البحر الرائق ٤٠٠/٨

المسألة الرابعة والخامسة : فيما إذا كان الأمر غير مكلف ، وكان المأمور مكلفاً^{٣١١} أو كان المأمور غير مكلف^{٣١٢} و قد أُمرَ بسبب الإتيان فإن المأمور ضامن ؛
 ◊ لأن القاعدة تقول أن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلا الأمر ما لم يكن مجبراً^{٣١٣} ،
 وليس مجرد الأمر إجبار .

◊ ولأن قول الصبي هدر فيما يلزمه الغرم فيكون وجوده كعدمه ، فبقي مباشرة السبب الذي أدى إلى الإتيان من قبل المأمور فيضمن .

المسألة السادسة : أن يكونا- الأمر والمأمور- مكلفين والتعدي منهما معا ، وقد أُمرَ بسبب الإتيان فالضمان على المأمور

■ مثالها

* لو استأجر نجارا فأمره أن يسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به إنسان
 فإن الضمان على النجار^{٣١٤} ؛

◊ لعدم صحة الأمر

◊ ولأنه لا غرور في هذه الصورة^{٣١٥} .

المطلب الرابع

تغليب المباشرة على السبب في الجناية الموجبة للدية

فيما دون النفس

الحاوي للماوردى ٧/٧٧؛ حيث جاء فيه بأن الأمر بالقتل إذا كان مساويا للمأمور لا يفضل عليه بقدره ولا يد

؛ فالإكراه من مثله معدوم ...

٣١١ - هذه المسألة الأولى

٣١٢ - وهذه المسألة الثانية

٣١٣ - راجع درر الحكام مادة ٨٩

٣١٤ - القول بذلك على إطلاقه في عصرنا الحاضر فيه نظر ؛ لأنه يسهل التغير بالعمال لجهلهم .

٣١٥ - راجع حاشية رد المختار لابن عابدين ٣١٠/٩

ليس هنا ما يمكن أن يضاف إلى ما قد قيل في المطلب السابق ، سوى بعض الفروع التي ذكرها الفقهاء لتغليب المباشرة على السبب فيما دون النفس، وما تم تقريره في المطلب السابق - من المسائل التي تم تغليب المباشرة فيها على السبب فيما يوجب الدية في النفس - هو شامل للفروع التي تجب فيها الدية فيما دون النفس .

من الفروع الفقهية لتغليب المباشرة فيما دون النفس

أولاً: جميع الفروع التي سبق تناولها في المطلب السابق والتي جرى فيها تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب الدية ، فإذا كان التلف الواقع على المجني عليه دون النفس .

ثانياً: من صور القسم الأول^{٣١٦} في تغليب المباشرة : إذا وجد التعدي من المباشر وحده وقد وقع الإلتلاف على المتسبب.

المثال الأول :

*انفلتت فأس من قصاب كان يكسر العظم فأتلقت عضو إنسان يضمن . فالقصاب متعدي لأنه لم يحكم الفأس ، وقد وقع عليه الإلتلاف متسبب ؛ لأن مروره في هذه اللحظة سبب في إصابته .^{٣١٧}

المثال الثاني :

*أصاب العجلة صبياً فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائماً فعليه أرش الكسر^{٣١٨}

^{٣١٦} - وهو فيما إذا كان المجني عليه مباشراً أو متسبباً

^{٣١٧} - راجع مجمع الضمانات ١٧٠

^{٣١٨} - راجع مجمع الضمانات ١٤٨

• فالمباشر هو صاحب العجلة ، وهو متعدد لحصول النوم منه في أثناء سيره ،
والصبي متسبب ، لأن مروره كان سببا لأصابته ، وهو لم يكن متعديا بذلك .
ثالثا: من صور القسم الثاني : إذا لم يكن المجني عليه مباشر ولا متسببا وقد

انفرد المباشر بالتعدي

المثال الأول :

* امرأة غطت قدر أخرى تغلي فانصب شيء من شدة غليانها وأحرق رجل صبي
تضمن المغطية

• فهنا وجد سببان ، السبب الأول هو صاحبة القدر ، والسبب الثاني ، المغطية
للقدر ، والقاعدة في اجتماع أكثر من سبب أن السبب الأخير يأخذ حكم
المباشر ، والسبب الأول يأخذ حكم المتسبب ، ، ولهذا تم تضمين المغطية
للقدر ، فهي كالمردى مع حافر البئر .^{٣١٩}

المبحث الثاني

تغليب المباشرة على السبب في باب الحدود وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب

حد الزنا

المطلب الثاني : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب

حد السرقة

المطلب الثالث : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب

حد الحرابة

المطلب الأول

تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد الزنا

العنوان في هذا المطلب هو محل إجماع^{٣٢٠}؛ فإن حد الزنا ، وكذا حد الخمر لا يجب إلا على المباشر ؛ أما المعين على ذلك أو المتسبب فيه فإن عليه التعزير وعلى هذا :

- فإن من أمسك امرأة لئزني بها ، فلا شيء على الممسك سوى التعزير ؛ لأنه لم يباشر فعل الفاحشة بنفسه
- ومن دل رجلا على مكان بغي لا يكون كمن ذهب إليها وفعل الفاحشة معها ؛ لأنه متسبب والفاعل مباشر ، وحد الزنى يتعلق بالمباشر وحده.

^{٣٢٠} - راجع المبسوط ١٨٩/٩؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧ ؛ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، ٢٤٧٣/٨ ؛
معني المحتاج ٤٨٥/٥؛ كشف القناع ٣٠٨٤/٦ ؛ بدائع الفوائد ٨٤٠/٤

المطلب الثاني

تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد السرقة

وفيه مسائل

المسألة الأولى : معنى التسبب و المباشرة في باب السرقة

أولا: التسبب في السرقة

هو بأن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعا ، ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل ، فالحامل للمتاع هو المباشر وغيره متسبب^{٣٢١} ، فالمتسبب في بابي السرقة والحراية هو بمعنى آخر المعين على حصول السرقة

ثانيا: المباشرة في السرقة

يسمى السارق مباشرا لجناية السرقة إذا تولى أخذ المتاع وإخراجه من الخرز بنفسه^{٣٢٢}

المسألة الثانية: المباشرة الحكمية

• صورة المسألة : إن المعنى الذي سبق بيانه للتسبب والمباشرة في السرقة لاخلاف عليه ، ولكن قد وقع الخلاف في بعض الصور التي يقوم السارق فيها بالاستعانة، أو بدابة ، أو بغيرها من الحيوانات ، أو بأي وسيلة لإخراج المتاع من الخرز، هل يكون السارق بذلك مباشرا حكما؟ أم يكون متسببا؟

^{٣٢١} - راجع الميسوط ١٤٩/٩؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧؛ البحر الرائق ٥٤/٥؛ المدونة ٥٢٩/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٥/٤؛

^{٣٢٢} - الميسوط ١٤٧/٩؛ راجع بدائع الصنائع ٩٧/٧؛ البحر الرائق ٥٤/٥؛ عقد الجواهر ٣٣٥/٣-٣٣٦؛ الخرشى شرح مختصر خليل ٩١/٨ ؛ لمهذب ٤٢٩/٥؛ روضة الطالبين ١٣٤/١٠؛ المغني ٤٣٥/١٢؛ كشف القناع ٣٠٨٣/٦؛

◀ تحرير محل النزاع :

السرقه إما أن تتم بواسطة شخص واحد أو أكثر ، فإن تمت بأكثر من شخص ، فموضوع الحديث عن ذلك في الفصل الثالث ،

◀ فإذا تمت السرقه بواسطة شخص واحد فقد جرى الاتفاق على ما يلي:

■ اتفقوا^{٣٢٣} على أن من أخرج المتاع من الحرز فإنه يقطع إذا كان الإخراج قد تم بإحدى الوسائل التالية:

* سواء أخرج به حمله

* أو رمى به إلى خارج الحرز

* أو شد فيه حبلاً ثم خرج فمده به

* أو شده على بهيمة ثم ساقها به حتى أخرجها

* أو تركه في نهر جارٍ فخرج به

* أو علقه بعنق طائر فطيره ، أو علقه بعنق كلب فزجره

هـ لأنه هو المخرج له إما بنفسه وإما بآلته فوجب عليه القطع كما لو حملة فأخرجه

■ واختلفوا في موضعين :

◆ الموضع الأول: إذا كان السارق داخل الحرز واستخدم وسيلة لأخراج المتاع

من غير تدخل منه^{٣٢٤} ، ومن صور ذلك:

^{٣٢٣} - راجع المبسوط ٩/ ١٤٨-١٤٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ٩٩؛ البحر الرائق ٥/ ٥٤، ٦٥ ؛ تبين الحقائق ٣/ ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/ ١٦٤-١٦٥ ؛ المدونة ٤/ ٥٢٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٥؛ روضة الطالبين ١٠/ ١١١-١١٢ ؛ ١٣٧ ؛ المهذب ٥/ ٤٢٩ ؛ مغني المحتاج ٥/ ٤٨٦ ؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٣٤ ؛ المغني ١٢/ ٤٣٥ ؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٤٧٠-٤٧١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/ ٣٢٨ ؛

^{٣٢٤} - الفرق بين هذه الصور ، والصور المتفق عليها هو وجود تدخل من السارق بسوق الدابة أو تطيير الطائر ، أو تحريك الماء... الخ المبسوط ٩/ ١٤٨-١٤٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ٩٩؛ البحر الرائق ٥/ ٥٤ ، ٦٥ ؛ المدونة

*ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوقها

*أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع

*أو على حائط في الدار فأطارته الريح

*أو علقه على طائر فطاره

فقد وقع الخلاف في ذلك ونحوه هلي يقطع السارق بذلك أولا ؟ على قولين :

⇒ القول الأول: المالكية^{٣٢٥} والشافعية في وجه^{٣٢٦}، والحنابلة في وجه^{٣٢٧} بأن عليه

القطع

⇒ القول الثاني: وهو قول الشافعية^{٣٢٨} على الأصح والوجه الثاني عند الحنابلة^{٣٢٩}

وهو قول الحنفية^{٣٣٠}: لا قطع عليه

◇ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدلال أصحاب القول الأول بأدلة منها:

ه لأن فعله سبب خروجه فأشبهه ما لو ساق البهيمة أو فتح الماء وحلق الثوب

في الهواء.

ه ولأن المقصود هو أخذ المال من حرزه على وجه السرقة ، وهو متحقق في تلك

الصور فيجب بناء الحكم على ذلك ، وهو وجوب الحد على السارق.

٥٢٩/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥؛ روضة الطالبين ١٠/١١١-١١٢، ١٣٧ ؛ مغني المحتاج

٥/٤٨٦-٤٨٧ ؛ المغني ١٢/٤٣٥ ؛ البحر الرائق ٥/٦٥ المغني ١٢/٤٣٥ ؛

٣٢٥ - راجع عقد الجواهر ٣/٣٣٥/٣٣٦

٣٢٦ - راجع المهذب ٥/٤٢٩-٤٣٠ ؛ مغني المحتاج ٥/٤٨٦؛ روضة الطالبين ١٠/١١١-١١٢

٣٢٧ - راجع المغني ١٢/٤٣٥ ؛ الإنصاف ١٠/٢٦٩-٢٧٠ ؛ الفروع ٦/١٢٩-١٣٠

٣٢٨ - راجع روضة الطالبين ١٠/١٣٧ ، مغني المحتاج ٥/٤٨٦

٣٢٩ - راجع المغني ١٢/٤٣٥

٣٣٠ - راجع المبسوط ٩/١٤٨ ؛ البحر الرائق ٥/٦٥ ؛ تبين الحقائق ٣/٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين

٣/١٦٤-١٦٥ ؛

◊ ولأن السارق قد استخدم تلك الوسائل كآلة له فيصير الإخراج منسوباً إليه^{٣٣١}
 ■ واحتج أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

◊ لأن الماء ونحوه لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج المتاع بسبب حادث من غير فعله
 والبهيمة لها اختيار لنفسها.

*نوقش : لا نسلم لكم ذلك ، فإن هذه الوسائل لا اعتبار لها بذاتها ، فإن السارق
 هو الذي وضع المتاع على الدابة ، وهو الذي رمى المتاع في الماء ، وهو الذي
 علق المتاع بربقة الطائر ، فهو قد استخدمها لتحقيق هدفه ، ومادام أن السرقة
 قد تحققت بتلك الوسائل فإن السارق يكون مستحقاً للعقوبة .

◊ الترجيح : يترجح من هذه الأقوال القول الأول لما يلي :

*قوة الأدلة وضعف أدلة القول المقابل

*ولأن العبرة بالمقاصد لا بالوسائل ، فإذا ما تحقق المقصد وهو حصول السرقة
 ، فلا معنى لإبطال الحد ،

*ولأن القول بإسقاط الحد في مثل تلك الأحوال فتح باب لكل سارق يتحيل
 بمثل هذه الحيل أن يفلت من العقوبة ، وفي ذلك من المفاسد ما فيه . والله أعلم .

◆ الموضع الثاني : فيما إذا تم الإخراج للمتاع من غير دخول للحرز، وفي ذلك

مسائل:

المسألة الأولى : مسألة السارق الظريف

ه كما لو نقبه ثم أدخل إليه يده

^{٣٣١} - راجع عقد الجواهر ٣/٣٣٥/٣٣٦ : المهذب ٥/٢٩٩-٤٣٠ ؛ معني المحتاج ٥/٤٨٦ ؛ روضة الطالبين

١٠/١١١-١١٢ ؛ المعني ١٢/٤٣٥ ؛ الإنصاف ١٠/٢٦٩-٢٧٠ ؛ الفروع ٦/١٢٩-١٣٠ .

هـ أو أدخل عصا فاجتذبه بما

■ فقد وقع الخلاف في ذلك هل يقطع أو لا ؟ على قولين:

← القول الأول يجب القطع وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية^{٣٣٢}

← القول الثاني: لا قطع عليه إلا أن يكون البيت صغيراً لا يمكنه دخوله وهو قول أبو حنيفة ومحمد^{٣٣٣}

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ احتج أصحاب القول الأول بأدلة منها^{٣٣٤} :

هـ لأنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وهو من أهل القطع فوجب عليه كما لو كان البيت ضيقاً.

هـ ولأن ركن السرقة هو الأخذ من الحرز ، أما الدخول فليس بركن .

هـ وكما لو أدخل يده في الصندوق وأخرج المتاع فإنه يقطع وإن لم يوجد الدخول.

■ واحتج أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

هـ ماروي عن علي رضي الله عنه قال " إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع ، قيل وكيف

يكون ظريفاً قال : يدخل يده إلى الدار ويمكنه دخولها ، ولم ينقل أنه أنكر عليه

منكر فيكون إجماعاً

^{٣٣٢} - راجع الميسوط / ٩ / ١٤٨-١٤٩؛ بدائع الصنائع ٧ / ٩٨-٩٩؛ البحر الرائق ٥ / ٥٤؛ المدونة ٤ / ٥٢٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٣٥؛ روضة الطالبين ١٠ / ١١١-١١٢ ، ١٣٧ ؛ مغني المحتاج ٥ / ٤٨٦؛ المغني ١٢ / ٤٣٥ ؛

^{٣٣٣} - راجع الميسوط / ٩ / ١٤٨؛ بدائع الصنائع ٧ / ٩٨-٩٩؛ البحر الرائق ٥ / ٥٤

^{٣٣٤} - راجع الميسوط / ٩ / ١٤٨-١٤٩؛ بدائع الصنائع ٧ / ٩٨-٩٩؛ البحر الرائق ٥ / ٥٤؛ المدونة ٤ / ٥٢٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٣٥؛ روضة الطالبين ١٠ / ١١١-١١٢ ، ١٣٧ ؛ مغني المحتاج ٥ / ٤٨٦؛ المغني ١٢ / ٤٣٥؛ الإصناف ١٠ / ٢٦٩- ؛ الفروع ٦ / ١٢٩-١٣٠ ؛

وله لأنه لم يهتك الحرز بما أمكنه فأشبهه المختلس. ٣٣٥

*نوقش : : إن الإخراج قد حصل بآلته فكما لو دخله ، والقياس على المختلس مع الفارق لأن المختلس لم يهتك الحرز

◊الترجيح : الراجح هو القول الأول لمايلي:

*قوة الدليل

*وضعف دليل القول الثاني

*ولأن آلة السرقة تنسب لمستخدمها فهو مباشر للسرقة حكما كما لو قتل شخصا بالسيف ونحوه فهو قاتل مباشر . والله أعلم .

المسألة الثانية : السرقة بالإغراء أو التخبيب ٣٣٦

هكالذي يأتي الشاة بالعلف وهي في حرزها فلا يدخل عليها ويشير إليها بالعلف حتى تخرج ٣٣٧

هوالذي يستتبع سخل شاة أو فصيل ناقة، أو غيرهما ، مثل أن يشتري الأم والسخل على ملك الغير في حرز فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها ، أو العكس بأن يأتي بالسخل لتراه أمه فتتبعه ٣٣٨

■وقد وقع الخلاف في مثل ذلك على قولين :

٣٣٥ - راجع المبسوط ١٤٨/٩؛ بدائع الصنائع ٧/٩٨-٩٩؛ البحر الرائق ٥/٥٤

٣٣٦ - الأمثلة لهذه الصورة وردت عن المالكية والحنابلة ، ولم أقف عليها في بقية المذاهب فيما اطلعت عليه .

٣٣٧ - راجع البيان والتحصيل ٢٢٧/١٦ ، ٢٥٨ ؛ الذخيرة ١٧١/١٢-١٧٢ ؛ عقد الجواهر ٣/٣٢٨

٣٣٨ - راجع كشف القناع ٦/٣٠٨٤

◀ القول الأول: إن القطع واجب على من فعل ذلك ، وهو قول الحنابلة^{٣٣٩} وبعض المالكية^{٣٤٠}

◀ القول الثاني : لا قطع على السارق لعدم مباشرته ، وهو قول مالك^{٣٤١}

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ أحتج أصحاب القول الأول بأدلة منها :

هإنه لإضافة بين أن يدخل السارق الحرز فيخرج منه المتاع ، أو يحتال له من خارج حتى يخرج من حرزه دون أن يدخل الحرز ، ومادام أن المتاع قد خرج بواسطته فيجب عليه القطع .

■ واحتج الإمام مالك بأدلة منها : ما يلي

هلأنه لم يتحقق أنه المخرج لها بإشارته بالعلف إليها إذ لعله لو لم يشر إليها به لخرجت أيضا^{٣٤٢} .

*نوقش : : إنه قد فعل سبب الإخراج وهو الإشارة منه للدابة ، فيجب أن يعزى الخروج إليه لأنه الذي يغلب على الظن ، أما عزو الخروج إلى الدابة استقلالا فهو وهم ، والوهم غير معتبر .

◊ ثمرة الخلاف في جميع تلك المواضع

هإن من حكم عليه أنه مباشر للسرقة لم يعتبر هذه الوسائل فأوجب عليه القطع، وهو الذي تم ترجيحه في جميع تلك المواضع لأنه وإن كان متسببا إلا أنه تسببا في حكم المباشرة فيأخذ حكمها .

^{٣٣٩} - راجع كشف القناع ٦/٣٠٨٤

^{٣٤٠} - وهم : أشهب وابن القاسم وابن الماجشون ، ورجحه أبو الوليد ابن رشد ، راجع البيان والتحصيل

٢٢٧/١٦ ، ٢٥٨ ؛ الذخيرة ١٢/١٧١-١٧٢ ؛ عقد الجواهر ٣/٣٢٨

^{٣٤١} - راجع البيان والتحصيل ١٦/٢٢٧ ، ٢٥٨ ؛ الذخيرة ١٢/١٧١-١٧٢ ؛ عقد الجواهر ٣/٣٢٨

^{٣٤٢} - راجع البيان والتحصيل ١٦/٢٢٧ ، ٢٥٨ ؛ الذخيرة ١٢/١٧١-١٧٢ ؛ عقد الجواهر ٣/٣٢٨

• ومن قال أنه متسبب فقد حكم عليه بأنه لم يباشر السرقة وبالتالي فلا حد لأن الحد يتعلق بالمباشرة لا بالتسبب.

◊ ويتبقى من مسائل الإخراج من غير دخول الحرز مسألتان ، سيتم

بمبحثهما في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى :

◊ المسألة الأولى : السرقة بواسطة حيوان معلّم^{٣٤٣}.

◊ المسألة الثانية : السرقة بواسطة الصبي والمجنون^{٣٤٤}.

^{٣٤٣} - راجع المسألة في ص ١٨٤ فما بعدها

^{٣٤٤} - راجع المسألة في ص ١٨٧ فما بعدها

المطلب الثالث

تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد الحراية

المباشرة والتسبب في باب الحراية محصورة في من يعين المباشر ، وهو الذي قد اصطلاحوا على تسميته بالردء ، فالردء هنا بمنزلة المتسبب ، والذي قام بالقتل أو أخذ المال هو المباشر .

ومعظم مسائله سيتم بحثها في الفصل الثالث من فصول هذا البحث ؛ لأن الخلاف محصور في أمر واحد وهو : هل يأخذ الردء حكم المباشر في الحراية ، سواء كان مكلفا أو غير مكلف ؟ وسواء كان ذكرا أم أنثى ؟ فيستخلص من ذلك أحوال ثلاثة لكل حالة مسائلها الخاصة بها، كما يلي :

لا يخلو القاتمين بالحراية من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى: أن يكونوا جميعا ذكورا مكلفين

وفي ذلك مسألة واحدة هي : هل يأخذ الردء حكم المباشرة ؟

الحال الثانية : أن يكونوا غير مكلفين أو بعضهم غير مكلف وفي ذلك مسائل:

المسألة الأولى : إذا كانوا جميعا غير مكلفين

المسألة الثانية : إذا كان بعضهم غير مكلف : فلا يخلو الأمر حينئذ من ثلاث

صور:

◆ فيما أن يبشر المكلف ويكون غير المكلف ردأ ،

◆ وإما أن تكون المباشرة من غير المكلف ويكون المكلف ردأ

◆ وإما أن تكون المباشرة من المكلف ، ومن غير المكلف معا

الحال الثالثة: إذا كان المحاربون نساء، أو كان بعضهم من النساء^{٣٤٥}، وفي ذلك

مسائل :

^{٣٤٥} - راجع الميسوط ١٩٧/٩؛ بن عابدين ١٨٨/٦-١٨٩ أبو يوسف مع الجمهور إذا باشر العقلاء

المسألة الأولى : أن يكون المحاربون جميعاً من النساء فما هو حكم الردء مع المباشر؟
المسألة الثانية : أن يكون بعضهم من النساء ، فلا يخلو الأمر حينئذ من ثلاث صور :

- ◆ إما أن تكون المباشرة من قبل النساء والردء من الرجال
 - ◆ وإما أن تكون المباشرة من الرجال والردء من النساء
 - ◆ وإما أن تكون المباشرة من الرجال و النساء معا
- فالحال الأولى والثالثة ومسائلهما ، سوف تكون موضعاً للبحث في الفصل الثالث .
 أما الحال الثانية فهي موضع البحث في المسألة التالية :
- من مسائل تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد الخرابة : أن يكونوا غير

مكلفين أو بعضهم غير مكلف

﴿ تحرير محل النزاع^{٣٤٦} ﴾

- ◆ اتفقوا على أن المحاربين إذا كانوا غير مكلفين ؛ فحكم الردء والمباشر سواء في عدم إيجاب الحد اتفاقاً
- ◆ واتفقوا على أن الردء لا حد عليه إذا كانت المباشرة من غير مكلف لأن الحد إذا لم يثبت على المباشر لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى
- ◆ واتفقوا على أن الردء إذا كان غير مكلف فلا يلزمه شيء لعدم ثبوت حكم المحاربة في حقهم
- * واختلفوا في وجوب الحد على المباشر إذا كانت المباشرة من المكلف والردء غير مكلف: فهل يقام الحد على المباشر أم لا؟ على قولين

^{٣٤٦} - راجع المسبوط ١٩٧/٩؛ حاشية الدر المختار لابن عابدين ١٨٨/٦-١٨٩؛ المدونة ٤/٥٥٥؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٢٨/٨؛ الأم ٢١٣/٦؛ المهذب ٤٥١/٥؛ الوسيط في المذهب ٤٩٥/٦ فما بعدها؛ المعنى ٤٨٦/١٢؛ معونة أولى النهى شرح المنتهى ٥٠٢/٨

◀ القول الأول : إن حد الحراية واجب على من باشر فعل الحراية من قتل أو أخذ مال أو إخافة للسبيل ، وهو قول الجمهور من المالكية ^{٣٤٧} والشافعية ^{٣٤٨} والحنابلة ^{٣٤٩} ورواية عن أبي يوسف من الحنفية ^{٣٥٠}

◀ القول الثاني : إن الحد يسقط عن الجميع ويصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، وهو قول الحنفية ^{٣٥١}

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدلال الجمهور بأدلة منها :

◊ لأن عدم التكليف شبهة اختص بها غير المكلف فلم يسقط الحد عن الباقيين كما لو اشتركوا في وطء امرأة

■ واستدل الحنفية بأدلة منها :

◊ إن الحكم في الجميع واحد ، فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع

*نوقش : إن ما ذكرتموه لا أصل له فلا يكون حجة ^{٣٥٢}

◊ الترجيح ، الراجع من هذه الأقوال هو قول الجمهور

*لقوة دليلهم ، وضعف دليل القول الثاني .

*ولأنه ينبني على قولهم جعل اشترك غير المكلف ذريعة يسقط بها الحد عن

مستحقه ، وهذا فيه من الفساد ما فيه ، والله أعلم .

^{٣٤٧} - راجع مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٢٨/٨

^{٣٤٨} - راجع المهذب ٤٥١/٥

^{٣٤٩} - راجع المغني ٤٨٦/١٢

^{٣٥٠} - راجع حاشية رد المختار ١٨٨/٦-١٨٩؛

^{٣٥١} - راجع حاشية رد المختار ١٨٨/٦-١٨٩؛

^{٣٥٢} - راجع المغني ٤٨٦/١٢

المبحث الثالث

تغليب المباشرة على السبب في باب التعازير
وفيه مطلبان

المطلب الأول: تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب
تعزيرا في باب الجنائيات

المطلب الثاني : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب
تعزيرا في باب الحدود

المطلب الأول

تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب تعزيراً في باب الجنائيات

حيث تقرر في مطلب سابق^{٣٥٣} بأن الفقهاء لم يفرّدوا لهذه القاعدة - فيما اطلعت عليه - فروعا في باب التعازير ، ولكن يمكن أن تؤخذ هذه الفروع بواسطة التخريج من قسمين ، وفيما يلي كل قسم مع الأمثلة عليه بما يوجب التعزير على المباشر ، لغلبته على المتسبب في استحقاق تلك العقوبة

﴿ القسم الأول : إذا جرى تغليب المباشرة على السبب^{٣٥٤} فيما يوجب

عقوبة بدنية أو مالية على المباشر ثم إندرأت عنه

• مثال ذلك

«الإكراه على القتل : إذا كان المكره بالغ والمكروه غير بالغ^{٣٥٥}

فإن المكره ، وهو الصبي يستحق التعزير لحدوث فعل الإكراه منه ، وهو مباشر في هذه الصورة ، وقد درأ القصاص عنه لعدم التكليف .

^{٣٥٣} - راجع المطلب الرابع في المبحث التمهيدي

^{٣٥٤} - والمعنى أن العقوبة قد جرى الترجيح بأنه تلحق بالمباشر دون المتسبب

^{٣٥٥} - المسبوط ٧٥/٢٤ ؛ الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢ ؛ تبين المسالك ٤/٤٠٥ ؛ روضة الطالبين

١٣٦/٩ ، ١٤١ ؛ فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٤١ ، ١٤٧ ؛

◀ القسم الثاني : إذا جرى تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب عقوبة

غير مقدرة - على المباشر

• مثال ذلك

هـ لو أمر رجل رجلاً بأن يكذب على شخص من أجل الكيد له ، فإن من باشر

الكذب يستحق التعزير على ذلك .

المطلب الثاني

تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب تعزيراً في باب الحدود
أولاً: من أمثلة القسم الأول: إذا جرى تغليب المباشرة على السبب^{٣٥٦}

فيما يوجب حداً على المباشر ثم إندرأ عنه

*جميع أمثلة السرقة السابقة في تغليب المباشرة ولكن سرق من مال أبيه ، أو سرق من بيت مال المسلمين ، أو كان السارق غير مكلف فإن الحد يدراً عنه ولكن يستوجب التعزير

*في السرقة إذا كان المباشر صيباً أو مجنوناً

*ومن ذلك ما سبق ذكره بأنه محل اتفاق، بأن من أخرج المتاع من الحرز فإنه يقطع إذا كان الإخراج قد تم بإحدى الوسائل التالية^{٣٥٧}

٥سواء أخرج المسروق بأن حملة

٥أو رمى به إلى خارج الحرز

٥أو شد فيه حبلاً ثم خرج فمده به

٥أو شده على بهيمة ثم ساقها به حتى أخرجها

٥أو تركه في نهر جارٍ فخرج به

٥أو علقه بعنق طائر فطيره ، أو علقه بعنق كلب فزجره

^{٣٥٦} - والمعنى أنه قد جرى ترجيح إلحاق العقوبة بالمباشر دون المتسبب

^{٣٥٧} - راجع المسبوط ٩/١٤٨-١٤٩؛ بدائع الصنائع ٧/٩٩؛ البحر الرائق ٥/٥٤، ٦٥؛ تبين الحقائق ٣/٢٢٣

؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/١٦٤-١٦٥؛ المدونة ٤/٥٢٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

٤/٣٣٥؛ روضة الطالبين ١٠/١١١-١١٢؛ ١٣٧؛ المهذب ٥/٤٢٩؛ مغني المحتاج ٥/٤٨٦؛ المغني

١٢/٤٣٥؛ الإنصاف ١٠/٢٦٩-٢٧٠؛ الفروع ٦/١٢٩-١٣٠

لأنه هو المخرج له إما بنفسه وإما بآلته فوجب عليه القطع كما لو حمّله فأخرجه

← فإذا إندراً عنه الحد في أي صورة من هذه الصور فهو مستحق للتعزير* وكذلك الأمثلة التي قد جرى ترجيح وجوب حد القطع بفعلها في المبحث السابق ، ومن ذلك :

ه ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوقها

ه أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع

ه أو على حائط في الدار فأطارته الريح

ه أو علقه على طائر فطار به

ه كما لو نقبه ثم أدخل إليه يده

ه أو أدخل عصا فاجتذبه بها

ه الذي يأتي الشاة بالعلف وهي في حرزها فلا يدخل عليها ويشير إليها بالعلف حتى تخرج^{٣٥٨}

⇒ فإن ذلك كله يوجب القطع على القول الراجح^{٣٥٩}، ولكن لو إندراً الحد لأي سبب من الأسباب فإن القول بالتعزير يكون متجهاً^{٣٦٠}.

^{٣٥٨} - راجع البيان والتحصيل ٢٢٧/١٦، ٢٥٨؛ الذخيرة ١٧١/١٢-١٧٢؛ عقد الجواهر ٣٢٨/٣

^{٣٥٩} - راجع الخلاف ص ١١٥

^{٣٦٠} - راجع الميسوط ٩/١٤٨-١٤٩؛ بدائع الصنائع ٧/٩٨-٩٩؛ البحر الرائق ٥/٥٤؛ المدونة ٤/٥٢٩؛

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥؛ الوسيط في المذهب ٦/٥١٤-٥١٥؛ روضة الطالبين ١٠/١١١-

١١٢، ١٣٧؛ مغني المحتاج ٥/٤٨٦؛ المغني ١٢/٤٣٥؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٢٢٠؛

معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/٤٤٩؛ الإنصاف ١٠/٢٣٩-٢٤٠

◀ ثانياً: من أمثلة القسم الثاني : إذا جرى تغليب المباشرة على السبب

فيما يوجب عقوبة غير مقدرة -على المباشر في باب الحدود

*جميع الأمثلة السابقة صالحة لتكون أمثلة لهذا القسم إذا كانت السرقة :

هـ من غير الحرز

هـ أو دون النصاب

■ فإن كل ذلك مباشرة تستوجب التعزير^{٣٦١} .

^{٣٦١} - راجع المسوط ٩/ ١٤٨-١٤٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ٩٨-٩٩؛ البحر الرائق ٥/ ٥٤؛ المدونة ٤/ ٥٢٩؛
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٥؛ الوسيط في المذهب ٦/ ٥١٤-٥١٥؛ روضة الطالبين ١٠/ ١١١-
١١٢، ١٣٧؛ مغني المحتاج ٥/ ٤٨٦؛ المغني ١٢/ ٤٣٥؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٢٢٠؛
معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٤٤٩؛ الإنصاف ١٠/ ٢٣٩-٢٤٠.

الفصل الثاني

تغليب السبب على المباشرة في الجنايات

والحدود والتعازير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تغليب السبب على المباشرة في باب

الجنايات

المبحث الثاني : تغليب السبب على المباشرة في باب

الحدود

المبحث الثالث : تغليب السبب على المباشرة في باب

التعازير

المبحث الأول

تغليب السبب على المباشرة في باب
الجنايات وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تغليب السبب على المباشرة في الجناية
الموجبة للقصاص في النفس

المطلب الثاني: تغليب السبب على المباشرة في الجناية
الموجبة للقصاص فيما دون النفس

المطلب الثالث : : تغليب السبب على المباشرة في الجناية
الموجبة للدية في النفس

المطلب الرابع : تغليب السبب على المباشرة في الجناية
الموجبة للدية فيما دون النفس

المطلب الأول

تغليب السبب على المباشرة في الجناية الموجبة للقصاص في

النفس

◀ قبل ذكر بعض الفروع المدرجة تحت قسمي القاعدة ، لابد من التطرق إلى مسألة مهمة هي الأصل في الفصل وهي:

القتل بالتسبب هل يوجب الضمان من قصاص أودية ؟

من أمثلة القتل بالسبب

* لو حفر بئرا متعديا فتلف به آدمي

* أو أرسل عليه السبع أو أغرى به كلبا عقورا فقتله

* إذا قدم السم لغير عالم به فأكله فمات

■ فهذه المسائل وما شابهها محل خلاف بين الفقهاء ، فبعضهم يوجب القصاص ، وبعضهم يوجب القصاص أحيانا ، أو الدية أحيانا ، وقد لا يوجب شيئا في أحيان أخرى .

ونظرا لكثرة الفروع المدرجة في القتل بالتسبب ، ولكثرة الخلاف فيها ، وكثرة التفاصيل الدقيقة لكثير منها ، - لكل ذلك وغيره - فقد ارتأيت أن الأجدى هو : أن يتم تناول كل مذهب من المذاهب على حده ، مع بيان الأصل الذي انبنى عليه كل مذهب في قوله بإيجاب القصاص من عدمه ؛ لأنه إذا عرف الأساس الذي بُني عليه القول سَهَّل فهم فروع كل مذهب ، مع ضرب الأمثلة على ذلك ، ثم بيان المآخذ على كل مذهب إن وجدت . ثم بعد ذلك يتم التطبيق على أبرز المسائل المنبئية على ذلك .

أولاً: مذهب الحنفية : لا قصاص في القتل بالتسبب مطلقاً ، ومنشأ قولهم هذا

راجع إلى مذهبهم في تقسيم السبب ، والذي تقدم ذكره في المبحث التمهيدي^{٣٦٢}

♦ وذلك أن السبب عندهم لا بد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة^{٣٦٣} : وهذه العلة

، إما أن تكون مضافة إلى السبب أولاً تكون مضافة إليه^{٣٦٤}:-

﴿ فإذا لم تكن العلة مضافة إلى السبب - بمعنى أن تستقل العلة عن السبب بحيث

لا تلزم عنه ولا تعد نتيجة له فهو سبب حقيقي مثل :

* لو دل إنساناً على مال الغير فأتلفه ، أو دل إنساناً على شخص فقتله ، أو دله

على قافلة حتى قطع الطريق عليهم ، لم يكن الدال ضامناً في ذلك كله ؛ لأن

الدلالة سبب محض من حيث أنه طريق للوصول إلى المقصود ، ولكن قد تخلل

ذلك علة بين الدلالة وبين حصول المقصود ، وهي الفعل الذي يباشره المدلول .

* ومن ذلك أيضاً لو فتح باب الإسطبل فندت الدابة ، أو فتح باب القفص فطار

الطير ، لم يجب الضمان على الفاتح ؛ لأن العلة قوة الدابة في نفسها على الذهاب

، وقوة الطير على الطيران ، وهو غير مضاف إلى السبب الأول .

* ومن ذلك أيضاً : لو دفع سكيناً إلى صبي فوجأ به الصبي نفسه ، فإنه لا يجب على

الدافع ضمان لأنه قد تخلل هذا السبب علة غير مضافة إليه وهي قتل الصبي

نفسه^{٣٦٥}

* لو حمل صبياً على دابة فهلك ضمن إلا إن ساقها الصبي بنفسه فلا بضمن

لأن مباشرة الصبي تقطع عمل المتسبب .

^{٣٦٢} - راجع المطلب السابع في المبحث التمهيدي

^{٣٦٣} - راجع شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٨٨

^{٣٦٤} - راجع شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٨٨ ؛ كشف الأسرار للبيدوي ٤/١٧٥ ؛ أصول السرخسي

٢/٣٠٧ ؛ جامع الأسرار في شرح المنار للكافي ٤/ ١١٧٥ ط الباز الطبعة الأولى ١٤١٨

^{٣٦٥} - راجع مزيداً من الأمثلة في ذلك إلى أصول السرخسي ٢/٣٠٧ وما بعدها ؛ كشف الأسرار للبيدوي

٤/١٧٦ وما بعدها

◀ فإذا كانت العلة مضافة إلى السبب فهو سبب في معنى العلة مثل :
 *قود الدابة وسوقها فإنه طريق الوصول إلى الإِتلاف غير موضوع له ليكون علة ،
 وهو في معنى العلة من حيث أن الإِتلاف مضاف إليه ؛ لأن السوق والقود يحمل
 الدابة على الذهاب كرها ، فيقال : أتلفه بقود الدابة وسوقها
 *ومثل ذلك شهادة الشهود بالقصاص يكون سببا للقتل من غير مباشرة ، وهو
 سبب في حكم العلة لأن الشهادة لم توضع للقتل في الأصل ، ولم يوجد فيها تأثير
 في القتل بوجه ، وإنما صارت قتلا بحكم القاضي واختيار الولي^{٣٦٦}
 ◆ فهم يطلقون على فاعل السبب الأول في الوجود اصطلاح صاحب السبب وعلى
 الأخير -المباشر- صاحب العلة

◀ وعلى هذا فإن المباشرة وهي ترتب الضرر على الفعل دون واسطة غير موجود في
 الواقع العملي بمفهومه الحقيقي عندهم
 ◊ فالفتاح للقفس هو صاحب السبب وطيران الطائر هو العلة في الضياع أو تلف
 الطائر نفسه فينسب للعللة وهي الطيران لا إلى السبب وهو فتح القفس.
 ◊ ومن وضع السم في الماء لمن يعرف الجاني تَعوذه على الشرب منه فإنه إذا شرب
 ومات أضيفت الوفاة إلى شربه وهو العلة لا إلى السبب وهو وضع السم في الماء.
 ◊ والحابس لا يضمن لأنه صاحب سبب والعللة للموت هي الجوع وليست من
 فعله.

⇐ ما ينفرد به الحنفية

◊ إن أبا حنيفة يطبق مبدأ التفريق بين العلة وبين السبب ويحكم بإضافة النتيجة
 إلى العلة ، إلا إذا كانت العلة ذاتها متولدة عن السبب على نحو لا يتخلف في
 المنطق أما الجمهور فيحكمون بإضافة النتيجة إلى السبب إذا كانت تتسبب

^{٣٦٦} - راجع أصول السرخسي ٣/١١؛ شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٨٨؛ كشف الأسرار للبيزدي ٤/١٧٦

إليه في مجاري العادات وقد وافق محمد الحسن من الحنفية الجمهور في ذلك وكذلك أبو يوسف في بعض الصور^{٣٦٧}

إن قتل العمد عند أبي حنيفة لا يكون إلا بآلة معدة للقتل تفرق الأجزاء كالسلاح وما جرى مجراه فإذا كان القتل بغير ذلك فهو شبه عمد وخالفه الصحابان^{٣٦٨} في ذلك واعتبرا أن كل ما يقتل غالبا فإنه يوجب القصاص كقول الجمهور

إن السبب عندهم لا بد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة^{٣٦٩}.

^{٣٦٧} - راجع المبسوط ١٥٣/٢٦؛ فتح القدير ٣٥٢/١٠؛ تبيين الحقائق ١٠١/٦؛ البحر الرائق ٣٣٥/٨؛ الفتاوى

الحانية بمامش الهندية ٤٤٠/٣

^{٣٦٨} - راجع المبسوط ١٥٢/٢٦

^{٣٦٩} - راجع شرح التلويح على التوضيح ٢٨٨/٢؛ كشف الأسرار للبيزدي ١٧٥/٤؛ أصول السرخسي ٣٠٧/٢؛ جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي ١١٧٥/٤ ط الباز الطبعة الأولى ١٤١٨

ثانياً: مذهب المالكية يجب القصاص إذا كان القتل تسبباً بشروط ثلاثة هي:

* أن يقصد الفاعل بفعله الضرر

* أن يكون من قصد ضرره شخصاً معيناً

* أن يهلك ذلك المعين

■ وتجب الدية في حالتين :

* إذا قصد ضرر معين فيهلك غيره

* إذا قصد ضرر غير معين كأننا من كان من آدمي محترم أو دابة^{٣٧٠}

◀ وتطبيقاً لهذا المفهوم^{٣٧١} عندهم فإنهم يوجبون الضمان على من فتح قفص الطائر فضاع ، بناء على أن فتح القفص هو السبب المألوف لضياع الطائر .

وكذا السجن يطلق الغريم بغير إذن صاحبه يضمن

■ ومن الأمثلة على إيجاب القصاص عندهم بالتسبب

هـ إذا حفر بئراً لإهلاك معين

هـ إذا قدم الطعام المسموم للضيف

هـ لو تمادى بالإشارة بالسيف عليه وهو يهرب - وهو عدوه - فهرب حتى مات

فالقصاص وإن مات من أول الإشارة فالدية على عاقلته

هـ من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إذا لم يسقه قتل

به

هـ إذا اتخذ الكلب العقور قصداً لإهلاك معين

^{٣٧٠} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤

^{٣٧١} - راجع المزيد من الأمثلة التالية في : الفروق ٢٠٧/٢ ؛ التبصرة ٢٤٩/٢ فما بعدها ؛ الذخيرة ٢٨٢/١٢-٢٨٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٢/٤ فما بعدها

الممسك للقتل

الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه^{٣٧٢}

شهادة الزور في القصاص

■ ومن الأمثلة التي توجب الدية :-

جميع أمثلة القصاص السابقة إذا هلك غير المعين

ولو أعطى صبيا دابة ليتسابق بها فتلف الصبي أو جرح فضمان ذلك على

الذي أعطاه الدابة

إذا دفع لصبي دابة يهيئها ، أو سلاحا فمات بذلك فديته على عاقلته ، ويعتق

رقبة

إن حدد قصباً أو عيداناً في باب الجنان لتدخل في رجل الداخل من سارق أو

غيره ، فيه الدية دون القود ، لأنه فعله في ملكه

وكذلك إن حفر بئراً في أرضه ليسقط فيها سارق أو طارق وكذلك إن جعل

على حائطه شركاً فإنه يضمن^{٣٧٣} .

← ما ينفرد به مذهب المالكية^{٣٧٤}

* إنهم لا يشترطون في الوسيلة التي تؤدي للإهلاك أن تكون مما يقتل غالباً ، بل

يوجبون القصاص عند توفر الشروط المذكورة آنفاً وإن لم تكن الوسيلة مما يقتل

غالباً خلافاً للجمهور

^{٣٧٢} - المرجع السابق

^{٣٧٣} - راجع الفروق ٢/٢٠٧ ؛ التبصرة ٢/٢٤٩ فما بعدها ؛ الذخيرة ١٢/٢٨٢-٢٨٣ ؛ حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ٤/٢٤٢ فما بعدها

^{٣٧٤} - وقد أيد الشوكاني هذا المذهب ، بل إنه جعل التسبب مباشرة إذا أفضى إلى الموت من غير مشارك ، وأن

ذلك الفعل يكون موجبا للقصاص مطلقاً ، راجع السيل الجرار ٤/٤١٢-٤١٣

*ومنشأ الخلاف في ذلك راجع إلى أن القتل عندهم قسمان^{٣٧٥}: عمد وخطأ، فلا شبه عمد عندهم و لذلك حكموا بالقصاص في الأمثلة التالية
 ٥من حفر بئرا لإهلاك معين فهلك ،

٥لو تمادى بالإشارة بالسيف عليه وهو يهرب -وهو عدوه- فهرب حتى مات
 فالقصاص

٥من منع فضل مائه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه وأنه بموت إذا لم يسقه قتل
 به

٥إذا اتخذ الكلب العقور قصدا لإهلاك معين

*إنهم لا يشترطون في السبب أن يكون ملجئا للإهلاك ، وعلى هذا فإنهم لا
 يشترطون مقدرة المجني عليه على الخلاص من الجناية ، فلو كان المجني عليه
 قادرا على التخلص من الجناية فلم يفعل ثم مات بسبب ذلك فإن المتسبب
 ضامن له

*إن المتسبب إذا كان شريكا للمباشر في القتل وجب عليه القصاص كالممسك
 للقتل ، والدال على من يراد قتله وحافر البئر لمعين فيرديه فيها غيره، فإذا
 وجد التعدي من المتسبب والمباشر معا فإنهما يتحملان الضمان معا ، بخلاف
 الجمهور فإنهم - في حالة وجود التعدي منهما معا - يضيفون الحكم إلى
 المباشر وحده. ٣٧٦

^{٣٧٥} - راجع عقد الجواهر ٢٢٤/٣ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر حليل للمواق ٣٠٣/٨-٣٠٤

^{٣٧٦} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٦/٤

ثالثا: مذهب الشافعية^{٣٧٧}

يجب القصاص عندهم إذا كان القتل تسببا في حالات ثلاث بشروط أربعة :

■ أما الحالات فهي :

* إذا كان السبب يولد المباشرة توليدا حسيا كالإكراه على القتل فإن المكره يقتل

* إذا كان السبب يولد المباشرة شرعا كشهود الزور إذا رجعوا

* إذا كان السبب يولد المباشرة توليدا عرفيا كتقديم الطعام المسموم

■ وأما الشروط فهي :

هأن يفضي السبب إلى النتيجة المترتبة عليه عادة ، فإن لم يفضي إلى النتيجة عادة فلا ضمان .

هأن تكون الوسيلة للإهلاك مما يقتل غالبا ، فإن لم تكن كذلك فهي شبه عمد

هأن يكون المجني عليه عاجزا عن التخلص من فعل الجاني فإن كان قادرا على

التخلص فلم يفعل فلا ضمان

هأن يكون السبب ملجئا للهلاك

■ وتجب الدية في القتل تسببا في حالتين

هإذا كان السبب لا يفضي إلى القتل غالبا

هإذا كان المجني عليه عاجزا عن دفع الجناية عليه

◊ ومبنى ذلك على أن المباشرة عندهم هي : إيجاد علة الهلاك ، والتسبب هو :

إيجاد علة المباشرة فالفعل الذي له مدخل في الزهوق ويحصله لا يخلو :-

^{٣٧٧} - راجع المذهب ١/ ٣٤٩ فما بعدها ؛ الأشباه والنظائر ١٦٢ ؛ روضة الطالبين ٩/ ١٢٨ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٨٠ فما بعدها ؛ الوسيط في المذهب ٦/ ٢٥٩ فما بعدها

هـ إما أن لا يؤثر في حصول الزهوق ولا في حصول ما يؤثر في الزهوق كحفر البئر مع التردية ، والإمساك مع القتل وهذا هو الشرط
 هـ وإما أن يؤثر في الزهوق ويحصله كالقد وحز الرقبة والجراحات السارية وهذه هي العلة
 هـ وإما أن يؤثر في حصول ما يؤثر في الزهوق كالإكراه المؤثر في القدر وهذا هو السبب .

• فمراتب الشيء الذي له علة في الهلاك ثلاث مراتب: علة ، وسبب ، وشرط والقصاص عندهم يتعلق بالعلة دون الشرط والسبب^{٣٧٨}
 ■ والضابط في كل ذلك: أن ما يحصل الهلاك عنده أو عقبه :

* إذا كان هو المؤثر في الهلاك فهو علة للهلاك وتتعلق به الدية لا محالة
 * وإن لم يكن هو المؤثر : فإن توقف تأثر المؤثر عليه كالحفر مع التردية تعلقت به الدية أيضا

* وإن لم يتوقف تأثير المؤثر عليه لم تتعلق به الدية بل الموت عنده اتفاقي كما لو صفعه صفقة خفيفة فمات فلا ضمان للعلم بأنه لا أثر لها في الهلاك^{٣٧٩}

◀ وتطبيقا لذلك :

◊ لو ألقاه في الماء فمات به نظر ، إن كان الماء بحيث لا يتوقع الخلاص منه كلجنة البحر التي لا تنفع فيها السباحة ، وجب القصاص سواء كان الملقى يحسن السباحة أولا ، وإن كان يتوقع الخلاص منه ، فإن كان الماء قليلا بحيث لا يعد

^{٣٧٨} - راجع المذهب ١ / ٣٤٩ فما بعدها ؛ الأشباه والنظائر ١٦٢ ؛ روضة الطالبين ٩ / ١٢٨ ؛ حاشية الجمل على

شرح المنهج ٥ / ٨٠ فما بعدها ؛ الوسيط في المذهب ٦ / ٢٥٩ فما بعدها

^{٣٧٩} - راجع روضة الطالبين ٩ / ٣١٣

مغرقا بأن كان راكدا في موضع منبسط فمكث الملقى فيه مضطجعا ، أو مستلقيا حتى هلك فلا قصاص ولا دية ، فإنه المهلك لنفسه^{٣٨٠}

ولو كتفه وألقاه على هيئة لا يمكنه الخلاص فعليه القصاص ، وإن كان يعد مغرقا كالأنهار الكبار التي لا يخلص منها إلا بالسباحة ، فإن كان الملقى مكتوبا ، أو صبيا ، أو زنا ، أو ضعيفا ، أو قويا لا يحسن السباحة ، وجب القصاص ، وإن كان يحسنها فممنع منه عارض موج ، أو ريح فلا قصاص ، ولكنه شبه عمد / وإن ترك السباحة بلا عذر حزننا أو لجاجا ، ففي وجوب الدية وجهان ، أو قولان أصحابهما لا تجب ، وقيل لا تجب قطعا ، وقيل عكسه ، ولا قصاص على المذهب وبه قطع الجمهور ، وقيل يجب إن أوجبنا الدية^{٣٨١}

◊ولو أمسكه وهذفه لوثة سبع ضار فافترسه فالقصاص على الممسك لأن الحيوان الضاري يفعل بطبعه عند التمكن وكأنه آلة لصاحب السبب الأول ، نازل منزلة مالو ألقاه في بئر وكان في سفله نصل منصوب فمات به فالقصاص على الملقى.

◊ولو ألقاه في ماء غير مغرق فالتقمة حوت فلا قصاص قطعا لأنه لم يقصد إهلاكه ولم يشعر بسبب الهلاك فأشبهه مالو دفع رجلا دفعا خفيفا فألقاه فجرحه بسكين كان هناك لم يعلم به الدافع فلا قصاص ، ولكن تجب في الصورتين دية شبه العمدة.^{٣٨٢}

◊لو حفر بئرا في محل عدوان أو غيره ، فردى رجل فيها شخصا ، فالضمان على المردي دون الحافر

◊ولو أمسك رجلا فقتله آخر فالضمان على القاتل ولا شيء على الممسك ، إلا أنه يأثم إذا أمسكه للقتل ويعزر هذا في الحر

^{٣٨٠} - راجع روضة الطالبين ١٣٢/٩ فما بعدها

^{٣٨١} - راجع المذهب ١/٣٤٩ فما بعدها ؛ الأشباه والنظائر ١٦٢ ؛ روضة الطالبين ١٢٨/٩ ؛ حاشية الجمل على

شرح المنهج ٨٠/٥ فما بعدها ؛ الوسيط في المذهب ٢٥٩/٦ فما بعدها

^{٣٨٢} - المرجع السابق

﴿لو أمسكه فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ٣٨٣﴾

رابعا: مذهب الحنابلة

بالمقارنة بين مذهب الحنابلة و مذهب الشافعية ، نجد أنهم يتفقون مع الشافعية في أصلهم الذي تم ذكره آنفاً، ويشترطون نفس الشروط ، ولكن يتضح الفرق بينهم وبين الشافعية في مواضع ٣٨٤ :

﴿الموضع الأول : في الشرط الأول والثاني من شروط إيجاب القصاص عند

الشافعية وهما:

ه أن يفضي السبب إلى النتيجة المترتبة عليه عادة ، فإن لم يفرض إلى النتيجة عادة فلا ضمان .

هوالثاني أن يكون السبب ملجئاً للهلاك .

فالاتفاق بينهم حاصل في كونهما شرطين لإيجاب القصاص ، لكن اختلفوا في كونهما شرطين لإيجاب الضمان ، فقد خالف الحنابلة في ذلك فقالوا : بأنه لا يتعين لإيجاب الضمان أن يكون السبب معتاداً بل متى ما أفضى إلى الهلاك وجب الضمان ولا فرق في ذلك في كونه سبباً مهلكاً غالباً أو لا. ٣٨٥

■ بعض الأمثلة على محل النزاع

هلو بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ففرغت فماتت. ٣٨٦

٣٨٣ - المرجع السابق

٣٨٤ - راجع المهذب ١/٣٤٩؛ الأشباه والنظائر ١٦٢؛ روضة الطالبين ٩/١٢٨؛ المعنى ١١/٤٥٠ فما بعدها ؛ كشف القناع ٦/٢٩٥٨؛ فما بعده ؛ المبدع ٥/١٩٠؛ فما بعدها ؛ الفروع ٥/٦٢٣ ؛ الإنصاف ٩/٤٣٧ ؛ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ٢/٢٧٩ ، ط دار العاصمة ١٤١٥

٣٨٥ - راجع المعنى ١٢/١٠٢

٣٨٦ - راجع المعنى ١٢/١٠١-١٠٢

هلو أخذ طعامه أو شرابه ، أو ثيابه في مفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا^{٣٨٧} .
 • فلا ضمان عند الشافعية في ذلك بخلاف الحنابلة^{٣٨٨} .

هلو اتبعه بسيف فولى المطلوب هاربا فاستقبله سبع في طريقه فافترسه أو لص
 فقتله^{٣٨٩}

هلو وضع صبيا أو بالغا في مسبعة فافترسه سبع وكان الصبي قادرا على الحركة
 والانتقال عن موضع الهلاك فلم يفعل^{٣٩٠} .

هلو أرسل عليه السبع أو أغرى به كلبا عقورا في موضع واسع كصحراء فقتله
 ، أو طرحه بين أيدي سبع في الصحراء مكتوفا أو غير مكتوف فقتله .

• فلا قصاص ولا ضمان عند الشافعية ، وسواء كان المجني عليه صغيرا أو كبيرا
 ؛ لأنه لم يلجئه لقتله ، والذي وجد منه ليس بمهلك^{٣٩١} .

• ففي كل ذلك لا ضمان عند الشافعية لأن ذلك ليس بإهلاك!

◀ الموضع الثاني : إن الشافعية يجعلون المباشرة الصادرة ممن له اختيار معتبرة

حتى ولو كانت صادرة من حيوان ونحوه أما الحنابلة فإنهم لا يحيلون الحكم إلى
 مثل ذلك .

• من أبرز الأمثلة على ذلك

• مسألة فاتح القفص فالشافعية يوجبون الضمان على فاتح القفص إذا طار

الطير من فوره ، أما إذا تلبث الطير قليلا ثم طار فلا ضمان^{٣٩٢} .

^{٣٨٧} - راجع روضة الطالبين ١٢٧/٩ ، العزيز شرح الوجيز ١٢٥/١٠-١٢٦ ؛ المغني ١٠٢/١٢ ؛ كشف القناع

٢٩٥٦

^{٣٨٨} - راجع روضة الطالبين ١٢٧/٩ ، العزيز شرح الوجيز ١٢٥/١٠-١٢٦ ؛ المغني ١٠٢/١٢

^{٣٨٩} - روضة الطالبين ٣١٥/٩ ؛ كشف القناع ٢٩٥٨/٦ ؛ المغني ٩٩-١٠٠

^{٣٩٠} - راجع روضة الطالبين ٣١٥/٩ ، العزيز شرح الوجيز ١٩/١٠

^{٣٩١} - راجع روضة الطالبين ١٤٣/٩

^{٣٩٢} - راجع المغني ٤٣٠/٧-٤٣١

هـ لو أرسل عليه السبع أو أغرى به كلبا عقورا في موضع واسع كصحراء فقتله ، أو طرحه بين أيدي سبع في الصحراء مكتوفا أو غير مكتوف فقتله .

هـ فلا قصاص ولا ضمان عند الشافعية ، وسواء كان المجني عليه صغيرا أو كبيرا ؛ لأنه لم يلجئه لقتله ، والذي وجد منه ليس بمهلك. ٣٩٣

هـ ووجه الاستدلال بهذا المثال هنا هو أنهم يقيسونه على مسألة الممسك مع القاتل والقتل هنا قد تم بواسطة الحيوان ٣٩٤

الموضع الثالث القتل تسببا بالتغريب فإن الحنابلة يوجبون به القصاص

كما المالكية سواء كان المُغَرَّبُ به صبيا أو بالغا والشافعية على خلاف ذلك فقد فرقوا بين التغريب بالصبي والتغريب بالبالغ ٣٩٥

هـ الأمثلة على ذلك

هـ إذا قدم السم إلى الضيف فأكله باختياره ، أو دسه في طعام المجني عليه. ٣٩٦
هـ ولو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد فوقع فيها أحد قد دخل بإذنه قتل به عند الحنابلة ، والشافعية سووا بين المسألتين في عدم إيجاب الضمان على تفصيل سيأتي ٣٩٧ .

الترجيح : ويتناول ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : في إيجاب القصاص بالقتل تسببا

٣٩٣ - راجع روضة الطالبين ١٤٣/٩

٣٩٤ - راجع روضة الطالبين ١٤٣/٩؛ المغني ٥٤٣/١٢؛ كشف القناع ١٩٣٦/٤، ١٩٤٢

٣٩٥ - راجع روضة الطالبين ٣١٧/٩

٣٩٦ - هذه المسألة وإن لم يكن فيها إلقاء لكن التغريب بالمجني عليه يجعل ذلك في حكم الإلقاء، راجع روضة الطالبين

١٢٩/٩؛ مغني المحتاج ٢١٥٨/٥

٣٩٧ - راجع كشف القناع ٢٨٩٨/٥؛ روضة الطالبين ٣١٧/٩

لاشك بأن مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة راجح على مذهب الحنفية في إيجاب القصاص إذا كان القتل تسببا ، وإن وقع بينهم خلاف في بعض المسائل نظرا لخلافهم في تقسيم القتل^{٣٩٨} ، ووجه الترجيح يتمثل في وجوه أهمها:

* إن الأخذ بمذهب الحنفية في قطع السبب بتدخل علة مستقلة ، يؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية عن فعله أو ضعف مجازاته على نحو لا يتناسب مع عدوانه ، ومن ذلك أن القتل بالتسبب لا يوجب الكفارة ولا القصاص عند هم ولا يتعلق به حرمان القاتل من الميراث ولا يوجبون به الدية إلا إذا كان يولد المباشرة توليدا شرعيا كشهادة الزور سواء قصد الجاني إلى القتل أو لم يقصد^{٣٩٩} .
* ولأنهم يناقضون هذا الأصل عندهم بأصل آخر هو : إن الحكم يضاف إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب ، وعلى هذا :

﴿فلو حفر بئرا وسد الحافر رأسها ثم جاء إنسان فنقضه فوق وقع فيها إنسان فالضمان على الحافر ؛ لأن أثر الحفر لم ينعدم بالسد ، ولكن السد صار مانعا من الوقوع ، والفتاح بالفتح أزال المانع ، وزوال المانع شرط للوقوع ، والحكم يضاف إلى السبب لا إلى الشرط^{٤٠٠} ، فهم اعتبروا إزالة السد شرط ولم يقولوا بأن ذلك قطع للسبب الأول

* ولأن إنكار مسئولية الذي قام بتقديم السم للضيف عامدا ، بحجة بعده في السببية ، مما يبلغ مبلغ إنكار التسبب بمفهومه المستقر في أذهان الناس وفطرتهم ، في تلك الأحوال التي ينقطع فيها السبب بتدخل العلة التي حكم الأحناف باستقلالها .

^{٣٩٨} - قال الشوكاني في السيل الجرارالمتدقق على حدائق الأزهار : من قام بتعرية شخص حتى مات بردا ، أو قام بحبس شخص حتى مات جوعا ؛ فإن ذلك يكون قتلا عمدا وعدوانا ، وهذا الفعل يُعد مباشرة وليس تسببا ؛ لأن كل واحد منهما قد أفضى إلى الموت كما أفضى إليه الضرب والطعن ، ومن يعقل الحقائق كما ينبغي لم يخف عليه مثل هذا ، راجع السيل الجرار ٤/٤١١ ط دار الكتب العلمية ،

^{٣٩٩} - راجع المبسوط ٢٧/١٦ ؛ بدائع الصنائع ٧/٤٠٧

^{٤٠٠} - المرجع السابق

*ولأنهم ناقضوا أنفسهم عندما نفوا الضمان بالكلية في صور كان التسبب فيها يقتل غالبا وأوجبوا الضمان في صور كان التسبب فيها لا يقتل غالبا في كثير من المسائل ، حيث قاموا بتضمين المتسبب
■ومن ذلك:

◊من صاح بصبي صبيحة أفرغته ومات ضمن الصائح^{٤٠١}
◊إذا حفر بئرا في طريق المسلمين في غير فئته فوقع فيها حر أو عبد فمات فضمن ذلك على عاقلة الحافر^{٤٠٢}

◊لو انفلت فأس قصاب كان يكسر العظم فأتلفت عضو إنسان يضمن^{٤٠٣}
◊لو وضع رجل حجرا على الأرض بقرب البئر فتعقل فيها إنسان ووقع فهلك فالدية على من وضع الحجر كأنه ألقاه في البئر فمات^{٤٠٤}
*ولأن القتل بالسبب يكون في حكم المباشرة في بعض صورة كالقتل بالسم ، وعدم القول بالقصاص في مثل ذلك فتح للباب على مصراعيه للمجرمين بارتكاب جرائم القتل بمثل تلك الوسائل مع أمنهم من العقوبة وهذا فيه من الفساد ما فيه.
◀الموضع الثاني: في إيجاب الضمان مطلقا بالقتل تسببا عند وجود التعدي من

المتسبب

والذي يترجح في ذلك هو مذهب المالكية والحنابلة ودليل الترجيح :

*" لأن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب فُصِدَ ذلك المُسَبَّبُ أو لا ؛ لأنه لما جعله مسببا عنه في مجرى العادات عد كأنه فاعل له مباشرة ويشهد لهذا قاعدة مجاري العادات ، إذ أجري فيها نسبة المسببات إلى أسبابها كنسبة الشيع إلى الطعام

^{٤٠١} - راجع مجمع الضمانات ١٧٢

^{٤٠٢} - راجع المسوط ١٤/٢٧

^{٤٠٣} - راجع مجمع الضمانات ١٧٠

^{٤٠٤} - راجع البحر الرائق ٣٩٧/٨

والإرواء إلى الماء والإحراق إلى النار . . . وسائر المسببات إلى أسبابها ، فكذلك الأفعال التي تتسبب عن كسبنا ، منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا ولذا كان هذا معهودا معلوما جرى عرف الشارع في الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزن "

* ولأن الشارع يسند النتيجة إلى فاعل سببها وإن بدت بعيدة عنه أحيانا ، وسواء كان السبب مشروعا أو ممنوعا، ومما يدل على ذلك :

﴿قوله تعالى { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس إلى قوله تعالى ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعا }^{٤٠٥} وهذا مبني على أن المراد بالقتل والإحياء المسبب وهو في الآيتين زهوق الروح والحياة فيكون فيه نسبة المسبب - وهو الحياة والموت - إلى المتسبب ^{٤٠٦}

﴿وفي الحديث "مامن نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل منها لأنه أول من سن القتل" ^{٤٠٧}

﴿وحديث "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل به ، وكذلك من سن سنة سيئة . . . الحديث" ^{٤٠٨} . ومن ذلك ما لا يحصى ، مع أن المسببات التي حصل بها النفع أو الضرر ليست من فعل المتسبب فالداخل في السبب يدخل فيه مقتضيا لمسببه فالفاعل ملتزم لجميع ما ينتجه ذلك السبب من المصالح أو المفاسد وإن جهل تفاصيل ذلك ^{٤٠٩}

"فإذا وقع خلل في المسبب نُظِرَ إلى التسبب هل كان على تمامه أو لا، فإن كان على

تمامه لم يقع على المتسبب لوم ، وإن لم يكن على تمامه ، رجع اللوم والمؤاخذة عليه ،

٤٠٥ - سورة المائدة آية ٣٢

٤٠٦ - راجع الموافقات ١/١٣٥

٤٠٧ - سبق تخريجه ص ٢٦

٤٠٨ - سبق تخريجه ص ٤٦

٤٠٩ - راجع الموافقات ١/١٣٥

ألا ترى أنهم يضمنون الطبيب والحجام والطباخ وغيره من الصناعات إذا ثبت التفريط من أحدهم ، إما بكونه غرّ من نفسه وليس بصانع ، وإما بتفريط ، بخلاف ما إذا لم يفرط ؛ فإنه لا ضمان عليه لأن الغلط في المسببات أو وقوعها على غير وزان التسبب قليل ، فلا يؤاخذ ، بخلاف لا إذا لم يبذل الجهد ، فإن الغلط فيها كثير ، فلا بد من المؤاخذة^{٤١٠}

الموضع الثالث: عند وجود التعدي من المباشر والمتسبب معا

• إن الترجيح في مثل هذه الحالة ليس مطلقا ، فقد يكون مذهب المالكية راجحا في تضمين المتسبب والمباشر معا في بعض المسائل كمسألة الممسك مع القاتل ، وقد يكون مذهب الجمهور أرجح في مسائل أخرى كمسألة حافر البئر لمعين فيرديه فيها غيره.^{٤١١}

ولا بد من التنبيه أن هناك فرقا بين اجتماع المباشر والمتسبب مع وجود التعدي منهما معا في مسائل الاصطدام ، وبين اجتماع المباشر والمتسبب مع وجود التعدي منهما معا في بقية المسائل ، وجميع ذلك سوف يتم بحثه في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

^{٤١٠} - راجع الموافقات ١/٣٦٧

^{٤١١} - هذه المسألة سبق بحثها في الفصل الأول ص

◀ وفيما يلي تطبيق لبعض المسائل المتفرعة على المسألة السابقة

بين الأئمة الثلاثة عند اجتماع المباشر والمتسبب فيما يوجب

قصاصا ، ولا بد من استصحاب شروطهم في إيجاب القصاص أو الدية ، وما

ينفرد به كل مذهب لمعرفة مأخذ أقوالهم في تلك المسائل

أولا من فروع القسم الأول ، إذا اجتمع المباشر والمتسبب وكان

المجني عليه هو المباشر أو المتسبب

◀ ومحل الخلاف أن يوجد التعدي من المتسبب وحده وقد هلك المباشر بسبب

تعيده وفيه مسائل تندرج تحت صور ثلاث ، الأدلة فيها واحدة في الجملة ؛

ولذا فسوف يتم الاختصار على ذكرها عند الترجيح ؛ لعدم التكرار :

الصورة الأولى: إذا كان السبب ملجئا والفعل يؤدي للقتل غالبا بحيث لا

يستطيع المجني عليه التخلص من الجناية.

⇒ في هذه الصورة مسائل هي محل اتفاق بين الجمهور من الأئمة الثلاثة

والصاحبين^{٤١٢} في إيجاب القصاص ، وأخرى محل خلاف ، فمن المتفق عليه

مما يوجب القصاص على من فعله ما يلي:-

٥ أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه إما لكثرة الماء أو النار ،

وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر ، أو كونه مربوطا ، أو منعه من الخروج

٤١٣

٥ أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق وفعل به السبع فعلا يقتل مثله

^{٤١٢} - راجع المسوط ١٥٢/٢٦-١٥٣؛ فتح القدير ٣٥٢/١٠؛ تبين الحقائق ١٠١/٦؛ البحر الرائق ٣٣٥/٨

^{٤١٣} - راجع ؛ فتح القدير ٣٥٢/١٠؛ تبين الحقائق ١٠١/٦؛ البحر الرائق ٣٣٥/٨ المغني ٤٥٠/١١؛ المهذب

هلو سقاه سما بالإكراه

هأن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب في مدة يموت فيها غالبا^{٤١٤}

◊ ووقع الخلاف في بعض المسائل المدرجة تحت هذه الصورة منها:

هإذا قدم السم إلى الضيف فأكله باختياره ، أو دسه في طعام المجني عليه^{٤١٥}

هلو ألقاه مكتوفا بين يدي الأسد أو النمر في فضاء فأكله

هلو جمع بينه وبين حية في مكان ن ضيق فنهشته فقتلته

■ الخلاف فيها على قولين

← القول الأول للمالكية والحنابلة والشافعية^{٤١٦} في قول أن ذلك فعل يوجب

القتل

← القول الثاني للشافعية والقاضي من الحنابلة لا يجب شيء

← وفي مسألة السم قول ثالث للشافعية بأن ذلك شبه عمد يوجب الدية^{٤١٧}

هولو وضع صبيا أو بالغا في مسبعة فافترسه سبع ولم يكن أحدهما قادرا على

الحركة والانتقال^{٤١٨}

■ قولان

^{٤١٤} - قيد الشافعية والحنابلة ذلك بأنه يكون بحسب الزمان والمكان والشخص راجع مغني المحتاج ٢١٥/٥؛

كشاف القناع ٢٨٩٥/٥

^{٤١٥} - هذه المسألة وإن لم يكن فيها إلقاء لكن التعرير بالمجني عليه يجعل ذلك في حكم الإلقاء

^{٤١٦} - والشافعية لهم تفصيل في ذلك حيث أوجبوا القصاص إذا كان الحابس عالما بمجوعه راجع روضة الطالبين

١٢٦/٩-١٢٧

^{٤١٧} - والشافعية اختلفوا فيما بينهم ففرقوا بين صورتين :

■ الصورة الأولى: أن يقدم الطعام المسموم للضيف، فإذا كان الضيف يرى طاعة المضيف كالصبي غير المميز والمجنون فهو قتل عمد ، وإن كان بالغا فثلاثة آراء ، أنه شبه عمد وقيل عمد، وقيل لاشيء عليه كالحنفية.

■ الصورة الثانية: إذا دس السم في طعام المجني عليه أو شرابه ففيه الآراء الثلاثة سواء كان المجني عليه صبيا مميزا

أو لا راجع روضة الطالبين ١٢٩/٩؛ مغني المحتاج ٢١٥٨/٥ ،

^{٤١٨} - راجع روضة الطالبين ٣١٥/٩

١٥٠

← القول الأول للمالكية^{٤١٩} والحنابلة^{٤٢٠} ووجه عند الشافعية في مقابل الأصح^{٤٢١} يجب القصاص واشترط الحنابلة أن يفعل به السبع فعلا يقتل غالبا وإلا فهو شبه عمد

← القول الثالث للشافعية على الأصح عندهم لا يجب بذلك شيء على الجاني^{٤٢٢}

الصورة الثانية : إذا كان الفعل لا يقتل غالبا^{٤٢٣}

■ الأمثلة عليها

ه أن يلقيه من شاهق لايهلك به غالبا

ه أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان واسع

ه أن يكتفه ويلقيه في أرض غير مسبعة فيأكله سبع أو تنهشه حية^{٤٢٤}

ه أن يجسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب في مدة لا يموت في مثلها غالبا

٤٢٥

ه لو اتبعه بسيف فولى المطلوب هاربا فسقط في نار أو ماء أو في بئر فهلك^{٤٢٦}

ه أن يصيح بصغير أو صغيرة وهما على سطح ونحوه من الأمكنة المرتفعة

فيسقطان فيموتان^{٤٢٧}

^{٤١٩} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤

^{٤٢٠} - راجع كشف القناع ٢٨٩٤/٥

^{٤٢١} - راجع روضة الطالبين ٣١٥/٩؛ العزيز شرح الوجيز ٤١٩/١٠

^{٤٢٢} - راجع روضة الطالبين ٣١٥/٩؛ العزيز شرح الوجيز ٤١٩/١٠

^{٤٢٣} - راجع المبسوط ١٥٢/٢٦-١٥٣؛ المغني ٤٥١/١١-٤٥٥؛ كشف القناع ٢٨٩٤/٥؛ روضة الطالبين

١٣٣/٩ فما بعدها؛ المهذب ٢٥/٥؛ مغني المحتاج ٢١٥/٥ فما بعدها

^{٤٢٤} - كشف القناع ٢٨٩٤/٥؛ المغني ٤٥٢/١١

^{٤٢٥} - راجع روضة الطالبين ١٢٦/٩-١٢٧

^{٤٢٦} - روضة الطالبين ٣١٥/٩

^{٤٢٧} - كشف القناع ٢٨٩٩/٥

هلو تغفل غافلا فيصيح به فيسقط فيموت^{٤٢٨}

■ والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال في الجملة:

⇒ القول الأول للمالكية إن ذلك كله يوجب القصاص^{٤٢٩}

⇒ القول الثاني للحنابلة والشافعية وصاحبي أبي حنيفة إنه شبه عمد^{٤٣٠}

⇒ القول الثالث لبعض الشافعية والحنابلة لا يجب بذلك شيء^{٤٣١}

◀ ومنشأ الخلاف في هذه الصورة يعود إلى مسألة القتل هل فيه شبه عمد؟ أم

أنه عمد وخطأ فقط؟ على الخلاف المشهور بين المالكية والجمهور، فكل ما هو

شبه عمد عند الجمهور هو عمد يوجب القصاص عند المالكية .

الصورة الثالثة : إذا فُعل بالجني عليه جناية أمكنه التخلص منها فلم يفعل

ومات بسبب تلك الجناية

■ الأمثلة على ما هو محل اتفاق في عدم الضمان

هلو ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه فلبث فيه اختيارا حتى مات

هلو حبسه فمنع عنه الطعام والشراب ولم يتعذر عليه طلبهما^{٤٣٢}

هلأن ذلك الفعل لم يقتله وإنما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمه

غيره

^{٤٢٨} - كشف القناع ٢٨٩٩/٥

^{٤٢٩} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤-٢٤٤ ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ١٥٨/٢ ؛

الذخيرة ٢٨٢/١٢ فما بعدها ؛ الناج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٠٤/٨-٣٠٥

^{٤٣٠} - راجع المبسوط ١٥٢/٢٦-١٥٣ ؛ فتح القدير ٣٥٢/١٠ ؛ تبين الحقائق ١٠١/٦ ؛ البحر الرائق

٣٣٥/٨ المغني ٤٥١/١١-٤٥٥ ؛ كشف القناع ٢٨٩٤/٥-٢٨٩٥ ؛ روضة الطالبين ١٣٣/٩ فما بعدها ؛

المهذب ٢٥/٥ ؛ مغني المحتاج ٢١٥/٥ فما بعدها ؛

^{٤٣١} - راجع المغني ٤٥١/١١-٤٥٥ ؛ كشف القناع ٢٨٩٤/٥ ؛ روضة الطالبين ١٣٣/٩ فما بعدها ؛ المهذب

٢٥/٥ ؛ مغني المحتاج ٢١٥/٥ فما بعدها ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٤/٤ ؛ تبصرة الحكام لابن

فرحون ١٥٨/٢ ؛ الذخيرة ٢٨٢/١٢ فما بعدها ؛

^{٤٣٢} - راجع روضة الطالبين ١٢٦/٩-١٢٧ ؛ كشف القناع ٢٨٩٥/٥

■ الأمثلة على محل الخلاف

ولو وضع صبيا أو بالغا في مسبعة فافترسه سبع وكان الصبي قادرا على الحركة والانتقال عن موضع الهلاك فلم يفعل^{٤٣٣}

ولو ألقاه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات^{٤٣٤}

■ ثلاثة أقوال

← القول الأول للمالكية يجب القصاص^{٤٣٥}

← القول الثاني للحنابلة بأنه شبه عمد^{٤٣٦}

← القول الثالث للشافعية^{٤٣٧} لا يجب على الواضع شيء لأن مجرد الواضع ليس بإهلاك

◊ الاستدلال والترجيح

■ الأدلة في جميع ما مضى واحدة تقريبا يمكن استخلاصها من المسألة الرئيسية في مقدمة هذا المبحث :

◆ فالمالكية قد طردوا قولهم في إيجاب القصاص متى ما توفرت شروطهم في ذلك .

◆ والحنابلة يوافقون المالكية في بعض المسائل كمسائل التغيير بالجني عليه ، ويوافقونهم أيضا بأن المتسبب إذا كان متعديا وقد وقع الإلتلاف على المباشر بسبب تعديه ، فإنه يكون ضامنا .

^{٤٣٣} - راجع روضة الطالبين ٣١٥/٩، العزيز شرح الوجيز ٤١٩/١٠

^{٤٣٤} - المعني ٤٥١/١١

^{٤٣٥} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤-٢٤٤ ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ١٥٨/٢؛

الذخيرة ٢٨٢/١٢ فما بعدها ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٠٤/٨-٣٠٥

^{٤٣٦} - المعني ٤٥١/١١

^{٤٣٧} - راجع روضة الطالبين ٣١٥/٩، العزيز شرح الوجيز ٤١٩/١٠

◆ والشافعية اشتروا في السبب أن يكون ملجئاً للهلاك، وبأن يكون مهلكاً بذاته

◊ وبناء وعلى ذلك فإن الترجيح يتفاوت من صورة لأخرى

◀ أما في الصورة الأولى فالراجح هو وجوب القصاص على المتسبب وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والحنابلة
*لأن الجاني قد أتى بفعل يؤدي إلى الموت عمدا وعدوانا ، وقد مات المجني عليه بسبب ذلك فوجب القصاص على الفاعل .
وهو لحديث " من قتل عمدا فهو قود"^{٤٣٨} وهذا قد أتى بجنايته عمدا فوجب عليه القصاص .

◀ وأما الصورة الثانية فالراجح وجوب الدية لشبه العمد ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة والصاحبين.^{٤٣٩}
*لأن الجاني قد أتى بفعل لا يقتل غالبا .
*ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين العمد وشبه العمد بقوله " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى ... الحديث "^{٤٤٠} وهذا في معناه .

◀ وأما الصورة الثالثة فالراجح فيها هو مذهب الحنابلة في إيجاب الدية^{٤٤١}

^{٤٣٨} - أخرجه الدار قطني ٧٦/٣ ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ح ٣١١٥

^{٤٣٩} - راجع المبسوط ١٥٢/٢٦-١٥٣ ؛ المغني ٤٥١/١١-٤٥٥ ؛ كشاف القناع ٢٨٩٤/٥ ؛ روضة الطالبين

١٣٣/٩ فما بعدها ؛ المهذب ٢٥/٥ ؛ مغني المحتاج ٢١٥/٥ فما بعدها

^{٤٤٠} - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، كتاب الديات ، باب

أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ١٢٠/٨ ، ح ١٦١١٧ ، وأخرجه الدار قطني في كتاب الديات والحدود ٨٣/٤

ح ٣١٤٥

^{٤٤١} - المغني ٤٥١/١١

*لأنه تسبب في قتل المجني عليه تعديا فوجب عليه الضمان .

*ولأنه فعل به فعلا لا يقتل غالبا فلم يجب عليه قصاص.

← وعلى هذا فإن السبب غالب على المباشرة في جميع هذه الصور والله أعلم.

ثانيا : من فروع القسم الثاني ، فيما إذا اجتمع المباشر والمتسبب وكان المجني

عليه واحدا غيرهما

◀ من مواضع الخلاف فيه أن يوجد التعدي من المباشر والمتسبب معا وفيه مسائل:

المسألة الأولى : إذا كانت مباشرة القتل من قبل من لا يمكن إحالة الحكم عليه فهل

يجب على المتسبب القصاص؟

■ بعض الأمثلة على محل الخلاف

هـ لو ألقاه في ماء يسير فأكله السبع أو إلتقمه حوت أو تمساح والملقي عالم

بوجود ذلك^{٤٢}

هـ لو اتبعه بسيف فولى المطلوب هاربا فاستقبله سبع في طريقه فافترسه^{٤٣}

هـ لو أرسل عليه السبع أو أغرى به كلبا عقورا في موضع واسع كصحراء فقتله

، أو طرحه بين أيدي سبع في الصحراء مكتوبا أو غير مكتوف فقتله فلا

قصاص ولا ضمان عند الشافعية ، وسواء كان المجني عليه صغيرا أو كبيرا ؛

لأنه لم يلجئه لقتله ، والذي وجد منه ليس بمهلك

هـ ووجه الاستدلال بهذا المثال هنا هو أن الشافعية يقيسونه على مسألة الممسك

مع القاتل والقتل هنا قد تم بواسطة الحيوان^{٤٤}

هـ لو أن رجلا طرح رجلا أما سبع فقتله السبع^{٤٥}

^{٤٢} - كشف القناع ٢٩٠٣/٥

^{٤٣} - روضة الطالبين ٣١٥/٩؛ كشف القناع ٢٩٥٨/٦

^{٤٤} - راجع روضة الطالبين ١٤٣/٩؛

^{٤٥} - البحر الرائق ٤١٣/٨

■ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال

⇒ القول الأول للمالكية^{٤٦} : يجب القصاص ؛ لتوفر شروط القصاص عندهم .
 ⇒ القول الثاني للحنابلة^{٤٧} : تجب الدية ؛ لأنه تسبب بذلك تعديا والمباشر لا يمكن
 إحالة الحكم عليه

⇒ القول الثالث للشافعية والحنفية^{٤٨} : لا يجب بذلك شيء ؛ لأنه لم يباشر

◊ الاستدلال والترجيح

الأدلة في تلك المسألة هي الأدلة في المسائل السابقة ، وأمثلة هذه المسألة شبيهة
 بأمثلة الصورة الثالثة ، فيترجح هنا ما تم ترجيحه هناك ، بإيجاب الدية للتعليقات
 نفسها :

«لأنه تسبب في قتل المجني عليه تعديا فوجب عليه الضمان .
 «ولأن المباشرة تمت من قبل من لا يمكن إحالة الحكم عليه ، والمتسبب قد وجد
 منه التعدي فيتعلق به الضمان .

«ولأنه فعل به فعلا لا يقتل غالبا فلم يجب عليه قصاص ، والله أعلم .

المسألة الثانية : من مسائل الأمر والمأمور، بأن يكون الأمر مكلفا والمأمور

غير مكلف وقد أمر بالقتل فقتل : ثلاثة أقوال

⇐ القول الأول للمالكية^{٤٩} والحنابلة^{٥٠} : يجب القصاص على الأمر

^{٤٦} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤-٢٤٤ ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ١٥٨/٢ ؛

الذخيرة ٢٨٢/١٢ فما بعدها ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٠٤-٣٠٥

^{٤٧} - راجع المغني ١٠١/١٢-١٠٢ ، ١٢/٥٤٣ ؛ كشف القناع ٢٩٥٦/٦ ، ١٩٣٦/٤ ، ١٩٤٢

^{٤٨} - البحر الرائق ٤١٣/٨

^{٤٩} - راجع بداية المجتهد ٢١٦٣/٤-٢١٦٤ الذخيرة ٢٨٣/١٢-٢٨٤ ؛ عقد الجواهر ٢٢٧/٣ ؛ التاج

والإكليل للمواق ٣٠٧/٨ ؛ رد المختار لابن عابدين ٣١٠/٩ -

^{٥٠} - راجع المغني ٥٩٧/١١ ، ٥٩٩ ؛ كشف القناع ٢٩٠٤/٥

﴿القول الثاني للحنفية^{٤٥١} : تجب الدية على عاقلة الصبي لمباشرته القتل باختياره ويرجعون بها على عاقلة الأمر

﴿القول الثالث للشافعية^{٤٥٢} : إن الصبي إذا كان مميزاً فلا شيء على الأمر سوى الإثم ، وإن كان غير مميز فالقصاص أو كمال الدية على الأمر
﴿أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ من أدلة القول الأول

﴿قوله تعالى عن فرعون {يذبح أبنائهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين
٤٥٣}

◆ وجه الاستدلال : فقد نسب الله الفعل إلى فرعون ، ومعلوم أنه لم يباشر ذلك صورة ، ولكنه كان مطاعاً فأمر به وأمره إكراه ، فدل ذلك على أن الأمر يسمى في اللغة التي نزل بها القرآن فاعلاً في بعض الأحوال ، وصورة هذه المسألة داخلة في ذلك فوجب القود على الأمر^{٤٥٤}

﴿ولأن من أمر بالقتل ، أو القطع أو الجلد ، إذا كان متولي القتل مطيعاً للأمر منفذا لأمره ، ولولا أمره إياه لم يفعله ، يسمى في اللغة والشريعة قاتلاً ، وقاطعاً ، وجا لداً ، فالأمر ، والمباشر : فاعلان لكل ذلك جميعاً. لكن لما تعذر القصاص من المباشر لعدم البلوغ ، بقي القصاص على الأمر^{٤٥٥}
■ من أدلة أصحاب القول الثاني

^{٤٥١} - راجع المبسوط ١٨٥/٢٦ ؛ حاشية الدر لابن عابدين ٣١٠/٩ من كتاب الغصب ، البحر الرائق ٤٠٠/٨ ؛

^{٤٥٢} - راجع الحاوي للماوردي ٢٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٣٩، ١٤١/٩ ؛ المهذب ٢٧/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٢٥ ؛

^{٤٥٣} - سورة القصص آية ٤

^{٤٥٤} - راجع المبسوط ٧٥/٢٤ ، المحلى ١٦٨/١١

^{٤٥٥} - راجع المحلى ١٦٨/١١ - ١٦٩

◊ استدلل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية بأدلة الجمهور السابقة في إيجاب الضمان على الأمر ، ومنعوا القصاص بناء على أصلهم في عدم إيجاب القصاص بالتسبب

وعللوا الرجوع على الأمر : لأن الأمر جان باستعماله الصبي وأمره إياه بالقتل ، وهو الذي تسبب بوجوب الضمان على عاقلة الصبي فثبت لهم حق الرجوع بما على عاقلته^{٤٥٦}

■ من أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل

◊ لأن الطفل إذا كان مميزا فإن فعله يكون معتبرا ، وهو قد قتل باختياره بخلاف غير المميز فإنه يسارع لفعل ما أمر به من غير روية فيكون كالآلة للأمر^{٤٥٧}

*نوقش : إنه لا فرق بين مميز وغير مميز فكلاهما ليس له إدراك كامل فالأمر من قبل البالغ لمثلها يكون كالإكراه فيأخذ حكمه ، فهو كالآلة للأمر ، والآلة لا يمكن إحالة الحكم عليها فيبقى الحكم متعلقا بالمتسبب^{٤٥٨}

◊ الترجيح

الراجح من تلك الأقوال هو قول الجمهور بإيجاب القصاص على الأمر لقوة أدلتهم

* وضعف أدلة الأقوال الأخرى

* ولأن القول بعدم القصاص في مثل ذلك يؤدي لإفلات الجاني من عقاب يستحقه ، وقد يتخذ ذلك حيلة لارتكاب جرائم القتل . والله أعلم.

■ المسألة الثالثة : من مسائل الإكراه على القتل : إذا كان المكره بالغا والمكره غير بالغ

^{٤٥٦} - راجع المسوط ١٨٥/٢٦ ؛ حاشية الدر لابن عابدين ٣١٠/٩ من كتاب الغصب ، البحر الرائق ٤٠٠/٨ ؛

^{٤٥٧} - راجع الحاوي للماوردي ٢٧/٧ ؛ روضة الطالبين ١٣٩،١٤١/٩ ؛ المهذب ٢٧/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٢٥ ؛

^{٤٥٨} - راجع بداية المجتهد ٢١٦٣/٤ - ٢١٦٤ ؛ المغني ٥٩٧/١١ ، ٥٩٩

■ صورة المسألة : لو أكره رجل صبياً على القتل فقتل ، ٤٥٩

◇ منشأ الخلاف في هذه المسألة يعود لأمرين

*الأمر الأول هل عمد الصبي عمد ؟ أم أن عمده خطأ؟

◆ فمن يرى بأن عمده عمد وهم الشافعية على الأصح عندهم ٤٦٠ أو جبووا القصاص على شريكه ، وهو المكره هنا ،

◆ ومن يرى بأن عمده خطأ ، وهم الجمهور من الأئمة الثلاثة أوجب على شريكه الدية ٤٦١ ، ثم اختلف الجمهور وهم : المالكية و الحنابلة في رواية من جهة ، والحنفية والشافعية من جهة أخرى ومرجع الخلاف بينهم يعود لأمر آخر هو :

*الأمر الثاني شريك من لا يجب عليه القود - كالعائد والمخطئ ، والبالغ والصغير ، والعاقل والمجنون - إذا فعلاً ما يوجب القود هل يقاد منه أم لا ٤٦٢ ؟

◆ فالحنفية والشافعية في قول و الحنابلة قالوا لا قود وتجب الدية عليهما معا ٤٦٣

◆ والمالكية ورواية عن أحمد أوجبوا القود على الشريك ٤٦٤

◀ تحرير محل النزاع

٤٥٩ - هذه المسألة لم يصرح بها - فيما اطلعت عليه - سوى الحنفية والشافعية ، راجع روضة الطالبين ١٣٦/٩ ؛ المبسوط ٧٥/٢٤ ؛ والمالكية ذكروا مسألة شبيهة بما فيما إذا تمالأ صبي وبالغ على قتل معصوم فقتلاه ، راجع الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢ ؛ تبين المسالك ٤/٤٥٥

٤٦٠ - راجع تصحيح التنبيه للنووي ٣/٤٢٢ ، ط مؤسسة الرسالة ؛ روضة الطالبين ٩/١٣٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٤١ ؛

٤٦١ - المبسوط ٩٣/٢٦ ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار ٩/١٨٨ ؛ الشرح الكبير ٤/٢٤٦ ؛ الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٨/٣٠٨ ، تبين المسالك ٤/٤٥٥ المعونة ٣/١٣١٠ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٣/٢٦٤ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٦ ؛

٤٦٢ - راجع أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ط دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤١٣ ، ص ٩٦ ؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٥٦١ ، ط مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ١٤١٧

٤٦٣ - راجع المبسوط ٩٣/٢٦ ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار ٩/١٨٨ ؛ روضة الطالبين ٩/١٣٥ -

١٣٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٣٩ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٣/٢٦٤ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٦

٤٦٤ - راجع الشرح الكبير ٤/٢٤٦ ، الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢ ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٨/٣٠٨ ، تبين المسالك ٤/٤٥٥ المعونة ٣/١٣١٠ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٣/٢٦٤ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٦

■ اتفقوا على أن المكروه لا يجب عليه قصاص لعدم البلوغ^{٤٦٥}
 ■ واختلفوا في المكروه البالغ: هل يجب عليه القصاص أو الدية؟ أم هل تجب الدية على المكروه؟ أم تجب الدية عليهما معا على ثلاثة أقوال
 ← يجب على المكروه القصاص وهو قول الشافعية^{٤٦٦} والحنابلة في قياس قولهم^{٤٦٧} وابن حزم^{٤٦٨}؛ وهو قياس قول المالكية^{٤٦٩} وأوجبوا على عاقلة الصبي-المكروه-نصف الدية
 ← الحنفية لا قصاص لأنه كالألة والذي يضمن هو المكروه فتجب الدية على عاقلته^{٤٧٠}
 ← والقول الثاني للشافعية^{٤٧١} لا قصاص بل تجب الدية عليهما معا المكروه لأنه قد اشترك مع صبي وعمده خطأ فتجب عليه الدية على القول بأن عمد الصبي خطأ

الاستدلال والترجيح

^{٤٦٥} - راجع رد المختار على الدر المختار ١٨٨/٩ ؛ المدونة ٤/٦٣٠؛ الذخيرة ١٢/٢٨٤؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨/٢٩٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٦؛ بداية المجتهد؛ ٤/٢١٦٣؛ روضة الطالبين ٩/١٤١؛ المهذب ٥/٢٧؛ مغني المحتاج ٥/٢٢٢، ٢٢٤؛ المغني ١١/٥٩٧؛ ٥/٥٩٩؛ كشف القناع ٥/٢٩٠؛ الإنصاف ٩/٤٥٤؛ المحلى ١١/١٦٩؛

^{٤٦٦} - راجع روضة الطالبين ٩/١٣٦، فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٤١

^{٤٦٧} - فإنهم يوجبون القصاص على المكروه والمكروه معا إذا كانا بالعين فالأن يوجبونه على من باشر القتل وهو بالغ من باب أولى راجع المغني ١١/٤٥٥؛ ١١/٤٩٨؛ شرح منتهى الإرشادات ٣/٢٦٤؛ كشف القناع ٥/٢٩٠

^{٤٦٨} - راجع المحلى مسألة رقم ٣٠٤١ وابن حزم لا يوجب شيئا على من لم يبلغ راجع مسألة ٤٢٠٢

^{٤٦٩} - راجع الشرح الكبير ٤/٢٤٦، الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢؛ الناج والإكليل شرح مختصر خليل ٨/٣٠٨، تبين المسالك ٤/٤٠٥، المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/١٣١؛ هذا قياسا على قولهم بقتلهما معا -المكروه والمكروه- وحيث تعذر القصاص من المكروه لعدم البلوغ فيجب القصاص على المأمور، وأما إيجاب نصف الدية في مال الصبي الأمر لتعمده فقياسا على قولهم في شريك الصبي إذا وجد التمالؤ بينهما، وهو موجود بين المكروه والمكروه. وأوجبوا على الصبي المأمور بالقتل إذا قتل نصف الدية، ولأنهم أوجبوا القصاص على الأمر إذا أمر صبي بالقتل لكونه سببا للقتل فالأن يوجبونه على المكلف إذا باشر القتل من باب أولى والله أعلم .

^{٤٧٠} - راجع المبسوط ٢٦/٩٣؛ حاشية رد المختار على الدر المختار ٩/١٨٨

^{٤٧١} - راجع روضة الطالبين ٩/١٣٥-١٣٦، فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٣٩

الأدلة في ذلك تقدمت في مسألة سابقة هي: الإكراه على القتل^{٤٧٢} ، وما تم ترجيحه هناك فهو الراجح هنا وهو القول بإيجاب القصاص^{٤٧٣} .

ثالثا : من فروع القسم الثاني ، عند اجتماع المباشر والمتسبب والمجني عليه واحدا غيرهما ، من مواضع الاتفاق فيه أن يوجد التعدي من المتسبب وحده وفيه مسألة

وهي :

القتل تسببا بشهادة الزور ، فالاتفاق قائم على وجوب الضمان ؛ وإنما الخلاف في وجوب القصاص أو عدم وجوبه

﴿صورة المسألة محل النزاع : بأن يشهد رجلان عند القاضي بما يوجب قصاصا في النفس أو الطرف فيقتل المشهود عليه بناء على شهادتهما ، ثم اعترفا بكذبهما وعلمهما بأنه يقتل بشهادتهما .

⇒ القول الأول : للمالكية في رواية^{٤٧٤} والحنابلة^{٤٧٥} والشافعية^{٤٧٦} : يجب القصاص على الشهود .

⇒ القول الثاني : للحنفية^{٤٧٧} والمالكية في رواية تجب الدية

﴿أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ من أدلة القول الأول

^{٤٧٢} - راجع المسألة ص ٨٢ فما بعدها

^{٤٧٣} - راجع المبسوط ٧٣/٢٤ ، ٧٥؛ الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢؛ تبين المسالك ٤/٤٠٥؛ الحاوي

١٢/٧٤؛ روضة الطالبين ٩/١٣٦ ، ١٤١؛ فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٤١ ، ١٤٧؛

^{٤٧٤} - راجع الذخيرة ١٢/٢٨٣ ، عقد الجواهر ٣/٢٢٤-٢٢٥

^{٤٧٥} - راجع المغني ١١/٤٥٦ ؛ ١٤/٢٤٦

^{٤٧٦} - راجع مغني المحتاج ٥/٢١٦-٢١٧

^{٤٧٧} - راجع المبسوط ٢٦/١٨١ ؛ البحر الرائق ٨/٣٦٤؛ التنف في الفتاوى ٢/٨٠٤ ، فتح القدير ١٠/٢٨٦ ،

رد المختار لابن عابدين ١٠/٢٢٢؛ الفتاوى الهندية ٣/٥٥٤ - ٥٥٥

المبسوط ٢٦/١٨١

هـ ما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلين شهدا عند هـ على رجل سرق فقطعه
ثم رجعا عن شهادتهما وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ،
وغرمهما دية يده .^{٤٧٨}

هـ ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليهما القصاص
كالمكره .

■ من أدلة القول الثاني للحنفية

هـ لعدم المباشرة ، والقصاص يتعلق بالمباشرة دون التسبب
*نوقش : : لا نسلم لكم ذلك فإن التسبب يكون في حكم المباشرة
إذا توقفت الجناية عليه كما في هذه الصورة ، والقاضي لا يحمي له
عن الحكم بشهادتهما^{٤٧٩}

*الترجيح ، الراجح هو قول الجمهور . لقوة أدلتهم
*وضعف أدلة القول الآخر وورود المناقشة عليها ، والله أعلم .

^{٤٧٨} - سبق تخريجه ص ٣٧

^{٤٧٩} - راجع معني المحتاج ٥/٢١٦-٢١٧

المطلب الثاني

تغليب السبب على المباشرة في الجناية الموجبة للقصاص
فيما دون النفس

أولا: من نافلة القول بأن ماتم تقريره في المطلب السابق ، فإنه يكون مقررا في هذا المطلب ، فإذا ما ترتب على الجناية إتلاف لما دون النفس ، فالكلام هناك هو الكلام هنا ،

■ ويضاف إلى ما سبق بعض الفروع التي أوردها الفقهاء فيما يوجب قصاصا لما دون النفس وهي في معظمها تابعة للمسائل التي جرى تناولها في المطلب السابق .

ثانيا: من فروع القسم الأول فيما إذا كان المجني عليه متسببا أو

مباشرا

◀ من صور محل الخلاف أن يوجد التعدي من المتسبب وقد وقع الإتلاف على المباشر، فمن فروع ذلك فيما دون النفس مما يوجب القصاص: لو أكره على قطع يد نفسه ثم خصم المكره قضي القاضي له على المكره بالقيود؛ لأن القطع صار منسوباً إلى المكره، فكأنه باشر قطعها^{٤٨٠} فالمتسبب هو المكره، والمباشر هو المجني عليه، فجرى تغليب السبب على المباشرة بما يوجب القصاص .

ثالثا: من فروع القسم الثاني، فيما إذا لم يكن المجني عليه مباشرا ولا

متسببا

^{٤٨٠} - راجع المبسوط ٦٦/٢٤-٦٧؛ روضة الطالبين ١٣٧/٩

◀ من مواضع الخلاف فيه : أن يوجد التعدي من المباشر والمتسبب معا
وفيه مسألة هي :

■ مسألة الأمر والمأمور إذا أمر بالقطع فقطع : وهي فرع لما تم تناوله في
المسألة الرئيسية في الفصل الماضي^{٤٨١}

رابعاً: من فروع القسم الثاني ، فيما إذا لم يكن المجني عليه مباشراً
ولا متسبباً

◀ ومن مواضع الاتفاق فيه على أن السبب يغلب على المباشرة : أن يوجد
التعدي من المتسبب وحده وفيه مسألة وهي : القطع تسبباً بشهادة الزور
فالاتفاق قائم على وجوب الضمان ؛ وإنما الخلاف في وجوب القصاص أو
عدم وجوبه^{٤٨٢}

■ صورة المسألة محل النزاع : بأن يشهد رجلان عند القاضي بما يوجب قصاص
في الطرف فيقطع المشهود عليه بناء على شهادتهما ، ثم اعترفا بكذبهما
وعلمهما بأنه يقطع بشهادتهما

■ والأقوال في هذه المسألة هي الأقوال في الشهادة بالقتل المتقدمة^{٤٨٣}

^{٤٨١} - راجع المسألة ص ٧٧ ، الخانية بمامش الهندية ٤٨٤/٣

^{٤٨٢} - راجع المبسوط ١٨١/٢٦ ؛ البحر الرائق ٣٦٤/٨ ؛ التتف في الفتاوى ٨٠٤/٢ ، فتح القدير ٢٨٦/١٠ ،
رد المختار لابن عابدين ٢٢٢/١٠ ؛ الفتاوى الهندية ٣ / ٥٥٤ - ٥٥٥ ؛ الذخيرة ٢٨٣/١٢ ، عقد الجواهر

٢٢٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٢١٦/٥ - ٢١٧ ؛ المغني ٤٥٦/١١ ؛ ٢٤٦/١٤

^{٤٨٣} - راجع المسألة ص ١٥٧ ، المبسوط ٢٢/١٧

المطلب الثالث :

تغليب السبب على المباشرة في الجناية الموجبة للدية في النفس

أولاً : إن معظم مواضع الخلاف في هذا المطلب قد جرى تناولها في المسألة التي تصدرت المطلب الأول من هذا المبحث وهو تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب القصاص ، وكذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول وهو تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب قصاصاً أودية ، وعلى هذا سوف يتم الاقتصار-في ذكر الخلاف- على المسائل التي لم يتم التطرق إليها في تلك المسألة، وما سبق ببحث الخلاف فيه سوف يتم ذكر الأمثلة عليه،

ثانياً : من الفروع المندرجة تحت هذا المطلب ، كل فرع موجب للقصاص من فروع المطلب الأول في هذا المبحث إذا آل إلى الدية لأي سبب من الأسباب .
ثالثاً : من فروع القسم الأول ، فيما إذا كان المجني عليه مباشراً أو متسبباً أو هما معا ، وسوف يتم تناول موضعين من مواضع الخلاف في ذلك القسم :

الموضع الأول من فروع هذا القسم : أن يوجد التعدي من المتسبب وحده وقد هلك المباشر بسبب تعديه ، ومحل الخلاف فيه مشتمل على أربعة مواضع هي :

- عندما لا يكون السبب ملجئاً للإهلاك
- عندما لا يكون السبب مهلكاً في العادة
- إذا كان المباشر مُعَرَّزاً به من قبل المتسبب
- إذا قطع السبب فعل فاعل مختار من إنسان أو حيوان

وقد جرى بحث هذه المواضع والتمثيل عليها فيما مضى، وتم ترجيح أن المتسبب ضامن فيها^{٤٨٤} ومن الأمثلة على ذلك:

← إذا كان الفعل لا يقتل غالبا ومن ذلك :

ه أن يلقيه من شاهق لا يهلك به غالبا

ه أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان واسع

ه أن يكتفه ويلقيه في أرض غير مسبعة فيأكله سبع أو تنهشه حية^{٤٨٥}

ه أن يجسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب في مدة لا يموت في مثلها غالبا
٤٨٦

ه لو اتبعه بسيف فولى المطلوب هاربا فسقط في نار أو ماء أو في بئرفهلك^{٤٨٧}

ه أن يصيح بصغير أو صغيرة وهما على سطح ونحوه من الأماكن المرتفعة فيسقطان فيموتان^{٤٨٨}

ه لو تغفل غافلا فيصيح به فيسقط فيموت^{٤٨٩}

← إذا فعل بالجني عليه جناية أمكنه التخلص منها فلم يفعل ومات بسبب تلك

الجناية ومن ذلك :

ه لو وضع صبيا أو بالغا في مسبعة فافترسه سبع وكان الصبي قادرا على الحركة والانتقال عن موضع الهلاك فلم يفعل^{٤٩٠}

^{٤٨٤} - راجع ص ١٤٨ فما بعدها

^{٤٨٥} - كشاف القناع ٢٨٩٤/٥ ، المغني ٤٥٢/١١

^{٤٨٦} - راجع روضة الطالبين ١٢٦/٩ - ١٢٧

^{٤٨٧} - روضة الطالبين ٣١٥/٩

^{٤٨٨} - كشاف القناع ٢٨٩٩/٥

^{٤٨٩} - كشاف القناع ٢٨٩٩/٥

^{٤٩٠} - راجع روضة الطالبين ٣١٥/٩ ، العزيز شرح الوجيز ٤١٩/١٠

هو ألقاه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات ^{٤٩١}

◆ ماعدا هذه المواضع الأربعة فإن الفقهاء متفقون على وجوب الضمان على

المتسبب إذا كان متعديا ، سواء كان هذا التعدي ناتجا عن تقصير ، أو تفريط

، أو غيره ، وقد أفردوا لذلك الأبواب والفصول ^{٤٩٢} ، ومن الأمثلة على ذلك

:

وإذا وضع الرجل في الطريق حجراً أو بنى فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعاً

أو صخرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفاً أو حياضاً أو ميزاباً أو وضع في

الطريق جذعاً، فهو ضامن لما أصاب من ذلك لأنه مسبب لهلاك ما تلف بما

أحدثه وهو متعد في هذا التسبب فإنه أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة أو

يجول بينهم وبين المرور في الطريق الذي هو حقهم ووجوب الضمان لصيانة دم

المتلف عن الهدر ^{٤٩٣}

هو رشّ الطريق أو توضعاً في الطريق فعطب بذلك الموضع إنسان فهو ضامن

لأن ما أحدث في الطريق من صبّ الماء يلحق الضرر بالمارة ويجول بينهم وبين

المرور مخافة أن تزلّ أقدامهم وهذا كله في الطريق هو للعامة. ^{٤٩٤}

وإذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة فقال له أمسكها لي وليس بيده حبل

فسقط عن الدابة فمات فدتيته على عاقلة الرجل لأنه سبب إتلافه ^{٤٩٥}

^{٤٩١} - المعني ٥١/١١

^{٤٩٢} - راجع المبسوط ١٥٢/٢٦-١٥٣؛ المعني ٤٥١/١١-٤٥٥؛ كشف القناع ٢٨٩٤/٥؛ روضة الطالبين

١٣٣/٩ فما بعدها؛ المهذب ٢٥/٥؛ معني المحتاج ٢١٥/٥ فما بعدها

^{٤٩٣} - راجع المبسوط ٦/٢٧؛ البحر الرائق ٣٩٥/٨

^{٤٩٤} - راجع المبسوط ٧/٢٧

^{٤٩٥} - راجع المبسوط ١٨٧/٢٦

◊ لو سقط إنسان من سطح فمات الساقط دون القاعد ، فإن كان في موضع يكون قعوده فيه جناية فدية الساقط على القاعد تتحملها العاقلة لأنه متعد في القعود فالمتولد منه يكون مضموناً عليه كما في حفر البئر^{٤٩٦} .

◊ وإذا أعطى الرجل صبياً عصاً أو سلاحاً يمسكه له ولم يأمره فيه بشيء فعطب الصبي بذلك بأن سقط من يده فوق على رجليه فمات فضمانه على عاقلة الرجل ؛ لأنه جان في استعمال الصبي في إمساك ما دفع إليه وهو سبب لهلاكه متعد في ذلك السبب^{٤٩٧} .

◊ ولو ربط دابته في الطريق فجالت في رباطها من غير أن يحلها أحد فما أصابت فهو على الذي ربطها ؛ لأنه متعد في ربطها في الطريق وفي أي موضع وقفت بعد أن تكون مربوطة ، فذلك يكون مضافاً إلى من ربطها ؛ لأن الرابط يعلم حين ربطها أنه تحوّل في رباطها بهذا القدر ، فلا يكون تغييرها عن حالها مبطلاً الضمان عنه ، بعد أن يكون الضمان بالرباط كما هي إلا أن يحل الرباط وتذهب ، فحينئذ تكون في معنى المنفلتة ، وكذلك كل بهيمة من سبع أو غيره إذا أوقفه رجل على الطريق فهو متعد في هذا التسبب حكماً ضامن لما يتلف به ما لم يتغير عن حاله^{٤٩٨} .

◊ إذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه .

◊ أو وضع في ذلك حجراً أو حديدة ، أو صب فيه ماء ، أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه وهلك فيه إنسان أو دابة ضمنه ؛

◆ لأنه تلف بعدواته فضمنه كما لو جنى عليه^{٤٩٩} .

* وعلى هذا فيمكن أن تصاغ قاعدة لهذا الموضع نصها:

^{٤٩٦} - راجع بدائع الصنائع ١/٧ ٤٠١

^{٤٩٧} - راجع المبسوط ٢٦/١٨٥/١٨٦

^{٤٩٨} - راجع المبسوط ٢٧/٥-٦

^{٤٩٩} - راجع المغني ١٢/٨٨

المتسبب ضامن إذا وقع الإتيان على المباشر بسبب تعديه

وهذه القاعدة محل اتفاق فيما عدا المواضع المذكورة ، وهي كذلك القاعدة في تلك المواضع على الراجح كما تقدم في تلك المواضع .

﴿الموضع الثاني من القسم الأول : أن يوجد التعدي من المتسبب وحده وقد

وقع الإتيان على المتسبب ، والخلاف منحصر في موضع واحد هو :

■ إذا كان التعدي من المتسبب فيه معنى العدوان ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : لو صال الجنون ، أو الدابة ، أو الصبي فقتله الموصول عليه

المسألة الثانية : لو اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه

المسألة الثالثة : لو عض ذراع إنسان فنزع ذراعه من فيه فسقطت إنسان العاض

■ فالمسألة الثانية والثالثة سيكون الحديث عنهما في المطلب التالي من هذا

المبحث ، وهو : تغليب السبب فيما يوجب الدية فيما دون النفس ، وفي هذا

المطلب سوف يتم تناول المسألة الأولى وهي :

مسألة الصيال من الجنون أو الصبي لو قتله الموصول عليه فما الحكم؟

﴿تحرير محل النزاع...﴾

■ اتفقوا على أن الصيال إذا كان من مكلف فقتله الموصول عليه دفعا عن نفسه

فلا ضمان عليه ٥٠١

٥٠٠ - راجع فتح القدير ٢٥٤/١٠؛ مواهب الجليل ٤٤٣/٨ ؛ حلية العلماء للقفال ٦٣٦/٧-٦٣٧ ؛ روضة

الطالبين ١٩١/١٠ ؛ المغني ٥٣٠/١٢ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٠٩/٦ ؛ معونة أولي النهى شرح

المنتهى ٥١٠-٥٠٩/٨

٥٠١ - راجع المغني ٥٣٠/١٢ ، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ، ط دار الفكر ، ص ٢٣٠

■ واتفقوا على جواز دفعه بالقتل إذا لم يندفع إلا به سواء كان الصائل مكلفاً أو غيره^{٥٠٢}

■ واختلفوا في ضمان الصائل إذا كان صبياً أو مجنوناً على قولين :

◀ القول الأول: للجمهور من المالكية^{٥٠٣} والشافعية^{٥٠٤} والحنابلة^{٥٠٥} أن الموصول عليه لا يضمن الصائل إذا قتله دفعا عن نفسه

◀ القول الثاني للحنفية^{٥٠٦} يجب على الموصول عليه الضمان

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدلال الجمهور بأدلة منها:

◊ لأنه قتله بالدفع الجائر فلم يضمنه كالعبد

◊ ولأنه حيوان جاز إتلافه فلم يضمنه كالآدمي المكلف

◊ ولأنه قتله لدفع شره فأشبهه العبد وذلك لأنه إذا قتله لدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه ، فأشبهه ما لو نصب حربة في طريقه فقتل نفسه عليها فمات بها^{٥٠٧}

■ واستدل الحنفية بأدلة منها:

◊ لأنه أ تلف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله

◊ ولأنه لا يملك إباحة نفسه ولذلك لو ارتد لم يقتل^{٥٠٨}

^{٥٠٢} - المرجع السابق

^{٥٠٣} - راجع مواهب الجليل ٨ شرح مختصر خليل / ٤٤٣ ؛

^{٥٠٤} - راجع روضة الطالبين ١٠ / ١٩١ ؛ حلية العلماء للقفال ٦ / ٦٣٦ - ٦٣٧

^{٥٠٥} - راجع المغني ١٢ / ٥٣٠ - ٥٣١ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦ / ٤٠٩ ؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨ / ٥٠٩ - ٥١٠

^{٥٠٦} - راجع فتح القدير ١٠ / ٢٥٤

^{٥٠٧} - راجع مواهب الجليل ٨ / ٤٤٣ ؛ روضة الطالبين ١٠ / ١٩١ ؛ حلية العلماء للقفال ٧ / ٦٣٧ ؛ المغني ١٢ / ٥٣٠ - ٥٣١

^{٥٠٨} - راجع فتح القدير ١٠ / ٢٥٤

*نوقش : إن القياس على المضطر مع الفارق لأن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه ولم يصدر منه ما يزيل عصمته ولهذا لو قتل المحرم صيداً لصياله لم يضمه ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمه^{٥٠٩}

♦الترجيح : يترجح في هذه المسألة قول الجمهور

*لما ذكروه من الأدلة .

*ولعدم الفرق بين المكلف وغير المكلف في ذلك . والله أعلم

♦ماعداء الموضوع السابق ، فإن الفقهاء متفقون على تغليب

السبب على المباشرة إذ انفرد بالتعدي

ومن الأمثلة على ذلك :

• لو سقط إنسان من سطح فمات القاعد وقد كان متعدياً بعوده فلا ضمان على الساقط^{٥١٠}، فهنا تم تغليب السبب على المباشرة فلم يجي ضمان المتسبب

• لو قعد في طريق ضيق فعثر به رجل فمات القاعد فلا ضمان على العاثر^{٥١١}
• لو اجتاز الطريق السريع من غير انتباه منه فدهسته سيارة تمشي بسرعة معتادة ، فلا ضمان على قائد السيارة ، لأنه لم يتعد ، ففي جميع هذه الأمثلة اجتمع المباشر والمتسبب ، وقد انفرد المتسبب بالتعدي ، فينفرد بالضمان .

*وعلى هذا فيمكن أن تصاغ قاعدة لذلك نصها:

^{٥٠٩} - راجع مواهب الجليل ٨ / ٤٤٣ ؛ روضة الطالبين ١٠ / ١٩١ ؛ حلية العلماء للقفال ٧ / ٦٣٧ ؛ المغني

٥٣١-٥٣٠/١٢

^{٥١٠} - راجع بدائع الصنائع ٧ / ٤٠١

^{٥١١} - راجع المهذب ٥ / ٩٢

■ إذا انفرد المتسبب بالتعدي وقد وقع الإلتلاف عليه فلا ضمان

على المباشر

وهذه القاعدة محل اتفاق فيما عدا الموضوع المذكور ، وهي كذلك القاعدة في ذلك الموضوع على الراجح والله أعلم .

رابعاً: من فروع القسم الثاني ، فيما إذا لم يكن المجني عليه مباشراً أو متسبباً، فمن مواضع الخلاف في ذلك: أن يوجد التعدي من المتسبب وحده وفيه مسألة واحدة هي : : إذا كانت مباشرة القتل من قبل من لا يمكن إحالة الحكم عليه : ومن الأمثلة على ذلك :

هـ لو ألقاه في ماء يسير فأكله السبع أو إلتقمه حوت أو تمساح والملقي عالم بوجود ذلك^{٥١٢}

هـ لو اتبعه بسيف فولى المطلوب هارباً فاستقبله سبع في طريقه فافترسه^{٥١٣}
هـ لو أرسل عليه السبع أو أغرى به كلباً عقوراً في موضع واسع كصحراء فقتله ، أو طرحه بين أيدي سبع في الصحراء مكتوفاً أو غير مكتوف فقتله فلا قصاص ولا ضمان عند الشافعية ، وسواء كان المجني عليه صغيراً أو كبيراً ؛ لأنه لم يلجئه لقتله ، والذي وجد منه ليس بمهلك

هـ ووجه الاستدلال بهذا المثال هنا هو أن الشافعية يقيسونه على مسألة الممسك

مع القاتل والقتل هنا قد تم بواسطة الحيوان^{٥١٤}

هـ لو طرح رجل رجلاً أمام سبع فقتله السبع^{٥١٥}

^{٥١٢} - كشف القناع ٢٩٠٣/٥

^{٥١٣} - روضة الطالبين ٣١٥/٩؛ كشف القناع ٢٩٥٨/٦

^{٥١٤} - راجع روضة الطالبين ١٤٣/٩؛ المغني ٥٤٣/١٢؛ كشف القناع ١٩٣٦/٤ ، ١٩٤٢

^{٥١٥} - راجع البحر الرائق

* وقد سبق ترجيح وجوب الدية في تلك المسائل كما في المطلب الأول من هذا المبحث^{٥١٦} ، وبناء على ذلك فإن السبب غالب على المباشرة ، إذا كانت المباشرة من قبل من لا يمكن إحالة الحكم عليه ، والله أعلم .

◀ سابعاً : مسألة تعدد الأسباب : وقد سبق بيان القاعدة في مثل

ذلك : بأن السبب الأخير يأخذ حكم المباشر ، وما قبله يأخذ حكم السبب^{٥١٧} ، وقبل ذكر المذاهب في ذلك لا بد من معرفة اصطلاح السبب الأول

والسبب الثاني ... الخ

يقصد بالسبب الأول : أي السبب الذي ترتب على إثره الهلاك ، وليس المقصود السبب الأول في الوجود ، فحفر البئر سبب ، ووضع الحجر على طرفه سبب آخر ، فإذا عثر بالحجر شخص فوقه فيه ، فإن السبب الأول هو الحجر ، وإن كان بعد حفر البئر من حيث الوجود ؛ لأنه الذي ترتب على إثره الهلاك ، والبئر هو السبب الثاني وإن كان هو السبب الأول من حيث الوجود^{٥١٨} .

وخروجاً عن اللبس في هذا : فإن المقصود بالسبب الأول الذي سوف يتم اعتباره هنا هو السبب الأول في الوجود ، والسبب الأخير هو السبب الأخير في الوجود ، وعلى هذا فإن حافر البئر في المثال السابق هو السبب الأول ، ووضع الحجر هو السبب الثاني .

◊ أولاً : مذاهب الأئمة الأربعة في تعدد الأسباب

^{٥١٦} - راجع المسألة ص ١٥١

^{٥١٧} - راجع المسألة ص ٧١ فما بعدها

^{٥١٨} - راجع الميسوط ١٧/٢٧ ؛ المغني ١٢/٨٨ ؛ مغني المحتاج ٣/٣٤٦ ؛ روضة الطالبين ٩/٣٢٤

◆ مذهب الحنفية: الأصل عندهم هو أن يكون الضمان على السبب الأول مطلقا ، فإن أزال السبب الثاني فعل السبب الأول فالضمان عليه ومثال ذلك :

◊ كما لو حفر شخص بئرا وضع شخص آخر حجرا فجاء رجل ثالث فنحاهها عن موضعها الأول ، فعثر بها شخص فسقط في البئر فهلك ، فإنهم يضمنون الشخص الثالث ؛ لأن فعله نسخ فعل واضع الحجر .^{٥١٩}
وإن لم يزل السبب الثاني فعل السبب الأول فالأصل عندهم تضمين السبب الأول ، ومثال ذلك :

◊ فلو حفر بئرا وسد الحافر رأسها ثم جاء إنسان فنقضه فوق وقع فيها إنسان فالضمان على الحافر لأن أثر الحفر لم ينعقد بالسد ، ولكن السد صار مانعا من الوقوع ، والفتاح بالفتح أزال المانع ، وزوال المانع شرط للوقوع ، والحكم يضاف إلى السبب لا إلى الشرط^{٥٢٠} .

وإذا اجتمعت الأسباب فقد ذهبوا إلى تضمين الجميع استحسانا على خلاف القياس عندهم في بعض الفروع ، ومن الأمثلة على ذلك :

◊ لو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها غيره فوق وقع فيها آدمي فهلك.^{٥٢١}

◆ مذهب المالكية: لقد تقدم بيان أصل المالكية في مثل تلك الصور ، بأنه إذا وجد الاشتراك بين المتسبب والمباشر ، وقد وجد التعدي منهما معا فإنهم يضمنون الجميع ، بصرف النظر عن كون الاتلاف قد ترتب على السبب الأول أو الثاني ، فلا فرق عندهم في ذلك .

^{٥١٩} - راجع المبسوط ٨/٢٧؛ البحر الرائق ٨/٣٩٨؛ بدائع الصنائع ٧/٤٠٨

^{٥٢٠} - راجع المبسوط ١٦/٢٧؛ بدائع الصنائع ٧/٤٠٧

^{٥٢١} - راجع المبسوط ٢٧/١٦-١٧؛ البحر الرائق ٨/٣٩٧؛ بدائع الصنائع ٧/٤٠٧

فإن كان ذلك التعدي لإهلاك معين فإنهم يوجبون القصاص، وبناء على هذا الأصل يعرف أنهم يضمنون جميع الأسباب إذا اشتركت في التعدي.^{٥٢٢}

◆ مذهب الشافعية : الأصل عندهم هو : أنه عند اجتماع سببين للهلاك ، فلا يخلو :

• فإن كانا متعاقبين فإن الأخير يكون مقدما لأنه المهلك إما بنفسه وإما بواسطة الثاني^{٥٢٣}

• وإن كانا متساويين فالضمان عليهم بالسوية^{٥٢٤} .

◆ مذهب الحنابلة : المنصوص عن أحمد هو تضمين جميع المتسببين ، قياسا على الممسك مع القاتل ، فالسبب الأول في معنى الممسك والسبب الأخير في معنى القاتل^{٥٢٥}

• وهناك وجه عندهم أن الضمان يكون على السبب الأول كالشافعية^{٥٢٦} .

◊ خلاصة القول في تعدد الأسباب عند المذاهب الأربعة

◀ يمكن أن يُستخلص من ذلك كله ، أن المالكية والحنابلة يقولون بتضمين جميع

المتسببين إذا وجد التعدي منهم إذا اتحدت في القوة أو كانت متقاربة

◀ ويذهب الحنفية^{٥٢٧} والشافعية^{٥٢٨} إلى أن الضمان يختص بالسبب الأول مطلقا

ويخرجون عن هذا الأصل أحيانا، ويتبين ذلك من خلال الصور الآتية في تعدد الأسباب

:

^{٥٢٢} - راجع الذخيرة ٢٨٤/١٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤-٢٤٥

^{٥٢٣} - راجع روضة الطالبين ٣٢٤/٩؛ معنى المحتاج ٤/٥-٣٤٦

^{٥٢٤} - راجع روضة الطالبين ٣٢٥/٩-٣٢٦؛ معنى المحتاج ٥/٣٤٦

^{٥٢٥} - راجع المغني ٨٩/١٢

^{٥٢٦} - ذكر هذا الوجه ابن حامد راجع المغني ٨٩/١٢

^{٥٢٧} - راجع المبسوط ١٧/٢٧؛ البحر الرائق ٣٩٧/٨؛ بدائع الصنائع ٧/٤٠٧

^{٥٢٨} - راجع روضة الطالبين ٣٢٥/٩-٣٢٦؛ معنى المحتاج ٥/٣٤٦

◀ ثانيا صور تعدد الأسباب

◀ ثلاث صور هي موضع اتفاق في الجملة

◊ الصورة الأولى : إذا انفرد أحد الأسباب بالتعدي

* القاعدة فيها : الضمان يكون على من وجد منه التعدي ٥٢٩

■ الأمثلة على ذلك

◊ إذا استأجر الرجل أجيماً ليحفر له بئراً في الطريق فحفر له الأجير ووقع فيها إنسان ومات ، فإذا كان الطريق لعامة المسلمين إلا أنه طريق غير مشهور ، ولم يتم المستأجر بإعلام الأجير بذلك فالضمان على المستأجر دون الأجير لأنه غرَّرَ به ◈ ففي هذا المثال نجد أن التعدي قد انفرد به المتسبب الأول وهو المستأجر لأنه غرَّرَ المتسبب الأخير وهو الأجير ، وعلى مثل ذلك يقاس . ٥٣٠

◊ امرأة غطت قدر أخرى تغلي فانصب شيء من شدة غليانها وأحرق رجل صبي تضمن المغطية ، لأنها تعدت بهذا الفعل .

◈ فهانها سببان ، السبب الأول هو من قام بوضع القدر ، والسبب الثاني هو من قام بتغطية القدر ، والتي قامت بتغطية القدر تعتبر متعدية يفعلها هذا فتنفرد بالضمان

◊ وإذا سار على دابة في الطريق فنخسها رجل أو ضربها فنفحت برجلها رجلاً فقتلته ، كان ذلك على الناخس دون الراكب لأن نخسه جنابة فما تولد منه كان مضموناً عليه ، فالمتسبب الأول هو الضامن . ٥٣١

٥٢٩ - راجع المبسوط ٢/٢٧ ؛ البحر الرائق ٤٠٠/٨ ؛ روضة الطالبين ٣٢٥/٩-٣٢٦ ؛ مغني المحتاج ٣٤٦/٥

؛ كشف القناع ١٩٣٨/٦

٥٣٠ - راجع البحر الرائق ٤٠٠/٨ ؛ كشف القناع ١٩٣٨/٦

٥٣١ - راجع المبسوط ٢/٢٧

◊ الصورة الثانية : إذا وجد التعدي من الأسباب كلها و الأسباب قد اختلفت في القوة ،

* القاعدة فيها : الضمان على السبب الأقوى^{٥٣٢}

■ الأمثلة على ذلك^{٥٣٣}

◊ إذا استأجر الرجل أجيراً ليحفر له بئراً في الطريق فحفر له الأجير ووقع فيها إنسان ومات ، فإذا كان الطريق لعامة المسلمين ، والأجير على علم بذلك ،

◊ أو استأجر أجراً يحفرون له في غير فئائه إن علموا أنه في غير فئائه فالضمان على الأجير لأن أمر المستأجر لم يصح لأنه لا يملك أن يفعل بنفسه ولا غرور من جهته لعلمهم بذلك فبقي الفعل مضافاً إليهم^{٥٣٤}

◊ وهنا نجد أن التعدي واقع منهما معا ، لكن المتسبب الأخير يأخذ حكم المباشر ، والمباشرة أقوى من التسبب فيضاف الحكم إليها^{٥٣٥}

^{٥٣٢} - راجع المبسوط ٦/٢٧، ١٦-١٧؛ البحر الرائق ٨/٣٩٦؛ المغني ١٢/٨٨؛ كشف القناع ٦/٢٩٥٩؛ الإنصاف ١٠/٣٤؛ روضة الطالبين ٩/٣٢٤؛ مغني المحتاج ٥/٣٤٦؛ المغني ١٢/٩٣؛ كشف القناع ٦/٢٩٥٩، وفي هذه الصورة يشترط الخفية ، أن يكون السبب الأخير ناسخاً لفعل السبب الأول ، فإن لم يكن ناسخاً له فالضمان على السبب الأول ، وذلك يبنى على أصل عندهم ، وهو أن الحكم يضاف إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب ، وعلى هذا ، لو حفر بئراً وسد الحافر رأسها ثم جاء إنسان فنقضه فوق وقع فيها إنسان فالضمان على الحافر لأن أثر الحفر لم ينعدم بالسد ، ولكن السد صار مانعاً من الوقوع ، والقاتح بالفتح أزال المانع ، وزوال المانع شرط للوقوع ، والحكم يضاف إلى السبب لا إلى الشرط ؛ راجع بدائع الصنائع ٧/٤٠٧؛ المبسوط ١٦/٢٧

^{٥٣٣} - في جميع الأمثلة التالية التعدي حاصل من الجميع فلينبته لهذا

^{٥٣٤} - البحر الرائق ٨/٤٠٠

^{٥٣٥} - راجع المغني ١٢/٩٣

هلو وضع^{٥٣٦} الرجل في الطريق حجرا فقام آخر بتنحيته عن موضعه فعطب بذلك إنسان كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الأول من الضمان^{٥٣٧}

هلو وضع رجل حجرا وحفر آخر بئرا أو نصب سكيئا فعثر بالحجر فوقع في البئر أو على السكين فالضمان على واضع الحجر دون الحافر وناصب السكين ؛ لأن واضع الحجر كالدافع له ، وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده^{٥٣٨}

هلو حفر بئرا في الطريق العام من غير إذن وطمها فأخرج غيره ما طمت به فوقع رجل في البئر ، فالضمان على السبب الأخير لأنه السبب الأقوى في حدوث الهلاك^{٥٣٩}

◊ الصورة الثالثة: إذا وجد التعدي من الأسباب كلها ، وقد كانت متقاربة من

حيث القوة أو متساوية

* القاعدة فيها : تضمين جميع الأسباب بالسوية^{٥٤٠}

■ الأمثلة على ذلك

هلو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها غيره فوقع فيها آدمي فهلك^{٥٤١}

^{٥٣٦} - لا بد من استصحاب أن هذا الوضع تعديا

^{٥٣٧} - راجع المزيد من الأمثلة في ذلك إلى: المبسوط ٦/٢٧ ؛ فتح القدير ٣٣٩/١٠ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٤/٧ ؛

البنية في شرح الهداية للعيني ٢٨٩/١٢ ؛ ضمان المتلفات ١٧٦ ؛

^{٥٣٨} - راجع المبسوط ٦/٢٧ ، ١٦-١٧ ؛ البحر الرائق ٣٩٦/٨ ؛ المغني ٨٨/١٢ ؛ كشف القناع ٢٩٥٩/٦ ؛ الإنصاف ٣٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ٣٢٤/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٦/٥ ؛

^{٥٣٩} - راجع المبسوط ١٧/٢٧ ؛ روضة الطالبين ٣٢٦/٩ ؛

^{٥٤٠} - راجع المغني ٩٩/١٢ ؛ روضة الطالبين ٣٢٥/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٦/٥ ؛ كشف القناع ٢٩٥٩/٦ ؛

^{٥٤١} - راجع روضة الطالبين ٣٢٥/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٦/٥ ؛ كشف القناع ٢٩٥٩/٦ ؛

١٧٨

٥ ووضع زيد حجرا في الطريق ، ووضع آخرا حجرا إلى جانبه فتعثر بهما إنسان
ومات ٥٤٢ .

◀ والصورة الثالثة تكون داخلة في هذا الفصل إذا اعتبرنا أن الأسباب واحدة وقد جرى تغليبها على المباشرة ، والمباشرة هنا تكون من قبل الشخص الذي وقع عليه الإلتلاف ، ولكن لو تم اعتبار الاصطلاح المتقدم بأن السبب الأول هو المتسبب والسبب الأخير هو المباشر، - وهو الأقرب- فإن هذه الصورة تكون داخلة تحت الفصل الثالث من استواء المباشرة والسبب فيما يوجب الدية .

◀ وموضع الخلاف في مسألة تعدد الأسباب: يتمثل في صورة واحدة هي: إذا تعذر تضمين أحد الأسباب لعدم إمكان إحالة الحكم عليه ،

فهل يُضَمَّن السبب الآخر ؟

■ الأمثلة على موضع الخلاف

ه حفر بئراً في محل عدوان ، وحصل حجر على طرف البئر بحمل السيل أو بوضع حربي أو سبع، فعثر رجل بالحجر فوقع في البئر فهلك .
ه لو وضع جرة على سطحه أو حائطه وقد وضعها منطرفة فرمتها الريح على إنسان فقتلته . ٥٤٣

◇ قولان

⇒ القول الأول: الحنفية وقياس قول الحنابلة، و المالكية، يجب الضمان على الحافر، وواضع الجرة ٥٤٤

◀ القول الثاني : للشافعية ٥٤٥ لا ضمان على أحد .

◇ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

٥٤٣ - راجع المغني ٩٩/١٢؛ كشاف القناع ٢٩٦٨/٦

٥٤٤ - راجع المبسوط ٧/٢٦: ١٧/٢٧-١٨؛ تبين الحقائق ١٤٥/٦ ؛ البحر الرائق ٣٩٨/٨؛ المغني ٩٩/١٢؛

كشاف القناع ٢٩٦٨/٦؛ الإنصاف ٢٢٤/٦؛ التاج والإكليل ٤٣٩/٨، والجمع يشترطون التعدي

٥٤٥ - راجع روضة الطالبين ٣٢٥/٩

■ استدلل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

٥ لأن التعقل بالحجر هاهنا غير صالح لإضافة الحكم إليه حين لم يكن بصنع أحد من العباد، فبقي الحكم مضافاً إلى البئر .

٥ ولأنه تسبب إلى إلقاء الجرة وقد تعدى بوضعها فأشبهه من بنى حائطه مانلاً^{٥٤٦}

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها .

٥ إن ذلك كما لو ألقاه الحربي أو السبع في البئر، فكما أنه لاضمان في تلك الحالة فكذا هنا

* نوقش : ، لا نسلم عدم الضمان في تلك الحالة ، بل يجب الضمان على

الحافر مادام حفره له عدوان ، وإذا تعذر تضمين الشريك في الإلتلاف لتعذر

إحالة الحكم عليه بقي الضمان متعلقاً بالمتسبب الأول مادام متعدياً .^{٥٤٧}

◊ الترجيح ، الراجح هو القول الأول لقوة دليلهم ، ولوجود التعدي من حافر البئر ونحوه . والله أعلم .

^{٥٤٦} - راجع المعنى ٩٩/١٢؛ كشف القناع ٢٩٦٨/٦

^{٥٤٧} - المرجع السابق

المطلب الرابع

تغليب السبب على المباشرة في الجناية الموجبة للدية فيما دون النفس

أولاً : إن ما تم تقريره في المطلب السابق من الترتيبات والقواعد بتغليب السبب على المباشرة فيما يوجب دية في النفس ، مشتمل - كذلك - لكل ما يوجب دية فيما دون النفس .

ثانياً : من فروع القسم الأول ، فيما إذا كان المجني عليه مباشراً أو متسبباً : أن يوجد التعدي من المتسبب وحده وقد وقع الإلتلاف على المتسبب ، وقد سبق بيان موضع الخلاف في هذه الصورة ، وأنه منحصر في موضع واحد هو :

■ إذا كان التعدي من المتسبب فيه معنى العدوان ، وفيه ثلاث مسائل :
«المسألة الأولى : لو صال المجنون ، أو الدابة ، أو الصبي فقتله الموصول عليه ، وهذه قد جرى بحثها في المطلب السابق ، فتبقى مسألتان :

■ المسألة الأولى : لو اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه .

◊ الأفعال في المسألة

⇒ القول الأول : الحنابلة^{٥٤٨} والشافعية^{٥٤٩} وبعض المالكية^{٥٥٠} لا يجب على صاحب البيت ونحوه ضمان إذا فعل ذلك ، واشترط الشافعية أن ينهأه أولاً^{٥٥١} ،

⇒ القول الثاني: للحنفية^{٥٥٢} وأكثر المالكية^{٥٥٣} يجب عليه الضمان

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدلال أصحاب القول الأول بأدلة منها:

«قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح»^{٥٥٤}
 • فنفي الجناح شامل لعدم الضمان

«ماروي أن رجلاً اطلع في حجر من باب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بمدرى^{٥٥٥} في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو علمت أنك تنظرني لطمت أو لطعت بها في عينك»^{٥٥٦}

^{٥٤٨} - راجع المغني ٥٣٩/١٢

^{٥٤٩} - راجع روضة الطالبين ١٩١/١٠ ، واشترطوا أن ينهأه صاحب الدار أولاً فإذا لم ينته عن فعله فجنى عليه بما ذكر فلا ضمان إذا ، ووافقهم على هذا الشرط ابن حامد من الحنابلة راجع المغني ٥٣٩/١٢ - ٥٤٠

^{٥٥٠} - راجع التاج والإكليل ٤٤١/٨ - ٤٤٢

^{٥٥١} - راجع روضة الطالبين ١٩١/١٠ ، واشترطوا أن ينهأه صاحب الدار أولاً فإذا لم ينته عن فعله فجنى عليه بما ذكر فلا ضمان إذا ، ووافقهم على هذا الشرط ابن حامد من الحنابلة راجع المغني ٥٣٩/١٢ - ٥٤٠

^{٥٥٢} - راجع رد المختار لابن عابدين ١٩٧/١٠

^{٥٥٣} - راجع التاج والإكليل ٤٤١/٨ - ٤٤٢

^{٥٥٤} - أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤/٨ ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه ح ٣

^{٥٥٥} - المدري والمدرة شيء يعمل من الحديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط ، وأطول منه ، راجع شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٤٨٧/٨

^{٥٥٦} - أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤/٨ ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه ح ١

• فدل ذلك على مشروعية هذا الفعل ، وإذا كان مشروعاً فلا ضمان^{٥٥٧}

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

• قول النبي صلى الله عليه وسلم " في العين نصف الدية"^{٥٥٨} وهو عام
• ولأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه
فمجرد النظر أولى^{٥٥٩}.

*نوقش :

• أما الحديث فهو عام وأحاديثنا خاصة والخاص يقدم

• وأما دليل القياس فيجاب عنه بوجهين

*الوجه الأول : لا قياس مع النص

*الوجه الثاني : إنه قياس مع الفارق لأن من دخل المنزل يعلم به فيستتر منه

بخلاف الناظر من ثقب فإنه يرى من غير علم به^{٥٦٠}

◊الترجيح ، الذي يترجح من تلك الأقوال هو القول الأول للأحاديث

الصحيحة فلا يستقيم القياس في مقابلها والله أعلم .

^{٥٥٧} - راجع ؛ التاج والإكليل ٤٤١/٨-٤٤٢ ؛ روضة الطالبين ١٩١/١٠ ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن

الملقن ، ط دار حراء ١٤٠٦ ، ٤٩٥/٢ ، المغني ٥٣٩/١٢-٥٤٠

^{٥٥٨} - أخرجه النسائي في المجتبى ٦٠/٨-٦١ ، كتاب العقول ح ٤٨٥٩

^{٥٥٩} - راجع التاج والإكليل ٤٤١/٨-٤٤٢ ورد المختار لابن عابدين ١٩٧/١٠

^{٥٦٠} - راجع ؛ التاج والإكليل ٤٤١/٨-٤٤٢ ؛ روضة الطالبين ١٩١/١٠ ؛ المغني ٥٣٩/١٢-٥٤٠

المسألة الثانية : لو عض ذراع إنسان فنزع ذراعه من فيه فسقطت أسنان العاض

فالعض هو المتسبب ، وقد حصل منه التعدي بعضه ، والمعضوض قد باشر بانتزاع بعض أسنانه عندما حاول تخلص يده ، وهو غير متعد بذلك^{٥٦١}
*الأقوال في المسألة

*القول الأول : للحنفية^{٥٦٢}والشافعية^{٥٦٣}والحنابلة^{٥٦٤}، إن أسنان العاض تكون هدرًا

*القول الثاني: للمالكية^{٥٦٥} يجب عليه الضمان

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

هـ لما روى أن اثنين تقاطلا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه^{٥٦٦} فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتيه فحسبت أنه قال «أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل؟^{٥٦٧}»
هـ ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه فلم يضمن كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه .

^{٥٦١} - راجع شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، ط مكتبة نزار الباز ، ١٤١٧ ، ٢٤٨٦/٨

^{٥٦٢} - راجع المبسوط ١٩١/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٥/٧ ؛

^{٥٦٣} - راجع روضة الطالبين ١٨٨/١٠ ؛ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد ٢٣٢/٢-٢٣٣ ، ح ٣٤٧ ، ط عالم الكتب ، وقد ذكر فيه اشتراط الشافعي أن لا يتمكن المعضوض من نزع يده بغير ذلك ،

^{٥٦٤} - راجع المغني ٥٣٧/١٢ ؛

^{٥٦٥} - راجع التاج والإكليل ٤٤١/٨-٤٤٢ ؛

^{٥٦٦} - الثنية من الأسنان جمعها ثنايا ، وفي الفم أربع ثنايا ، راجع المصباح المنير ٣٣ ؛ مختار الصحاح ٨٨

^{٥٦٧} - سبق تخريجه ص ٤٢

لأنه محتاج إلى جذب الذراع من فيه، فإن العض يؤلمه وهو إنما قصد دفع الألم عن نفسه فيكون محققاً في الجذب والآخر متعدياً في العض^{٥٦٨}.

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

« بما جاء في الحديث «في السن خمس من الإبل»^{٥٦٩}. فهو حديث عام يشمل تلك المسألة فيجب الضمان^{٥٧٠}.

*نوقش : من وجهين

*الوجه الأول : إن الحديث لا دلالة فيه على محل النزاع ، وإنما يدل على دية السن إذا قلعت ظلماً وهذه لم تقلع ظلماً.

*الوجه الثاني : إن حديثنا أخص منه والخاص يقدم على العام^{٥٧١}.

◊الترجيح ، الذي يترجح من تلك الأقوال هو القول الأول للحديث الصحيح فهو نص في المسألة والله أعلم .

^{٥٦٨} - راجع المغني ٥٣٧/١٢ : المبسوط ١٩١/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٨/١٠

^{٥٦٩} - أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حزم في المجتبى ٥٨/٨ ، كتاب العقول ح ٤٨٥٣ ؛ راجع المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ، ط دار المعرفة ٦٠٦/٢ ؛ الإلمام بأحاديث الأحكام للقشيري ط دار المعارج الدولية ١٤١٤ ، ٧٢٠/٢ ، والجميع رجحوا إرساله .

^{٥٧٠} - راجع التاج والإكليل ٤٤١/٨ - ٤٤٢

^{٥٧١} - راجع المغني ٥٣٧/١٢ : المبسوط ١٩١/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين ١٨٨/١٠

ثالثا: من فروع القسم الثاني ، فيما إذا لم يكن المجني عليه مباشرا ولا متسببا ومن مواضع الخلاف فيه أن يوجد التعدي من المتسبب وحده وفيه مسألة وهي : القتل تسببا بالشهادة خطأ

صورة المسألة: بأن يشهد رجلان عند القاضي بما يوجب قصاص في النفس أو الطرف فيقتل المشهود عليه بناء على شهادتهما ، ثم رجعا عن ذلك وقالوا أخطأنا . وهذه المسألة محل اتفاق بين الأئمة الأربعة^{٥٧٢} بوجوب الدية ؛ للأدلة السابقة من الأثر الوارد عن علي رضي الله عنه ؛ ولأنهما تسببا في ذلك .

^{٥٧٢} - المسبوط ٢٦/١٨١ ؛ البحر الرائق ٨/٣٦٤ ؛ التنف في الفتاوى ٢/٨٠٤ ، فتح القدير ١٠/٢٨٦ ، رد المختار لابن عابدين ١٠/٢٢٢ ؛ الفتاوى الهندية ٣/٥٥٤ - ٥٥٥ ؛ التاج والإكليل ٨/٢٤٠ ؛ مغني المحتاج ٥/٢١٦-٢١٧ ؛ المغني ١١/٤٥٦ ؛ ١٤/٢٤٦

المبحث الثاني

تغليب السبب على المباشرة في باب الحدود وفيه

مطلبان:

المطلب الأول : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب

حد السرقة

المطلب الثاني : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب

حد الحرابة

المطلب الأول

تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب حد السرقة

لقد تقدم في الفصل الماضي بيان معنى التسبب في السرقة ، وأن المتسبب في باي السرقة والحراية هو بمعنى المعين على حصول السرقة ^{٥٧٣}.

وفي الفصل الماضي ، جرى تقسيم فعل السرقة إلى قسمين :

﴿ القسم الأول : إذا تمت السرقة بواسطة شخص واحد ، وتم بيان موضع الخلاف في ذلك القسم ،

﴿ القسم الثاني : إذا تمت السرقة بأكثر من شخص واحد فلا يخلو أن يكون الشريك مكلف أو غير مكلف

﴿ فإن كان الشريك غير مكلف ففيه مسألتان

المسألة الأولى : إذا كانت الوسيلة حيوانا معلما كالقرد ^{٥٧٤}

صورة المسألة : أن يعلم أحد الناس قردا أن يدخل دور الناس ويخرج المتاع ، فهل يقطع صاحبه بذلك؟ أختلف في ذلك على قولين :-

﴿ القول الأول: عليه القطع وقد قال به ابن القيم رحمه الله تعالى ^{٥٧٥}

^{٥٧٣} - راجع الميسوط ١٤٩/٩؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧؛ البحر الرائق ٥٤/٥؛ المدونة ٥٢٩/٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٥/٤؛

^{٥٧٤} - أورد هذه المسألة الشافعية والحنابلة دون بقية المذاهب فيما وقفت عليه والله أعلم راجع معني المحتاج ٤٨٥/٥؛ كشاف القناع ٣٠٨٤/٦

^{٥٧٥} - سبقت ترجمته ص

← القول الثاني: لا قطع عليه وإنما عليه الرد لما أخذه والغرم لما أتلفه وهو قول الشافعية^{٥٧٦} والحنابلة^{٥٧٧}

◇ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ من أدلة القول الأول :

لأن القرد آتته فهو ككألبته^{٥٧٨} ، وكما لو رما حبلا فعلق به المتاع ، فإنه يقطع في كل ذلك ، فكذا هنا لعدم الفارق ولأنه لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتل فإنه يضمن ، وكذا لو أرسل عليه حية أو سبعا فقتله وجب عليه الضمان فكذلك هنا^{٥٧٩}

* نوقش : : إنه قياس مع الفارق لأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل

■ أجيب عنه من وجهين :

* الأول : إنكم قد نزلتم الحية والسبع منزلة سلاحه فتنزىل القرد هنا منزلة آتته وعدته التي يتناول بها المتاع أولى

* الثاني : ولأن جناية القرد حصلت بتعليم صاحبه وجناية الحية والسبع لم يحصل بتعليم من أتمشها .^{٥٨٠}

■ من أدلة القول الثاني:

لأن القرد ليس آلة له .

^{٥٧٦} - راجع معني المحتاج ٤٨٥/٥ ؛

^{٥٧٧} - راجع كشف القناع ٣٠٨٤/٦ ؛

^{٥٧٨} - الكألبة مثل تُفَّاح خشبية في رأسها عُقَّافَة منها أو من حديد ، المصباح المنير ٢٠٥

^{٥٧٩} - راجع بدائع الفوائد ٨٤٠/٤

^{٥٨٠} - راجع معني المحتاج ٤٨٥/٥ ؛ كشف القناع ٣٠٨٤/٦ ؛ بدائع الفوائد ٨٤٠/٤

*نوقش :: لا نسلم ذلك كَلَّه ؛ فإن القرد قد استخدمه كآلة له في تنفيذ السرقة ، وهو قد قام بما طلب منه من غير تردد ، ولا نعلم معنى لكون الشيء آلة سوى هذا

◊ ولأن له اختيار.

*نوقش :: أما اختياره فغير معتبر لعدم استقلاله به ، كيف ؟ وقد قام بتنفيذ ما اختاره منه معلمه^{٥٨١} !!

◊ ولأن تعليمه السرقة ليس بسرقة

*نوقش :: نسلم بأن تعليمه للسرقة ليس بسرقة ما لم يستخدمه في السرقة ، فإن فعل ؛ فهو قد سرق بواسطته؛ كما لو رمى حبلًا ليلتقط به المتاع ، فإن رمي الحبل يحد ذاته ليس بسرقة ، لكن لما أخرج به المتاع قلنا بأن ذلك سرقة فكذا هنا^{٥٨٢} .

◊الترجيح : الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

*قوة أدلته

*ضعف أدلة القول الآخر وورود المناقشة عليها

*وفيه سد لذريعة إسقاط الحد بمثل تلك الحيلة ، والله أعلم .

^{٥٨١} - بدائع الفوائد ٤/٨٤٠

^{٥٨٢} - راجع معني المحتاج ٥/٤٨٥ ؛ كشف القناع ٦/٣٠٨٤ ؛ بدائع الفوائد ٤/٨٤٠

المسألة الثانية : إذا كانت الوسيلة صبيًا

﴿ تحرير محل النزاع :

- اتفقوا على أنه لا قطع على غير المكلف وإن باشر السرقة لعدم التكليف^{٥٨٣}
- واختلفوا في وجوب القطع على شريكه : ومحل الخلاف في المسألة له

صورتان:

الصورة الأولى : أن يباشر غير المكلف السرقة ،

◆ فإن كان الصبي غير مميز فالخلاف على قولين :

﴿ القول الأول : يجب القطع على المكلف وهو قول الجمهور من المالكية^{٥٨٤} والشافعية^{٥٨٥} والحنابلة^{٥٨٦}

﴿ القول الثاني : لا قطع عليه وهو قول الحنفية^{٥٨٧}

◇ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح .

■ استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها .

﴿ لأن الصبي إذا كان غير مميز فهو كالألة فينسب فعله إليه^{٥٨٨} .

^{٥٨٣} - راجع المبسوط ٩/ ١٨٩ ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٩٩؛ البحر الرائق ٥/ ٥٤، ٦٥ ؛ تبين الحقائق ٣/ ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/ ١٦٤-١٦٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٥؛ المدونة ٤/ ٥٢٩؛ معني المحتاج ٥/ ٤٨٩ ؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٣٧؛ المهذب ٥/ ٤٣٠ ؛ المعني ١٢/ ٤٧٠ ؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٤٧٠

^{٥٨٤} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٥؛ المدونة ٤/ ٥٢٩

^{٥٨٥} - راجع معني المحتاج ٥/ ٤٨٩؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٣٧؛ المهذب ٥/ ٤٣٠

^{٥٨٦} - راجع المعني ١٢/ ٤٧٠ ؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٤٧٠ ؛ التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ٣٧٧ ؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢/ ١٥٧

^{٥٨٧} - راجع المبسوط ٩/ ١٨٩ ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٩٩؛ البحر الرائق ٥/ ٥٤، ٦٥ ؛ تبين الحقائق ٣/ ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/ ١٦٤-١٦٥؛

^{٥٨٨} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٥ ؛ معني المحتاج ٥/ ٤٨٩؛ المعني ١٢/ ٤٧٠

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها .

هـ لأنها سرقة واحدة ، فإذا لم يوجب القطع على أحدهما لم يجب على شريكه .
هـ ولأن المكلف لم يباشر السرقة بفعله ، والقطع مقصود به الفعل^{٥٨٩} .

*نوقش : ، إن الصبي إذا كان غير مميز فإن وجوده كعدمه ، فلا عبرة بفعله ولا إرادة له مستقلة ، فينسب فعله للمكلف^{٥٩٠}

◊ الترجيح : الراجح هو القول بوجوب القطع

*لأن الصبي إذا لم يكن مميزاً فهو آلة للمكلف ، فلا يجوز جعل ذلك مانعاً من إيجاب القصاص عليه

*وسدا لذريعة إسقاط الحد بمثل ذلك ، والله أعلم

◆ فإذا كان الصبي مميزاً فالخلاف على قولين :

⇒ القول الأول : يجب القطع على المكلف وهو قول المالكية^{٥٩١}

⇒ القول الثاني : لا قطع عليه وهو قول الحنفية^{٥٩٢} الشافعية^{٥٩٣} والحنابلة^{٥٩٤}

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدلال أصحاب القول الأول بأدلة منها :-

^{٥٨٩} - راجع المبسوط ٩/ ١٨٩ ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٩٩ ؛ البحر الرائق ٥/ ٥٤ ، ٦٥ ؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/ ١٦٤-١٦٥ ؛

^{٥٩٠} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٥ ؛ المدونة ٤/ ٥٢٩ ؛ مغني المحتاج ٥/ ٤٨٩ ؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٣٧ ؛ المهذب ٥/ ٤٣٠ ؛ المغني ١٢/ ٤٧٠ ؛

^{٥٩١} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٥ ؛ المدونة ٤/ ٥٢٩ ؛
^{٥٩٢} - راجع المبسوط ٩/ ١٨٩ ؛ بدائع الصنائع ٧/ ٩٩ ؛ البحر الرائق ٥/ ٥٤ ، ٦٥ ؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/ ١٦٤-١٦٥ ؛

^{٥٩٣} - راجع مغني المحتاج ٥/ ٤٨٩ ؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٣٧ ؛ المهذب ٥/ ٤٣٠ ؛
^{٥٩٤} - راجع المغني ١٢/ ٤٧٠ ؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٤٧٠ ؛ التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ٣٧٧ ؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢/ ١٥٧ ؛

«إن الصبي ولو كان مميزاً فإنه يمكن الاستحواذ عليه وجعله كالآلة للمكلف ، فإذا استخدمه المكلف في السرقة ، وجب القطع عليه .
«وقياساً على الصبي غير المميز»^{٥٩٥} .

* نوقش : ، إن القياس مع الفارق ، فالمميز له اختيار فلا يكون آلة للأمر بخلاف غير المميز.^{٥٩٦}

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها

«لأن المكلف لم يباشر فعل السرقة ، والقطع مقصود به الفعل
«ولأن الصبي المميز له اختيار مستقل فلا ينسب فعله لغيره»^{٥٩٧}

◊ الترجيح : الراجح هو قول المالكية ؛ لما ذكروه من الأدلة ، ولكن يقيد بأن يكون للمكلف سلطة على غير المكلف بحيث يكون الأمر منه له بمثابة الإكراه ، أما إذا لم تكن له سلطة عليه ، فإن قول الجمهور أرجح ؛ لكون ذلك شبهة تدرأ الحد ، والله أعلم .

^{٥٩٥} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٥/٤ : المدونة ٥٢٩/٤

^{٥٩٦} - راجع المغني ٤٧٠/١٢

^{٥٩٧} - راجع الميسوط ٩/ ١٨٩ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧ ؛ البحر الرائق ٥٤/٥ ، ٦٥ ؛ تبين الحقائق ٣/ ٢٢٣ ؛

حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/ ١٦٤-١٦٥ ؛ مغني المحتاج ٤٨٩/٥ ؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٣٧ ؛ المهذب

٥/ ٤٣٠ ؛ المغني ٤٧٠/١٢

«الصورة الثانية من محل الخلاف : أن يباشر المكلف السرقة فالخلاف في ذلك على قولين :

⇒ القول الأول للجمهور : المالكية^{٥٩٨} والشافعية^{٥٩٩} والحنابلة^{٦٠٠} وأبي يوسف
من الحنفية^{٦٠١}

⇒ القول الثاني للحنفية لا قطع على شريك الصبي^{٦٠٢}

◇ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدلال أصحاب القول الأول بأدلة منها :

- هـ لأن الذي قام بفعل السرقة هو المكلف ، فلا عبرة بشريكه غير المكلف
- هـ ولأن إخراج المسروق من الحرز مباشرة قام بها المكلف فتعين القطع عليه
- هـ ولأن الحد يتعلق بالمباشر حقيقة وحكما ، والمكلف بعد مباشر لفعل السرقة حقيقة فيكون إيجاب القطع عليه أولويا^{٦٠٣}
- واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

هـ لأن اشتراك الصبي مع المكلف شبهة تدرأ الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات^{٦٠٤}

^{٥٩٨} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٥/٤؛ المدونة ٥٢٩/٤ ؛

^{٥٩٩} - مغني المحتاج ٤٨٩/٥؛ روضة الطالبين ١٣٧/١٠؛ المهذب ٤٣٠/٥

^{٦٠٠} - راجع المغني ٤٧٠/١٢

^{٦٠١} - راجع المبسوط ١٨٩/٩

^{٦٠٢} - راجع المبسوط ١٨٩/٩؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧؛ البحر الرائق ٥٤/٥، ٦٥ ؛ تبين الحقائق ٢٢٣/٣ ؛
حاشية رد المختار لابن عابدين ١٦٤/٣-١٦٥؛

^{٦٠٣} - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٥/٤؛ المدونة ٥٢٩/٤ ؛ مغني المحتاج ٤٨٩/٥؛ روضة
الطالبين ١٣٧/١٠؛ المهذب ٤٣٠/٥ ؛ راجع المغني ٤٧٠/١٢

^{٦٠٤} - راجع المبسوط ١٨٩/٩؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧؛ البحر الرائق ٥٤/٥، ٦٥ ؛ تبين الحقائق ٢٢٣/٣ ؛
حاشية رد المختار لابن عابدين ١٦٤/٣-١٦٥؛

*نوقش :: لا نسلم ذلك فإن مباشرة المكلف للسرقة أمر لا شبهة فيه ، وإعانة الصبي له لا تعلق لها بذلك .

◊ الترجيح : الراجح هو القول بوجوب القطع

*لما ذكره من الأدلة .

*ولضعف دليل القول الآخر

*ولئلا تتخذ شركة المكلف لغير المكلف وسيلة لإسقاط الحد . والله أعلم .

◆ فالقول بالقطع في الصورة الأولى فيه تغليب للسبب على المباشرة

، حيث لم تعتبر مباشرة الصبي للسرقة

◆ والقول بالقطع في الصورة الثانية فيه تغليب للمباشرة على السبب

◀ فإن كان الشريك مكلفاً : فهو موضع الحديث في الفصل

التالي .

المطلب الثاني

تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب حد الحراية

لقد تقدم في الفصل الماضي بأن تطبيقات هذه القاعدة في باب الحراية ، محصورة في من يعين المباشر وهو الذي قد اصطالحوا على تسميته بالردء ، فالردء هنا بمنزلة المتسبب ، والذي قام بالقتل أو أخذ المال هو المباشر .

وتقدم أيضا بأن الخلاف محصور في أمر واحد وهو : هل يأخذ الردء حكم المباشر في الحراية ، سواء كان مكلفا أو غير مكلف ؟ وسواء كان ذكرا أم أنثى ؟ وتغليب السبب على المباشرة ، كما أنه لا يكون في حد الزنا ، فلا يكون في حد الحراية ؛ لأن الصورة التي يمكن أن تكون مثالا على ذلك هي : أن يباشر غير المكلف الأفعال التي توجب حد الحراية ، ويكون الردء من المكلفين ، وهذه الصورة ، قد تقدم أنها محل اتفاق في عدم إيجاب حد الحراية على الردء ؛ لأن الحد إذا لم يثبت على المباشر لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى^{٦٠٥}.

وعلى هذا يتبقى بعض المسائل في باب الحراية سوف يتم بحثها في الفصل التالي.

^{٦٠٥} - راجع المبسوط ١٩٧/٩؛ حاشية الدر المختار لابن عابدين ١٨٨/٦-١٨٩ ؛ المدونة ٤/٥٥٥ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٢٨/٨ ؛ الأم ٢١٣/٦ ؛ المهذب ٥١/٥ ؛ الوسيط في المذهب ٤٩٥/٦ المغني ٤٨٦/١٢ ؛ معونة أولى النهى شرح المنتهى ٥٠٢/٨ .

المبحث الثالث

تغليب السبب على المباشرة في باب التعازير وفيه مطلبان

المطلب الأول : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب
تعزيرا في باب الجنائيات

المطلب الثاني : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب
تعزيرا في باب الحدود

المطلب الأول

تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب تعزيراً

في باب الجنائيات

لقد تقدم في بيان أقسام الفروع التي تنقسم إليها القاعدة عند اجتماع المباشر والمتسبب فيما يوجب تعزيراً ، وأنها في الجملة تنقسم إلى قسمين ^{٦٠٦} ، وفيما يلي بيان لكل قسم مع التمثيل عليه:

القسم الأول : إذا جرى تغليب السبب على المباشرة ^{٦٠٧} فيما يوجب

عقوبة بدنية أو مالية على المتسبب ثم إندرات عنه ، ومن الأمثلة على ذلك :
كل ما يستوجب القصاص إذا إندراً لتخلف شرط ونحوه .

كل ما يستوجب الدية في شبه العمد ، والتي جرى تغليب السبب فيها ، فإنها بعينها يمكن أن تكون فروعاً لهذا المطلب ، ومن ذلك :

* أن يجسه ويمنع عنه الطعام والشراب في مدة يموت فيها غالباً ^{٦٠٨}

* ولو وضع صبياً أو بالغاً في مسبعة فافترسه سبع ^{٦٠٩}

^{٦٠٦} - راجع المسبوط ٩/١٤٨-١٤٩؛ بدائع الصنائع ٧/٩٩؛ البحر الرائق ٥/٥٤، ٦٥؛ تبين الحقائق ٣/٢٢٣؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/١٦٤-١٦٥؛ المدونة ٤/٥٢٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥؛ روضة الطالبين ١٠/١١١-١١٢؛ ١٣٧؛ المهذب ٥/٤٢٩؛ مغني المحتاج ٥/٤٨٦؛ المغني ١٢/٤٣٥؛

^{٦٠٧} - والمعنى أن العقوبة قد جرى الترجيح بأنه تلحق بالمتسبب دون المباشر

^{٦٠٨} - قيد الشافعية والحنابلة ذلك بأنه يكون بحسب الزمان والمكان والشخص راجع مغني المحتاج ٥/٢١٥؛

كشاف القناع ٥/٢٨٩٥

^{٦٠٩} - راجع روضة الطالبين ٩/٣١٥

* أن يكتفه ويلقيه في أرض غير مسبعة فيأكله سبع أو تنهشه حية^{٦١٠}
 * لو اتبعه بسيف فولى المطلوب هاربا فسقط في نار أو ماء أو في بئرفهلك^{٦١١}
 * أن يصيح بصغير أو صغيرة وهما على سطح ونحوه من الأمكنة المرتفعة
 فيسقطان فيموتان^{٦١٢}
 * لو تغفل غافلا فيصيح به فيسقط فيموت^{٦١٣}
 * من صاح بصبي صيحة أفرعته ومات ضمن الصائح^{٦١٤}
 * إذا حفر بئرا في طريق المسلمين في غير فئانه فوقع فيها حر أو عبد فمات
 فضمان ذلك على عاقلة الحافر ضمن الحافر^{٦١٥}
 < فجميع هذه الأفعال والتي قد جرى ترجيح القول بإيجاب الدية فيها ، فإنها
 تستوجب التعزير فيما إذا تم إسقاط الدية ؛ لأن مثل هذه الأفعال لم ترتكب
 خطأ بل فيها قصد الإضرار بالغير ، وقد وجد العمد في جميعها ، ولذلك
 أوجب المالكية في مثل تلك الصور القصاص لأن مثل تلك الأفعال عندهم
 هي قتل عمد بناء على أصلهم في تقسيم القتل ، والمالكية يوجبون التعزير
 على القاتل في مثل تلك الصور إذا إندراً القصاص عنه^{٦١٦} ، وهذه الأفعال
 من قبيل التسبب .

٦١٠ - كشاف القناع ٢٨٩٤/٥ ، المغني ٤٥٢/١١

٦١١ - روضة الطالبين ٣١٥/٩

٦١٢ - كشاف القناع ٢٨٩٩/٥

٦١٣ - كشاف القناع ٢٨٩٩/٥

٦١٤ - راجع مجمع الضمانات ١٧٢

٦١٥ - راجع المبسوط ١٤/٢٧

٦١٦ - راجع المبسوط ٣٦/٢٤ - ٣٧ ، ٩/١٤٨ - ١٤٩ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧ ؛ البحر الرائق ٤٤/٥ ، ٥٤ ،

٦٥ ؛ تبين الحقائق ٢٠٧/٣ - ٢٠٨ ، ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ١٦٤/٣ - ١٦٥ ؛ المدونة ٥٢٩/٤

؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٥/٤ ؛ تبصرة الحكام ٢٠١/٢ - ٢٠٢ ؛ روضة الطالبين ١١١/١٠ -

١١٢ ؛ ١٣٧ ؛ المهذب ٤٢٩/٥ ؛ ؛ مغني المحتاج ٤٨٦/٥ ؛ المغني ٥٢٣/١٢ ؛ فما بعدها ، ٤٣٥ ؛

﴿ بل إن بعض الفقهاء يوجبون التعزير مطلقا في شبه العمد ^{٦١٧} وبناء على هذا القول فإن التعزير يجب حتى لو تم أخذ الدية منه ؛ لأن الدية من قبيل الضمان والتعزير مقابل فعله الذي أقدم عليه ، وهو آثم بذلك الفعل معتد بفعله .
 ومن ذلك أيضا : إذا قدم السم إلى الضيف فأكله باختياره ، أو دسه في طعام المجني عليه ، فعلى قول من قال بعدم القصاص منه فإنهم يوجبون عليه التعزير .

القسم الثاني : إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب عقوبة غير مقدرة على المتسبب ، ومن الأمثلة على ذلك :

« جميع الأمثلة السابقة في القسم الأول فيما إذا لم يترتب عليها إتلاف فإن مجرد فعل ذلك يستوجب التعزير
 «ويمكن استخراج الأمثلة لهذا إذا كان التسبب غرورا ، أو كان مزاحا، فإن الغار يستحق العقوبة على تعزيره
 «لو قام أحد الأشخاص بإجراء مكاملة هاتفية يقصد المزاح ادعى فيها أن أحد أقربائه طلب إبلاغه بأنه قادم غدا لتناول الغداء عنده ، ثم يقوم بالإعداد لذلك ، فلم يأتي الشخص المقصود ، فإن تكلفة ذلك الغداء تلزم المتسبب وهو الذي أجرى الاتصال الهاتفي ، ويعزر على ذلك .

■ ومن أمثلة التعزير

«لو قال له احفر في هذا البيت بئرا على أن هذا هو بيته ، ثم يتبين خلاف ذلك فإن الغار يستحق التعزير بذلك

^{٦١٧} - راجع المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٤٤٨/٢٦

^{٦١٨} - راجع روضة الطالبين ١٢٩/٩؛ مغني المحتاج ٢١٥٨/٥ ، المبسوط ١٥٣/٢٦

٢٠١

هويدخل في ذلك أمثلة الغرور ، إذا كان الغار صيبا ، كما لو غرر صبي بشخص
كأن يقول له أدخل هذا المنزل فإن صاحبه يدعوك للمساعدة ، ثم يتضح
كذب الصبي ، وعلى مثل ذلك يقاس.^{٦١٩}

^{٦١٩} - راجع المبسوط ٣٦/٢٤ - ٣٧ ، ٩ / ١٤٨ - ١٤٩ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧ ؛ البحر الرائق ٥/٤٤ ، ٥٤ ،
٦٥ ؛ تبين الحقائق ٣/٢٠٧ - ٢٠٨ ، ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/١٦٤ - ١٦٥ ؛ المدونة ٤/٥٢٩ ؛
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥ ؛ تبصرة الحكام ٢/٢٠١ - ٢٠٢ ؛ روضة الطالبين ١٠/١١١ -
١١٢ ؛ ١٣٧ ؛ المهذب ٥/٤٢٩ ؛ ؛ معنى المحتاج ٥/٤٨٦ ؛ المعني ١٢/٥٢٣ ؛ فما بعدها ، ٤٣٥ ؛

المطلب الثاني

تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب تعزيراً في باب الحدود

القسم الأول : إذا جرى تغليب السبب على المباشرة ^{٦٢٠} فيما يوجب

حداً ثم إندرأ عنه

■ الأمثلة على ذلك :

■ ومثال ذلك ما تم ذكره في المبحث السابق في مسألة السرقة بالحيوان المَعْلَم ،

حيث قد جرى ترجيح وجوب الحد على المتسبب في ذلك ، ولو إندرأ الحد

عنه فإنه يستحق التعزير في مقابل فعله

القسم الثاني : إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب عقوبة غير مقدرة

على المتسبب في باب الحدود

■ من أمثلة القسم الثاني : المثال السابق إذا كانت السرقة :

هـ من غير الحرز ،

هـ أو كانت السرقة لما دون النصاب

فإن كل ذلك يوجب التعزير. ^{٦٢١}

^{٦٢٠} - والمعنى أن العقوبة قد جرى الترجيح بأنه تلحق بالمتسبب دون المباشر

^{٦٢١} - راجع الميسوط ٣٦/٢٤ - ٣٧ ، ٩ / ١٤٨ - ١٤٩ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧ ؛ البحر الرائق ٤٤/٥ ، ٥٤ ،

٦٥ ؛ تبين الحقائق ٣/٢٠٧ - ٢٠٨ ، ٢٢٣ ؛ حاشية رد المختار لابن عابدين ٣/١٦٤ - ١٦٥ ؛ المدونة ٤/٥٢٩

؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥ ؛ تبصرة الحكام ٢/٢٠١ - ٢٠٢ ؛ روضة الطالبين ١٠/١١١ -

١١٢ ؛ ١٣٧ ؛ المهذب ٥/٤٢٩ ؛ ؛ مغني المحتاج ٥/٤٨٦ ؛ المغني ١٢/٥٢٣ ؛ فما بعدها ، ٤٣٥ ؛

الفصل الثالث

استواء السبب والمباشرة في الجنايات والحدود والتعازير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : استواء السبب والمباشرة في باب الجنايات

المبحث الثاني : استواء السبب والمباشرة في باب الحدود

المبحث الثالث : استواء السبب والمباشرة في باب التعازير

المبحث الأول

استواء السبب والمباشرة في باب الجنائيات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة

للقصاص في النفس

المطلب الثاني : استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة

للقصاص فيما دون النفس

المطلب الثالث : استواء السبب والمباشرة في الجناية

الموجبة للدية في النفس

المطلب الرابع: استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة

للمدية فيما دون النفس

المطلب الأول

استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة للقصاص في النفس

يستوي السبب مع المباشرة فيما يوجب القصاص في النفس إذا كان السبب قويا ، وجميع مواضع هذا المطلب محل خلاف ،

أولا : إذا لم يكن المجني عليه مباشرا ولا متسببا ، وقد وقع التعدي عليه من المباشر والمتسبب معا فهل تكون المباشرة غالبية ؟ أم تستويان ؟ فيه مسائل:

المسألة الأولى : الممسك مع القاتل ٦٢٢

فالمسبب هو الممسك ، والمباشر هو القاتل ، وقد وجد التعدي منهما معا

﴿ تحرير محل النزاع

■ اتفقوا على أن القاتل يقتل لمباشرة القتل لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق .

■ واتفقوا على أن الممسك إن أمسكه للقاتل غير عالم بأنه يقتله فلا شيء عليه

لأنه متسبب والقاتل مباشر فسقط حكم المتسبب به ٦٢٣

■ واتفقوا على أن القاتل إذا كان قادرا على قتله حتى ولو لم يمسكه الممسك له

؛ فإن الممسك عليه التعزير

٦٢٢ - راجع المبسوط ٧٦/٢٤ ؛ البحر الرائق ٣٩٣/٨ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٤٥ ؛

الذخيرة ١٢ / ٢٨٤ ؛ مغني المحتاج ٥ / ٢٢٠ ؛ المهذب ٥ / ٢٣ - ٢٤ ؛ روضة الطالبين ٩ / ١٤٣ ؛ المغني ١١ / ٥٩٦ ؛

كشف القناع ٥ / ٢٩٠ ؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتقيح للشويكي ٣ / ١١٤٧ ؛ فتاوى شيخ الإسلام ابن

تيمية ٣٤ / ١٤٣ - ١٤٤

٦٢٣ - المرجع السابق

■ واختلفوا في الممسك إذا أمسكه للقاتل ليقتله ، وكان القاتل لا يقدر على قتله إلا بذلك الإمساك مثل أن ضبطه له حتى ذبحه له وكذا لو فتح فمه وسقاه الآخر سماً ، على ثلاثة أقوال:

⇒ القول الأول يقتل الممسك كالمباشر للقتل وهو قول المالكية^{٦٢٤} ورواية عن أحمد^{٦٢٥}.

⇒ القول الثاني : يجس حتى الموت وهو مروى عن علي رضي الله عنه وهي الرواية المشهورة عن أحمد ومذهب الظاهرية^{٦٢٦}.

⇒ القول الثالث أنه يعاقب ويأثم وهو قول الشافعية^{٦٢٧} والحنفية^{٦٢٨}.

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح .

■ استدلت أصحاب القول الأول بأدلة منها :

◊ لأنه لو لم يمسه ما قدر على قتله وبإمساكه تمكن من قتله فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه^{٦٢٩}

* نوقش : إن الممسك متسبب والقاتل مباشر وإذا اجتمع المتسبب مع المباشر غلبت المباشرة^{٦٣٠}

^{٦٢٤} - راجع الذخيرة ٢٨/١٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٥ ؛ تبين المسالك شرح تدريب السالك ٤/٤٠١ ؛

^{٦٢٥} - راجع المغني ١١/٥٩٦ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٥

^{٦٢٦} - راجع المغني ١١/٥٩٦ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٥ ؛ الخلى ١١/١٧٠-١٧٢ ؛

^{٦٢٧} - راجع المهذب ٥/٢٣-٢٤ ؛ المجموع ١٧/٢٥٩ ، ٢٦٢-٢٦٣ ؛ روضة الطالبين ٩/١٤٣ ؛ المنشور

في القواعد للزركشي ١/١٣٦ ؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية ط مكتبة الكوثر الطبعة الرابعة ١٤١٦ ٢/٦٥٠

^{٦٢٨} - راجع المبسوط ٢٤/٧٦ ؛ البحر الرائق ٨/٣٩٣

^{٦٢٩} - راجع المغني ١١/٥٩٦ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٥ ؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي

٣/١١٤٧

^{٦٣٠} - راجع المهذب ٥/٢٣-٢٤ ؛ المجموع ١٧/٢٥٩ ، ٢٦٢-٢٦٣ ؛ روضة الطالبين ٩/١٤٣ ؛ المنشور

في القواعد للزركشي ١/١٣٦ ؛ راجع البحر الرائق ٨/٣٩٣

♦ أجيب عنه : إن التسبب إذا كان قويا ألحق بالمباشرة ، والتسبب في هذه الصورة في قوة المباشرة ، فوجب القصاص عليهما معا^{٦٣١}

«ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم»^{٦٣٢} وهو دليل يستند إليه في قتل الجماعة بالواحد ، حتى وإن كان الفعل تمالأً ، فلأن يقتل به للإمسك للقتل من باب أولى .

«ولأن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصاً حتى وإن لم يوجد الفعل من بعضهم؛ لتحقيق معنى الزجر فلأن يقتل المشارك للقتل بالإمسك من باب أولى
«ولأن الممسك قاصد إلى قتله مسبب له، فإذا كان التسبب يقام مقام المباشرة في أخذ بدل الدم وهو الدية كحافر البئر في الطريق تعدياً ، فكذلك في حكم القصاص^{٦٣٣} ،

«ولأن القصاص مشروع بطريق الزجر، فيقام السبب القوي مقام المباشرة في حق الممسك؛ لتغليظ أمر الدم، وتحقيق معنى الزجر، كشهود القصاص يلزمهم القود إذا تعمدوا ذلك^{٦٣٤} .

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها

«قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُجَسُّ الَّذِي أَمْسَكَ»^{٦٣٥} .

^{٦٣١} - راجع الذخيرة ٢٨/١٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٥٥؛ تبين المسالك شرح تدريب السالك ٤٠١/٤

^{٦٣٢} - سبق تخريجه ص ٤٨

^{٦٣٣} - راجع المبسوط ٧٦/٢٤-٧٧

^{٦٣٤} - راجع الذخيرة ٢٨/١٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٥٥؛ تبين المسالك شرح تدريب السالك ٤٠١/٤ ؛ راجع المعنى ١١/٥٩٦؛ كشاف القناع ٥/٢٩٠٥

^{٦٣٥} - سبق تخريجه ص ٣٤

*نوقش : إن الحديث محمول على أن الممسك غير عالم بأنه يقتل بإمساكه ، أو أن الممسك قادر على قتله وإن لم يمسه له ٦٣٦

«وعن علي رضي الله عنه» أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرَ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُجْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ» ٦٣٧ ففيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت. ٦٣٨

■ واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها :

«قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» ٦٣٩ .

والحبس المذكور جعله الجمهور موكولاً إلى نظر الإمام في طول المدة وقصرها، لأن الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت ٦٤٠

«وبقوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ٦٤١» الممسك يعاقب على ما فعله وهو الإمساك بحسب ما يراه الإمام ، والقاتل يعاقب بالقتل ، فجزاء كل اعتداء بمثله

٦٣٦ - راجع المغني ١١/٥٩٦ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٥ ؛ المحلى ١١/١٧٠-١٧٢ ؛

٦٣٧ - رواه الشافعي ، وأثر علي رضي الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه. راجع نيل الأوطار ٧/٢٦

٦٣٨ - راجع المغني ١١/٥٩٦ ؛ كشف القناع ٥/٢٩٠٥ ؛ المحلى ١١/١٧٠-١٧٢ ؛ وجاء في المبدع أنه يجبس

عن الطعام والشراب حتى يموت راجع المبدع ٨/٢٥٩

٦٣٩ - سبق تخريجه ص ٤٧

٦٤٠ - راجع المهذب ٥/٢٣-٢٤ ؛ المجموع ١٧/٢٥٩ ، ٢٦٢-٢٦٣ ؛ روضة الطالبين ٩/١٤٣ ؛ المنشور

في القواعد للزركشي ١/١٣٦ ؛ راجع البحر الرائق ٨/٣٩٣

٦٤١ - سورة البقرة آية ٩٤

«ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عِنْدَ ثَلَاثَةِ " ذَكَرَ مِنْهُمْ
 وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ،... الحديث^{٦٤٢}، والممسك غير قاتل فلا يقتل^{٦٤٣}
 «وَلَاِنَّهُ سَبَبٌ غَيْرٌ مَلْجئٍ ضَامَهُ مُبَاشِرَةً، فَتَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِالمُبَاشِرَةِ، دُونَ السَّبَبِ،
 كَمَا لَوْ حَفَرَ بئراً، فَدَفَعَ فِيهَا آخَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ. ٦٤٤

*نوقش : إنه قياس مع الفارق فإن المباشر وهو المردى قد قطع فعل المتسبب
 وهو حافر البئر فمباشرة أقوى بخلاف الممسك فهو مشارك له فافتراقاً^{٦٤٥}
 «وَلأن الإمسك سبب غير ملجئ فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على
 المباشر كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله^{٦٤٦}

*نوقش : : إنه قياس مع الفارق لأن النزاع قائم بيننا فيما إذا علم أنه يقتل
 بإمسكه للقاتل وهو حينئذ سبباً ملجئاً للقتل ، بخلاف ما إذا كان الممسك لا
 يعلم فافتراقاً^{٦٤٧}

◇ التزجيج : الذي يترجح من تلك الأقوال هو القول الأول بقتل الممسك
 بقتل جري ذكرهما في تحرير محل النزاع وهما :
 « أن يمسه لمن يعلم أنه يريد قتله ظلماً وعدواناً

^{٦٤٢} - أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو الإمام أحمد في مسنده ؛ وابن حبان في صحيحه ، راجع تلخيص الحبير

٢٢/٤ ، ط دار أحد ؛ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ط دار المعرفة ، ١٤١٤ ، ١٣١/٢

^{٦٤٣} - راجع المهذب ٥ / ٢٣-٢٤ ؛ المجموع ١٧ / ٢٥٩ ، ٢٦٢-٢٦٣ ؛ روضة الطالبين ٩ / ١٤٣ ؛ المنشور

في القواعد للزركشي ١ / ١٣٦ ؛ راجع البحر الرائق ٨ / ٣٩٣

^{٦٤٤} - راجع المهذب ٥ / ٢٣-٢٤ ؛ المجموع ١٧ / ٢٥٩ ، ٢٦٢-٢٦٣ ؛ روضة الطالبين ٩ / ١٤٣ ؛ المنشور

في القواعد للزركشي ١ / ١٣٦ ؛ راجع البحر الرائق ٨ / ٣٩٣

^{٦٤٥} - راجع المغني ١١ / ٥٩٦ ؛ كشف القناع ٥ / ٢٩٠ ؛ الخلى ١١ / ١٧٠-١٧٢ ؛

^{٦٤٦} - راجع المهذب ٥ / ٢٣-٢٤ ؛ المجموع ١٧ / ٢٥٩ ، ٢٦٢-٢٦٣ ؛ روضة الطالبين ٩ / ١٤٣ ؛ المنشور

في القواعد للزركشي ١ / ١٣٦ ؛ راجع البحر الرائق ٨ / ٣٩٣

^{٦٤٧} - راجع المغني ١١ / ٥٩٦ ؛ كشف القناع ٥ / ٢٩٠ ؛ الخلى ١١ / ١٧٠-١٧٢ ؛

• أن يكون القاتل غير قادر على قتله إلا بذلك الإمساك
*لأن الممسك في هذه الحالة يأخذ حكم الشريك ، وأدلة الأقوال الأخرى
تحمل على تخلف واحد من هذين القيدتين أو هما معا ، والله أعلم .

المسألة الثانية : المکره، والمکره

فالمتسبب هو المکره ، والمباشر هو المکره ، وكل منهما قد وجد منه التعدي
◀ محل النزاع فيما إذا كان كل منهما بالغا ، وكان الإكراه ملجئا ، فقد وقع في
ذلك على أربعة أقوال :

⇒ القول الأول : يجب القصاص عليهما معا وهو قول المالكية^{٦٤٨} والحنابلة^{٦٤٩}
والشافعية في الأظهر عندهم.^{٦٥٠}

⇒ القول الثاني : يجب القصاص على المکره وحده^{٦٥١} وهو قول زفر.

⇒ القول الثالث: يجب القصاص على المکره وحده وهو قول أبي حنيفة
ومحمد.^{٦٥٢}

⇒ القول الرابع : لا يجب القصاص على واحد منهما وهو قول أبي يوسف، ولكن
تجب الدية على المکره في ماله في ثلاث سنين.^{٦٥٣}

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

^{٦٤٨} - راجع الذخيرة ٢٨٢/١٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤؛ التلقين في الفقه المالكي
٤٦٧/٢-٤٦٨

^{٦٤٩} - راجع المغني ٤٥٥/١١؛ المدع ٢٥٦/٨-٢٥٧؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ١١٤٦/٣
^{٦٥٠} - راجع روضة الطالبين ١٣٥/٩؛ المهذب ٢٧/٥؛ مغني المحتاج ٢٢١/٥

^{٦٥١} - راجع المبسوط ٧٤/٢٤ فما بعدها؛ الخانية بمامش الهندية ٤٨٤/٣؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧٤/٣
^{٦٥٢} - راجع المبسوط ٧٤/٢٤ فما بعدها؛ الخانية بمامش الهندية ٤٨٤/٣؛ الهداية في شرح بداية المبتدي
٢٧٤/٣

^{٦٥٣} - راجع المبسوط ٧٤/٢٤ فما بعدها؛ الخانية بمامش الهندية ٤٨٤/٣؛ الهداية في شرح بداية المبتدي
٢٧٤/٣

■ استدلال أصحاب القول الأول بأدلة منها :

◊ أما وجوبه على المكره فلأنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، فأشبهه ما لو ألسعه حية أو ألقاه على أسد في زبية.

◊ وأما وجوبه على المكره فلأنه قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه. فأشبهه ما لو قتله في المخمصة ليأكله^{٦٥٤}.

◊ ولأن المكره مع المكره بمنزلة الشريكين في القتل؛ لأن القصد وجد من المكره، وما هو المقصود به، وهو الانتقام يحصل له، والمباشرة وجدت من المكره، فكانا بمنزلة الشريكين، فإذا وجب القود على أحدهما، فكذلك على الآخر^{٦٥٥}.

■ واستدلال أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

◊ بقوله تعالى: {ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً الآية} ^{٦٥٦} والمراد سلطان استيفاء القود من القاتل، والقاتل هو المكره حقيقة.

^{٦٥٤} - راجع الذخيرة ٢٨٢/١٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤؛ التلقين في الفقه المالكي

٤٦٧/٢-٤٦٨؛ روضة الطالبين ١٣٥/٩؛ المهذب ٢٧/٥؛ مغني المحتاج ٢٢١/٥؛ المعني ٤٥٥/١١

^{٦٥٥} - أخرج ابن حبان في صحيحه واللفظ له ٢٠٢/١٦، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة، حديث رقم ٧٢١٩؛ وابن ماجه ٦٥٩/١، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٤٥؛ والبيهقي ٥٨٤/٧، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم ١٥٠٩٤؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٩٥/٣، باب طلاق المكره؛ والطبراني في الصغير ٢٧٠/١، ط دار الكتب العلمية؛ وهو محل بالانقطاع من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وأيد ذلك الألباني، والحديث صححه الألباني من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سوي عن عطاء ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به،

وذكر أن الحاكم صححه وقال أنه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وذكر في تلخيص الحبير أن النووي قد حسنه، وأقره الحافظ على ذلك، وأعله أبو حاتم بالانقطاع من هذا الطريق أيضاً، وخالف الألباني، والحديث له طرق أخرى عن أبي زر، وابن عمر، وثوبان، وأبي بكرة، وأم الدر داء، والحسن مرسل، وهي وإن كانت لا تخلو من مقال لكن يقوي بعضها بعضاً، وللحديث شواهد منها: ما رواه مسلم في صحيحه لما نزلت (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: قد فعلت. الحديث، راجع إرواء الغليل ١٢٣/١ حديث رقم ٨٢

؛ تلخيص الحبير ٢٨١/١؛ نصب الراية ١٦١/٤

^{٦٥٦} - سورة الإسراء آية ٣٣

﴿ولأن القتل فعل محسوس، وهو يتحقق من المكروه، والطائع بصفة واحدة، فيعرف به أنه قاتل حقيقة، ومن حيث الحكم أنه يأثم إثم القتل، وإثم القتل على من باشر القتل.﴾

﴿ولأن المباشرة تقطع حكم السبب كالحافر مع الدافع^{٦٥٧}.﴾

*نوقش : : إنه قياس مع الفارق ، فإن المكروه قد تسبب في ذلك القتل تسبباً قوياً لم يكن للمباشر للقتل الإقدام على القتل بدونه فكانا كالشريكين ، بخلاف المردي مع الحافر فإن حفر البئر ليس سبباً ملجئاً للقتل فافتراقاً^{٦٥٨}

■ واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها :

﴿قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما سكرهوا عليه» ١ فالمكروه على القتل بموجب هذا الحديث غير مكلف لأنه واقع تحت إكراه ملجئ

﴿ولأن المكروه آلة للمكروه، بدليل وجوب القصاص على المكروه، ونقل فعله إليه، فلم يجب على المكروه كما لو رمى به عليه فقتله^{٦٥٩}

*نوقش : : قولكم بأن المكروه ملجأ غير صحيح فإنه متمكن من الامتناع، ولذلك أثم بقتله وحرّم عليه، وإنما قتله عند الإكراه ظناً منه أن في قتله نجاة نفسه وخلصه من شر المكروه. فأشبهه القاتل في المحمصة ليأكله^{٦٦٠}.

■ واستدل أصحاب القول الرابع بأدلة منها :

﴿لا يجب على واحد منهما. لأن المكروه لم يباشر القتل، فهو كحافر البئر والمكروه ملجأ فأشبهه المرمى به على إنسان.﴾

^{٦٥٧} - راجع الميسوط ٧٤/٢٤ فما بعدها ؛ الخانية بمامش الهندية ٤٨٤/٣؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧٤/٣

^{٦٥٨} - راجع الذخيرة ٢٨٢/١٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤؛ التلقين في الفقه المالكي ٤٦٧/٢-٤٦٨ ؛ روضة الطالبين ١٣٥/٩؛ المهذب ٢٧/٥؛ مغني المحتاج ٢٢١/٥ ؛ المغني ٤٥٥/١١

^{٦٥٩} - راجع الميسوط ٧٤/٢٤ فما بعدها ؛ الخانية بمامش الهندية ٤٨٤/٣؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧٤/٣

^{٦٦٠} - راجع المغني ٤٥٥/١١؛ المبدع ٢٥٦/٨-٢٥٧ ؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ١١٤٦/٣

﴿ولأن بقاء الإثم في حق المكره دليل على أن الفعل كله لم يصبر منسوباً إلى المكره، والقصاص لا يجب إلا بمباشرة تامة، وقد انعدم ذلك من المكره حقيقةً، وحكماً، فلا يلزمه القود، وإن كان هو المؤاخذ بحكم القتل.

﴿ولأن وجوب القصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بين المباشرة والإكراه، فلا يمكن إيجاب القود على المكره، إلا بطريق المساواة^{٦٦١}.

*نوقش : من وجهين :

﴿إن المعين يأخذ حكم المباشرة عند الإكراه بدليل قوله تعالى عن فرعون : {يذبح أبناءهم، ويستحي نساءهم الآية^{٦٦٢} فقد نسب الله الفعل إلى الأمر، وهو ما كان يباشر صورة، ولكنه كان مطاعاً فأمر به، وأمره إكراه.

﴿إن المكره مباشر شرعاً، بدليل أنكم توجبون عليه سائر الأحكام سوى القصاص نحو حرمان الميراث، والكفارة في الموضع الذي يجب، والدية يختص بها المكره، فكذلك القود. ٦٦٣

﴿الترجيح : الراجع من هذه الأقوال هو القول الأول :

*لقوة أدلتهم

*ولأن الإكراه إذا كان ملجئاً يكون في قوة المباشرة كالممسك مع القاتل
*ولأن المباشرة أقدم على قتل نفس بغير حق من أجل إحياء نفسه وليس له ذلك . والله أعلم .

المسألة الثالثة: إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص من قبل الولي ، وقد كان

الولي عالماً بكذب الشهود

^{٦٦١} - راجع المبسوط ٧٤/٢٤ فما بعدها ؛ الحانية بهامش الهندية ٤٨٤/٣ : الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧٤/٣

^{٦٦٢} - سورة القصص آية ٤

^{٦٦٣} - راجع المغني ٤٥٥/١١ : المبسوط ٧٤/٢٤ فما بعدها

♦ فهنا قد اجتمع سبب مع مباشرة ، فالمتسبب هم الشهود حيث تعمدوا الكذب بشهادتهم فتسببوا في القتل ، والمباشر هو الولي الذي قام باستيفاء القصاص ، مع علمه بكذب الشهود ، وكل من المتسبب والمباشر قد وجد منهم التعدي

◀ تحرير محل النزاع

■ اتفقوا على أن القصاص واجب على الولي لمباشرته القتل^{٦٦٤}
 ■ واختلفوا في وجوب القصاص على الشهود ، على قولين ، وقد تقدم الحديث عن هذه المسألة في الفصل السابق^{٦٦٥} ، من تغليب السبب على المباشرة ،
 ♦ فعلى القول بإيجاب القصاص على الشهود وهو قول الجمهور من المالكية في رواية^{٦٦٦} والحنابلة^{٦٦٧} والشافعية^{٦٦٨} والذي تم ترجيحه ، فإن المباشرة والسبب يستويان في هذه المسألة من جهة إيجاب القصاص .
 ♦ وعلى القول الآخر فإن المباشرة تكون غالبية على السبب في هذه المسألة وهو قول الحنفية^{٦٦٩} كما تقدم .^{٦٧٠}

◊ والراجح هو التسوية بينهما ؛ لاعتدال السبب مع المباشرة ، والله أعلم .

^{٦٦٤} - راجع المغني ٤٥٧/١١؛ المبدع ٢٤٧/٨-٢٤٨؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ١١٤٣/٣-١١٤٤

^{٦٦٥} - راجع المسألة ص ١٥٧

^{٦٦٦} - راجع الذخيرة ٢٨٣/١٢ ، عقد الجواهر ٢٢٤/٣-٢٢٥

^{٦٦٧} - راجع المغني ٤٥٦/١١ ؛ ٢٤٦/١٤

^{٦٦٨} - راجع مغني المحتاج ٢١٦/٥-٢١٧

^{٦٦٩} - راجع المبسوط ١٨١/٢٦ ، ١٨٢ ؛ البحر الرائق ٣٦٤/٨ ؛ التنف في الفتاوى ٨٠٤/٢ ، فتح القدير

٢٨٦/١٠ ، رد المختار لابن عابدين ٢٢٢/١٠ ؛ الفتاوى الهندية ٥٥٤ /٣ - ٥٥٥

المبسوط ١٨١/٢٦

^{٦٧٠} - راجع ص ١٥٦



۲۱۵

المطلب الثاني

استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة للقصاص فيما

دون النفس

يستوي السبب مع المباشرة فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

إذا كان السبب قويا ، والمطلب السابق هو القاعدة في هذا المطلب ، فكل

جناية قام بها متسبب ومباشر في المسائل السابقة ، إذا كانت فيما دون النفس

فالأقوال فيها واحدة ، ويتبين ذلك بالأمثلة التالية ^{٦٧١} :

المثال الأول :

إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص - فيما دون النفس - من قبل الولي ، وقد

كان الولي عالما بكذب الشهود

• فهنا قد اجتمع سبب مع مباشرة ، فالمتسبب هم الشهود حيث تعمدوا الكذب

بشهادتهم فتسببوا في قطع طرف المجني عليه ، والمباشر هو الولي الذي قام

باستيفاء القصاص ، مع علمه بكذب الشهود ، وكل من المتسبب والمباشر قد

وجد منهم التعدي .

المثال الثاني :

ولو أكره شخص آخر على قطع طرف شخص ثالث ، وقد كان كل من المكره

والمكره بالغا ، وكان الإكراه ملجئا .

^{٦٧١} - راجع مغني المحتاج ٥/٢٢٠؛ المهذب ٥/٢٣-٢٤؛ روضة الطالبين ٩/١٤٣؛ المغني ١١/٥٩٦؛ كشف

القناع ٥/٢٩٠؛ الذخيرة ١٢/٢٨٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٥

♦ فالمتسبب هو المكروه ، والمباشر هو المكروه ، وكل منهما قد وجد منه التعدي^{٦٧٢}؛ فإن ما قيل في المسألة التي وردت في المطلب السابق ، يقال هنا^{٦٧٣} المثال الثالث : إذا أمسك شخص شخصا من أجل أن يقوم بقطع طرفه شخص آخر مع علم الممسك بذلك ، والقاطع غير متمكن من القطع إلا بمسك الممسك له

♦ فالأقوال في جميع هذه الأمثلة يبني على الأقوال السابقة فيما يوجب قصاصا في النفس^{٦٧٤}.

♦ فمن جعل التسبب في مثل تلك الصور مساويا للمباشرة أوجب القصاص من المباشر والمتسبب معا .

♦ ومن جعل المباشرة غالبية جعل القصاص على المباشر وحده . وعلى مثل ذلك يقاس .

^{٦٧٢} - راجع المبسوط ٧٤/٢٤ فما بعدها ؛ الحانية بمامش الهندية ٤٨٤/٣ ؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧٤/٣

^{٦٧٣} - راجع المسألة ص ٢٠٦

^{٦٧٤} - راجع المبسوط ٧٦/٢٤ البحر الرائق ٣٩٣/٨ ؛ الذخيرة ٢٨٢/١٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤ ؛ التلقين في الفقه المالكي ٤٦٧/٢-٤٦٨ ؛ روضة الطالبين ١٣٥/٩ ؛ المهذب ٢٧/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٢١/٥ ؛ المغني ٤٥٥/١١ ؛ كشف القناع ٢٩٠/٥

المطلب الثالث

استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة للدية في النفس

أولاً: استواء المباشرة والسبب فيما يوجب الدية في النفس إذا آل الأمر

في القصاص إلى الدية : فإذا اجتمع المتسبب والمباشر فيما يوجب القصاص ، وقد وجد التعدي منهما معا ، ثم آل الأمر إلى الدية ؛ فإن المباشرة والسبب سواء في وجب الدية ، كالمسائل السابقة في المطلب السابق ومن ذلك:

﴿مسألة الممسك مع القاتل ، إذا آل الأمر في هذه المسألة إلى الدية ،

فينبغي ذلك على الأقوال السابقة :

• فمن أوجب القصاص على المباشر والمتسبب معا قال بوجوب الدية عليهما بالسوية إذا آل الأمر إلى الدية^{٦٧٥} .

• ومن قال بوجوب القصاص على المباشر وحده فإن الدية تجب عليه بكاملها^{٦٧٦} .

﴿مسألة والمكره والمكره إذا آل الأمر فيها إلى الدية :

• فمن قال بالتشريك بينهما في المسئولية الجنائية قال بوجوب الدية عليهما بالسوية

^{٦٧٥} - المغني ٥٩٦/١١؛ كشف القناع ٢٩٠٥/٥؛ الذخيرة ٢٨٤/١٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

٢٤٥/٤

^{٦٧٦} - راجع المبسوط ٧٤/٢٤ فما بعدها ؛ الخانية بجامش الهندية ٤٨٤/٣ ؛ الهداية في شرح بداية المبتدي

٢٧٤/٣ مغني المحتاج ٢٢٠/٥؛ المهذب ٢٣/٥-٢٤؛ روضة الطالبين ١٤٣/٩؛ المغني ٥٩٦/١١؛ كشف القناع

٢٩٠٥/٥

• ومن قال باختصاص المكروه أو المكروه بالمسئولية الجنائية فقد أوجب عليه الدية وحده^{٦٧٧}

ثانيا : استواء المباشرة والسبب فيما يوجب الدية للاشتراك في الجناية ومحل

البحث صورتان:

الصورة الأولى : إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب الدية لاشتراكهما في سبب الجناية ، وهي مندرجة تحت القسم الثاني من أقسام هذه القاعدة في

باب الجنايات

لقد تقدم في الفصل السابق عند ذكر مسألة تعدد الأسباب أن من الصور المتفق عليها في الجملة^{٦٧٨} : إذا وجد التعدي من الأسباب كلها ، وقد كانت متقاربة من حيث القوة أو متساوية فإن الضمان على الجميع بالاتفاق .

• ووجه وضع هذه الصورة في هذا الفصل يعود لاعتبار واحد هو أن السبب الأخير يأخذ حكم المباشر وما قبله يأخذ حكم المتسبب ، أما إذا تم اعتبار المباشرة الحقيقية وهي التي وقعت من قبل الشخص الذي وقع عليه الإلتلاف فإن هذه الصورة تكون داخلة تحت الفصل الثاني وهو تغليب السبب على المباشرة ، ويحثها هنا أولى لأنه لا خلاف بينهم في تغليب السبب على المباشرة في هذه الصورة لعدم وجود التعدي من المباشر، ولكن الخلاف واقع بينهم في أي الأسباب يقع عليه الضمان؟ جميعها؟ أم السبب الأخير منها؟

^{٦٧٧} - راجع الميسوط ٧٦/٢٤ البحر الرائق ٣٩٣/٨ : الذخيرة ٢٨٢/١٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤ ؛ التلقين في الفقه المالكي ٤٦٧/٢-٤٦٨ ؛ روضة الطالبين ١٣٥/٩ ؛ المهذب ٢٧/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٢١/٥ ؛ المغني ٤٥٥/١١ ؛ كشف القناع ٢٩٠٥/٥

^{٦٧٨} - لا بد من استصحاب أصل كل مذهب في مسألة تعدد الأسباب ، وهو ما تم بيانه في الفصل السابق ، راجع ص ١٧٢ فما بعدها .

◀ والأصل المتفق عليه في هذه الصورة يتمثل في قاعدتين: ٦٧٩*

*القاعدة الأولى : إذا اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء فالضمان

عليهم ٦٨٠

■ الأمثلة عليها

هـ لو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها غيره فوقع فيها آدمي فهلك ٦٨١
فالحافر للبئر بعمق قريب هو السبب الأول ، والذي زاد في تعميقها سبب ثان ،
وهلاك الواقع في البئر كان بسبب فعلهما، فيشتركان في الضمان
هـ وضع زيد حجرا في الطريق ، ووضع آخران حجرا إلى جانبه فتعثر بهما إنسان
ومات ٦٨٢ ، وهلاكه كان بسبب فعلهم فيجب عليهم الضمان بالسوية
هـ لو حفر إنسان بئرا ونصب آخر فيها سكيناً فوقع إنسان في البئر على السكين
فمات ٦٨٣ .

*القاعدة الثانية : من شارك في قتل نفسه فيهدر من الضمان بقدر

فعله ٦٨٤

■ الأمثلة عليها

٦٧٩ - هاتين القاعدتين هي محل اتفاق بين الفقهاء ، ولكن يختلفون في بعض الفروع بناء على مذاهبهم في مسألة تعدد الأسباب ،

٦٨٠ - راجع المغني ٨٩/١٢ ؛ الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ط دار مكتبة الهلال ١٩٦/٣

٦٨١ - راجع المبسوط ١٧/٢٧ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٧/٧ روضة الطالبين ٣٢٥/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٦/٥ كشف القناع ٢٩٥٩/٦

٦٨٢ - راجع روضة الطالبين ٣٢٦/٩

٦٨٣ - راجع المغني ٨٩/١٢

٦٨٤ - راجع المبسوط ١٦/٢٧ ؛ المغني ٨٣/١٢ ، وقد بوب البخاري في صحيحه إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، ٤١/٨ ، كتاب الديات .

وما روي أن رجلا استأجر أربعة نفر ليحفروا له بئرا ، فحفروها ، فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم ، فرفع ذلك إلى علي ، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع ، وطرح عنهم ربع الدية^{٦٨٥}

وما روي عن علي أيضا أنه قضى في القارصة^{٦٨٦} والواقصة^{٦٨٧} والقامصة^{٦٨٨} بالدية أثلاثاً وتفسير ذلك أن ثلاث جوار كنّ يلعبن فركبت إحداهن صاحبتهما فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت المركوبة ووقعت الراكبة فاندقت عنقها فقضى علي رضي الله عنه بثلث الدية على القارصة، وبالثلث على القامصة، وأسقط الثلث حصّة الواقصة، فهو قد قضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها^{٦٨٩}.

■ ومن المسائل المشهورة في ذلك :

مسألة الزبية ، ومفادها : ما جاء عن علي رضي الله عنه « أن قوماً باليمن حفروا زبية لأسد فوق وقع فيها ، فتكأب الناس عليه ، فوقع فيها رجل فتعلق بأخر ثم تعلق الآخر بأخر حتى كانوا فيها أربعة ، فتنازعوا في ذلك حتى أخذ السلاح بعضهم لبعض ، فقال لهم علي رضي الله عنه : أتقتلون متتين في أربعة ؟ ولكن سأقضي بينكم بقضاء إن رضيتموه ، للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية ، فلم يرضوا بقضائه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سأقضي بينكم بقضاء ،

^{٦٨٥} - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٨ ، كتاب الديات ، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار رقم ١٦٤٠٠

^{٦٨٦} - يقال قرصت الشيء قرصاً من باب قتل ، أي لويت عليه بإصبعين ، وقال الزمخشري ، قرصه بظفريه أخذ جلده بما ، وفي الحديث "حتيه ثم اقرصيه" راجع المصباح المنير ١٩٠

^{٦٨٧} - يقال وقصت الناقة براكبها وقصا ، من باب وعد ، أي رمت به فدقت عنقه ، فالعنق موقوفة ، والقياس في هذا الأثر هو أن يقال موقوفة ، لكنه حوفظ على مشاكلة اللفظ ، راجع المصباح المنير ٢٥٦

^{٦٨٨} - يقال قمص البعير قمصاً من باب قتل ، وهو أن يرفع يديه معاً ويضعهما معاً ، المصباح المنير ١٩٧

^{٦٨٩} - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٥/٨ ، كتاب الديات ، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار رقم ١٦٤٠١ ، وأخرجه في معرفة السنن والآثار، ٢٥٠/٦ برقم ٤٩٦١ ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٢

قال : فأخبر بقضاء علي رضي الله عنه فأجازه « ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه: «وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ أزدَحَمُوا»^{٦٩٠}.

- فالقتيل الأول والثاني والثالث كل واحد منهم قد شارك في تحمل المسؤولية
- لأن الأول مات بالوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه ، ووقوعهم نتيجة فعله ، فلم يستحق سوى الربع من الدية ،
- وموت الثاني يجذب الأول ووقوع الإهمال فوقه ، ووقوعهما نتيجة فعله ، فوجب ثلث الدية،
- وموت الثالث من جذب الثاني ووقوع الرابع فوقه وذلك من فعله ، فوجب النصف
- أما الرابع فقد كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كاملة.
- فالمسئولية منحصرة بين أسباب ثلاثة :

⇒ فالسبب الأول في جميع القتلى هم الذين ازدحموا حول البئر.

⇒ والسبب الثاني هو السقوط في البئر.

⇐ والسبب الثالث هو القتلى أنفسهم ،

- ولو كان حافر البئر متعدياً فإنه يكون سبباً رابعاً ويشترك في تحمل الضمان مع المزدحمين

● فالأول مات بأسباب ثلاثة: بالسببين الأول والثاني وبفعل نفسه ؛ لأن سقوط الثلاثة فوقه كان بسبب فعله ، أما المباشر لقتله فهو الثاني الذي سقط فوقه ، والمباشر لقتل الثاني هو سقوط الثالث فوقه ، والمباشر لقتل الرابع هو نفسه بسقوطه في البئر،

^{٦٩٠} - أحمد ١٠٦٦ ، ٥٧٣/٥٧٤/١٠٦٣/١٣٠٩ قال فيه : حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضاً البيهقي والبخاري قال: ولا نعلمه يروي إلا عن علي، ولا نعلم له إلا هذه الطريقة وحنش ضعيف، وقد وثقه أبو داود، قال في مجمع الزوائد، وبقية رجاله رجال الصحيح. راجع نيل الأوطار ٨٣/٧ - ٨٥، روضة الطالبين ٣٣٠/٩

، فإن كلا من القتل الأول والثاني والثالث ، لم يحصل منهم تعد ، فقيام كل منهما بجذب الآخر ضرورة قام بها كل واحد منهم .

لأن من يسقط في مثل البئر، يحاول أن يتعلق بأي شيء من أجل النجاة ، ولكن اضطرارهم لذلك لا ينفي المسؤولية عنهم لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .
وقد فرع الفقهاء على هذه المسألة فروعاً كثيرة بصور مختلفة ، وهي في جملتها لا تخرج عما تقرر في مسألة الزبية .^{٦٩١}

الصورة الثانية: إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب دية بسبب الاصطدام : بأن توجد الجناية من المباشر والمتسبب معا على أنفسهما ، وهذه الصورة هي من الصور المندرجة تحت القسم الأول من أقسام القاعدة في باب الجنايات^{٦٩٢} :

أولاً : محل الاتفاق موضع واحد هو : إذا وجد التعدي من أحدهما وقد هلكا معا أو هلك أحدهما فالضمان على المتعدي منهما ، فإن هلكا معا فدم المتعدي هدر وعلى عاقلته دية الآخر ، وإن كان المتعدي هو الهالك فدمه هدر ، ولا شيء على الآخر بالاتفاق^{٦٩٣}

^{٦٩١} - راجع تفصيل هذه المسألة بصورها المتعددة في : المسبوط ١٨/٢٧ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٨/٧ ؛ البحر الرائق ٣٩٨/٨ ؛ مجمع الضمانات ١٨٠ ؛ روضة الطالبين ٣٢٨/٩-٣٢٩ ؛ فتح العزيز شرح الوجيز ٤٣٩/١٠ ؛ نيل الأوطار ٨٥/٧ ؛ المغني ٨٥/١٢ فما بعدها

^{٦٩٢} - بأن يكون المجني عليه مباشراً أو متسبباً

^{٦٩٣} - راجع في مسائل الاصطدام المسبوط ١٩٠/٢٦ ؛ تبين الحقائق ١٥٠/٦ ؛ البحر الرائق ٤١٠/٨ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٤/٧ ؛ فتح القدير ٣٥٥/١٠ ؛ العيني شرح الهداية ٣٢٤/١٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الشرح الكبير ٢٤٨/٤ ؛ روضة الطالبين ٣٣١/٩ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٢/٧ ؛ المغني ٥٤٦/١٢ ؛ الفروع لابن مفلح ٦/٦ ؛ الإنصاف ٣٥/١٠ ؛ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٢٧٠/٣ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٢٩٤/٣-٢٩٥ ؛ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٠٠/١١ ، وما بعدها ؛ مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/٢٦ ؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢/٧٥ د/٨ ، والمنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ١٩ ص ٢١٤-٢١٥

■ الأمثلة على ذلك :

♦ مثال التعدي من المباشر

ه إذا وقف في رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فماتا، هدر دم الصادم ؛ لأنه هلك بفعل هو مفطر فيه فسقط ضمانه ، وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم لأنه قتله بصدمة هو متعد قيها^{٦٩٤}

ه لو وقفت سيارة في موقف مأذون بالوقوف فيه وجاءت سيارة أخرى فاصطدمت بها ومات السائقان معا فالضمان على الصادم لتعديه^{٦٩٥}

♦ مثال التعدي من المتسبب

ه لو قطع الإشارة بسيارته ، فجاءت سيارة أخرى فاصطدمت به ، وقد كانت تسير باعتدال ، فماتا جميعا ، هدر دم الصادم ؛ لأنه هلك بفعل هو مفطر فيه بقطعه الإشارة فسقط ضمانه ، وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم لأنه قتله بصدمة هو متعد فيها^{٦٩٦} .

ثانيا : محل الخلاف موضعان هما :

الموضع الأول : إذا عدم التعدي منهما معا أو جهل وقد هلكا معا أو أحدهما

■ مثاله

ه لو توقفت السيارة لخلل بها في منعطف أحد الطرق فجاءت سيارة أخرى تسير باعتدال فاصطدمت بها ومات جميعا فعلى من يكون الضمان ؟

◀ تحرير محل النزاع

^{٦٩٤} - راجع المهذب ٩٢/٥ - ٩٣

^{٦٩٥} - راجع بعض الأمثلة في ذلك المغني ٥٤٦/١٢ - ٥٤٧

^{٦٩٦} - راجع المهذب ٩٢/٥ - ٩٣

■ اتفقوا على أن ضمان كلا من المتصادمين يكون على الآخر إذا كان الاصطدام على سبيل الخطأ^{٦٩٧}
 ■ واختلفوا في مسألتين :

المسألة الأولى : هل تجب الدية كاملة على عاقلة كل منهم أم نصفها ؟
 ⇒ فذهب الجمهور المالكية^{٦٩٨} والحنابلة^{٦٩٩} وهو قول الحنفية استحساناً^{٧٠٠} و إلى وجوب الدية على عاقلة كل منهما ، فإن هلك أحدهما فديته على عاقلة من بقي .

⇒ وذهب الشافعية^{٧٠١} إلى وجوب نصف دية مخنفة على عاقلة كل منهما وهو القياس عند الحنفية^{٧٠٢}

◇ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدلال أصحاب القول الأول بأدلة منها :

^{٦٩٧} - راجع المبسوط ١٩٠/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٤/٧ ؛ تبيين الحقائق ١٥٠/٦ ؛ فتح القدير ٣٥٥/١٠ ؛ العناية شرح الهداية للعبني ٣٢٤/١٢ ؛ مجمع الضمانات ١٨٩ ؛ المهذب ٩٣-٩٢/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٣١/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٨/٥ ؛ المغني ٥٤٦/١٢-٥٤٧ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٢٩٤/٣ ؛ كشف القناع ١٩٤٦/٤

^{٦٩٨} - نسب ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني - (٥٤٥/١٢-٥٤٧) - إلى المالكية القول بمثل قول الشافعية في إيجاب نصف الدية ، وهو ما لم أره في أي من المراجع التي اطلعت عليها ، راجع المدونة ٦٦٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٨/٤ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٠٨/٨ ؛

^{٦٩٩} - المغني ٥٤٦/١٢-٥٤٧ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٢٩٤/٣ ؛ كشف القناع ١٩٤٦/٤

^{٧٠٠} - راجع المبسوط ١٩٠/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٤/٧ ؛ تبيين الحقائق ١٥٠/٦ ؛ فتح القدير ٣٥٥/١٠ ؛

العناية شرح الهداية للعبني ٣٢٤/١٢ ؛ مجمع الضمانات ١٨٩ ؛

^{٧٠١} - راجع المهذب ٩٣-٩٢/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٣١/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٨/٥ ؛

^{٧٠٢} - راجع المبسوط ١٩٠/٢٦

«ماروي عن علي رضي الله عنه أنه جعل دية كل واحد من المصطدمين على عاقلة صاحبه ٧٠٣»

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

«لأن كل واحد منهم قد شارك في قتل نفسه فيسقط من الضمان بحسبه ٧٠٤»

◊ الترجيح ، الذي يترجح هو القول الأول لما يلي :

* للأثر المذكور .

* ولأن القياس على من شارك في قتل نفسه قياس مع الفارق ؛ لأن الإلتلاف ترتب على الاصطدام من غير قصد له ، بخلاف من اشتركوا في عمل كحفر بئر فماتوا معا أو مات أحدهم ، فإن الإلتلاف قد ترتب على اشتراكهم في الفعل وهم قاصدين فعله ، والله أعلم .

* وثمره الخلاف في إيجاب الضمان كاملا أو نصفه يتضح فيما إذا كان المتلف مالا ، فعلى القول بوجوب الضمان كاملا ، على كل من المتصادمين وهو قول الجمهور ، فإنه ينظر إلى قيمة المتلفات عند الطرفين ويدفع الفرق بينها ، وعلى القول الآخر يدفع كل منهما نصف قيمة ماتلف من الآخر .

المسألة الثانية : إذا جهل الحال فلم يعلم هل كان الاصطدام خطأ أم عمد ؟

◆ فقد انفرد الإمام مالك بأنه في هذه الحالة يحمل على العمد ، فإذا هلك أحدهما وجب على الآخر القصاص ، وإن هلكا معا فلا دية ولا قود لفوات محله ،

٧٠٣ - أخرجه عبدا لرزاق ٥٤/١٠؛ وابن أبي شيبة ٣٣٢/٩

٧٠٤ - راجع المهذب ٩٢/٥-٩٣؛ روضة الطالبين ٣٣١/٩؛ مغني المحتاج ٣٤٨/٥ فما بعدها

هذا في جميع صور الاصطدام سوى الاصطدام بين السفن ، فإن الإمام مالك يعتبر ذلك - أي اصطدام السفن عند الجهل - من قبيل الخطأ^{٧٠٥} .
 ♦ وذهب الجمهور من الأئمة الثلاثة إلى اعتبار ذلك كالخطأ^{٧٠٦} .

الموضع الثاني من مواضع الخلاف: إذا وجد التعدي منهما معا وقد

هلكا معا أو أحدهما^{٧٠٧}

■ مثاله

• لو قطع الإشارة بسيارته ، فجاءت سيارة أخرى فاصطدمت به ، وقد كانت مسرعة ، فماتا جميعا ، فهل يضمن المباشر لمباشرته وتعديه بالسرعة ؟ أم يضمن المتسبب لقطعه الإشارة ؟ أم يتحملان الضمان معا ؟

◀ تحرير محل النزاع

■ اتفقوا على أنه في حال وجود التعدي من المتصادمين من غير عمد ، كما لو وجد التفريط منهما معا ، فإن ضمان كلا منهما يجب على عاقلة الآخر ومن

^{٧٠٥} - راجع المدونة ٤/٦٦٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٧ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٠٨/٨ ؛

^{٧٠٦} - راجع المبسوط ٢٦/١٩٠ ؛ بدائع الصنائع ٧/٤٠٤ ؛ تبين الحقائق ٦/١٥٠ ؛ فتح القدير ١٠/٣٥٥ ؛ العناية شرح الهداية للعيني ١٢/٣٢٤ ؛ مجمع الضمانات ١٨٩ ؛ المهذب ٥/٩٢-٩٣ ؛ روضة الطالبين ٩/٣٣١ ؛ مغني المحتاج ٥/٣٤٨ ؛ فما بعدها ؛ المغني ١٢//٥٤٦-٥٤٧ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٣/٢٩٤ ؛ كشف القناع ٤/١٩٤٦

^{٧٠٧} - لا بد من التنبيه للفرق بين هذه المواضع ، والمواضع التي سبق بحثها فيما إذا وجد التعدي من المباشر والمتسبب معا وقد وقع الإلتلاف على المتسبب أو على المباشر ، وكذلك إذا لم يوجد التعدي من قبل المتسبب أو المباشر ، وقد وقع الإلتلاف على أحدهما ، والفرق في ذلك أن الإلتلاف هنا قد ترتب إثر فعل مشترك من المتسبب والمباشر معا في آن واحد ، وهو التصادم ، أما هناك فإنه قد تخلل بين السبب والمباشرة فترة زمنية فافترقا .

هلك منهما وجبت ديته على عاقلة من بقي، وهل تجب الدية كاملة على عاقلة

كل منهم أم نصفها؟ على الخلاف كما سبق في الموضوع الأول^{٧٠٨}

■ فإذا وجد التعدي بمعنى العمد ، منهما معا ، أو من أحدهما فقد اختلفوا

⇒ فذهب الإمام مالك^{٧٠٩} إلى وجوب القصاص على من بقي منهما، وإن هلكا

معا فدمهما هدر لا يجب به شيء

⇐ وذهب الجمهور من الحنفية^{٧١٠} والحنابلة^{٧١١} والشافعية^{٧١٢} إلى وجوب الدية

،

■ واختلفوا هل تجب كاملة أم يجب نصفها ، وهل تجب على العاقلة أم عليهما

على ثلاثة أقوال

⇒ ذهب أبو حنيفة^{٧١٣} والإمام أحمد في المشهور عنه^{٧١٤} إلى وجوب الدية على

العاقلة عمدا كان التصادم أم خطأ.

^{٧٠٨} - راجع المبسوط ١٩٠/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٤/٧ ؛ تبين الحقائق ١٥٠/٦ ؛ فتح القدير ٣٥٥/١٠ ؛ العناية شرح الهداية للعيني ٣٢٤/١٢ ؛ مجمع الضمانات ١٨٩ ؛ المدونة ٦٦٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٤٧-٢٤٨ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٠٨/٨ ؛ المهذب ٩٣-٩٢/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٣١/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٨/٥ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٢٩٤/٣ ؛ كشف القناع ١٩٤٦/٤

^{٧٠٩} - راجع المدونة ٦٦٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٤٧-٢٤٨ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٠٨/٨ ؛

^{٧١٠} - راجع المبسوط ١٩٠/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٤/٧ ؛ تبين الحقائق ١٥٠/٦ ؛ فتح القدير ٣٥٥/١٠ ؛ العناية شرح الهداية للعيني ٣٢٤/١٢ ؛ مجمع الضمانات ١٨٩ ؛

^{٧١١} - المغني ٥٤٦/١٢ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٢٩٤/٣ ؛ كشف القناع ١٩٤٦/٤ ؛

^{٧١٢} - راجع المهذب ٩٣-٩٢/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٣١/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٨/٥ ؛

^{٧١٣} - راجع المبسوط ٢٦ / ١٩٠ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٤/٧ ؛ تبين الحقائق ١٥٠/٦ ؛ فتح القدير ٣٥٥/١٠ ؛ العناية شرح الهداية للعيني ٣٢٤/١٢ ؛

^{٧١٤} - راجع الإنصاف ٣٦-٣٥/١٠

⇒ وذهب الإمام أحمد في رواية يضمنان الدية في ماليهما^{٧١٥}.

⇐ وذهب الشافعي إلى وجوب نصف دية مغلظة ، وهو رواية عن أحمد^{٧١٦}.

﴿ خلاصة الأقوال في مسائل الاصطدام ﴾

■ إن الضمان واجب على كل من المتصادمين بالاتفاق في حال الخطأ

■ وفي حال الجهل أو العمد خالف الإمام مالك الأئمة الثلاثة فأوجب القصاص على من بقي وإن ماتا معا فلا ضمان ، أما الأئمة الثلاثة فلم يفرقوا بين العمد والخطأ فأوجبوا الضمان مطلقا^{٧١٧}.

• وقد دل على ذلك بعض الآثار منها : ما روي عن علي رضي الله عنه أنه جعل دية كل واحد من المصطدمين على عاقلة صاحبه^{٧١٨} ، واحتجوا في عدم إيجاب القصاص في العمد أن القتل الحاصل بالصدمة لا يقتل غالبا^{٧١٩}.

■ إن المنفرد بالتعدي ينفرد بالضمان .

■ إنه لا فرق فيما سبق بين أن يكون المتصادمان راكبين ، أو ماشيين ،

أو راكب وماشي^{٧٢٠}.

^{٧١٥} - راجع الإنصاف ٣٥/١٠ - ٣٦

^{٧١٦} - راجع المهذب ٩٢/٥ - ٩٣ ؛ روضة الطالبين ٣٣١/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٨/٥ فما بعدها المغني ٥٤٥/١٢ فما بعدها ؛ شرح منتهى الإرشادات ٢٩٤/٣ ؛ كشف القناع ١٩٤٦/٤

^{٧١٧} - راجع المبسوط ١٩٠/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٤/٧ ؛ تبين الحقائق ١٥٠/٦ ؛ فتح القدير ٣٥٥/١٠ ؛ العناية شرح الهداية للعبني ٣٢٤/١٢ ؛ مجمع الضمانات ١٨٩ ؛ المدونة ٦٦٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٧/٤ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٠٨/٨ ؛ المهذب ٩٢/٥ - ٩٣ ؛ روضة الطالبين ٣٣١/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٨/٥ فما بعدها المغني ٥٤٥/١٢ فما بعدها ؛ شرح منتهى الإرشادات ٢٩٤/٣ ؛ كشف القناع ١٩٤٦/٤

^{٧١٨} - أخرجه عبد الرزاق ٥٤/١٠ ، كتاب الديات برقم ١٨٣٢٨ ؛ وابن أبي شيبة ٣٣٢/٩ ، كتاب الديات برقم ٧٦٨٢ ، باب الرجل يصدم الرجل ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤ - ٣٨٦

^{٧١٩} - راجع المغني ٥٤٧/١٢

^{٧٢٠} - راجع المغني ٥٤٥/١٢ - ٥٤٧ ؛ البحر الرائق ٨/٤١٠

المطلب الرابع

استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة للدية فيما دون النفس

أولاً: استواء المباشرة والسبب فيما يوجب الدية فيما دون النفس إذا

آل الأمر في القصاص إلى الدية : فإذا اجتمع المتسبب والمباشر فيما يوجب القصاص فيما دون النفس ، وقد وجد التعدي منهما معا ، ثم آل الأمر إلى الدية ؛ فإن المباشرة والسبب سواء في وجوب الدية ، كالمسائل السابقة في المطلب السابق ومن ذلك:

المثال الأول :

«إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص - فيما دون النفس - من قبل الولي ، وقد كان الولي عالماً بكذب الشهود

فهنا قد اجتمع سبب مع مباشرة ، فالمتسبب هم الشهود حيث تعمدوا الكذب بشهادتهم فتسببوا في قطع طرف المجني عليه ، والمباشر هو الولي الذي قام باستيفاء القصاص ، مع علمه بكذب الشهود ، وكل من المتسبب والمباشر قد وجد منهم التعدي .

المثال الثاني :

«ولو أكره شخص آخر على قطع طرف شخص ، وقد كان كل منهما بالغاً ، وكان الإكراه ملجئاً .

♦ فالمتسبب هو المكروه ، والمباشر هو المكروه ، وكل منهما قد وجد منه التعدي^{٧٢١}

♦ المثال الثالث : إذا أمسك شخص شخصا من أجل أن يقوم بقطع طرفه
شخص آخر مع علم الممسك بذلك ، والقاطع غير متمكن من القطع إلا
بمسك الممسك له

■ فالأقوال قي جميع هذه الأمثلة يبني على الأقوال السابقة فيما يوجب قصاصا
في النفس^{٧٢٢}.

♦ فمن جعل التسبب في مثل تلك الصور مساويا للمباشرة أوجب القصاص من
المباشر والمتسبب معا ، وإذا آل الأمر إلى الدية وجبت عليهما معا كالشريكين
٧٢٣

♦ ومن جعل المباشرة غالبية جعل القصاص على المباشر وحده ، وإذا آل الأمر
إلى الدية وجبت عليه وحده .

^{٧٢١} - راجع المبسوط ٧٤/٢٤ فما بعدها ؛ الخانية بhamش الهندية ٤٨٤/٣ ؛ الهداية في شرح بداية المبتدي
٢٧٤/٣

^{٧٢٢} - راجع المبسوط ٧٦/٢٤ البحر الرائق ٣٩٣/٨ ؛ الذخيرة ٢٨٢/١٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
٢٤٣/٤ ؛ التلقين في الفقه المالكي ٤٦٧/٢-٤٦٨ ؛ روضة الطالبين ١٣٥/٩ ؛ المهذب ٢٧/٥ ؛ مغني المحتاج
٢٢١/٥ ؛ المغني ٤٥٥/١١ ؛ كشف القناع ٢٩٠٥/٥

^{٧٢٣} - المغني ٥٩٦/١١ ؛ كشف القناع ٢٩٠٥/٥ ؛ الذخيرة ٢٨٤/١٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
٢٤٥/٤

ثانيا : استواء المباشرة والسبب فيما يوجب الدية فيما دون النفس للاشتراك في الجناية : ومحل البحث صورتان

الصورة الأولى : إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب الدية فيما دون النفس لاشتراكهما في سبب الجناية

■ الأمثلة عليها: جميع الأمثلة السابقة فيما يوجب الدية في النفس ، إذا تسببت الجناية في تلف شيء فيما دون النفس، ومن ذلك :

هـ لو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها غيره فوقع فيها آدمي فتلف منه عضو^{٧٢٤}

هـ وضع زيد حجرا في الطريق ، ووضع آخران حجرا إلى جانبه فتعثر بهما إنسان وأصيب بتلف في جسمه^{٧٢٥}

هـ لو حفر إنسان بئرا ونصب آخر فيها سكيننا فوقع إنسان في البئر على السكين فأصيب بتلف^{٧٢٦}

هـ وكذلك مسألة الزبية السابقة ، إذا ترتب عليها تلف فيما دون النفس .

الصورة الثانية: إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب دية فيما دون النفس بسبب الاصطدام :

^{٧٢٤} - راجع المبسوط ١٧/٢٧ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٧/٧ روضة الطالبين ٣٢٥/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٦/٥ كشف

القناع ٢٩٥٩/٦

^{٧٢٥} - راجع روضة الطالبين ٣٢٦/٩

^{٧٢٦} - راجع المغني ٨٩/١٢

■ فإذا وجد التعدي من أحدهما وقد أصيبا بتلف فيما دون النفس أو أصيب أحدهما فالضمان على المتعدي منهما^{٧٢٧}
 ■ الأمثلة على ذلك :

• مثال التعدي من المباشر

هـ إذا وقف في رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فأصيب بجراح ، هدر دم الصادم ؛ لأنه جرح بفعل هو مفرط فيه فسقط ضمانه ، وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم لأنه جرحه بصدمة هو متعد قيتها^{٧٢٨}
 هـ لو وقفت سيارة في موقف مأذون بالوقوف فيه وجاءت سيارة أخرى فاصطدمت بها فأصيب السائقان معا فالضمان على الصادم لتعديه^{٧٢٩}
 • مثال التعدي من المتسبب

هـ لو قطع الإشارة بسيارته ، فجاءت سيارة أخرى فاصطدمت به ، وقد كانت تسير باعتدال ، فأصيبا معا ، فالضمان على المتسبب لقطعه الإشارة .
 ◀ ومحل الخلاف موضعان هما :

■ إذا عدم التعدي منهما معا ، أو جهل التعدي منهما وقد أصيبا معا أو أصيب أحدهما .
 ■ مثاله

هـ لو توقفت السيارة لخلل بها في منعطف أحد الطرق فجاءت سيارة أخرى تسير باعتدال فاصطدمت بها وأصيبا معا فعلى من يكون الضمان ؟
 ◀ والخلاف في ذلك جرى بحثه في المطلب السابق:

— ٧٢٧

٧٢٨ - راجع المهذب ٥/٩٢-٩٣

٧٢٩ - راجع بعض الأمثلة في ذلك المغني ١٢/٤٦

- ◆ فعلى قول الجمهور يجب الضمان على كل منهما ، فينبني على ذلك أنه لو أصيب أحدهما في جسمه بما يوجب ديتين كأن يفقد عينيه ورجليه مثلا ، والآخر أصيب بما يوجب دية واحدة ، فعلى كل منهما ضمان ما يجب للآخر
- ◆ وعلى قول الشافعية يجب ضمان النصف على كل منهما
- ◆ وعلى قول الإمام مالك فيما إذا جهل الحال من وجود العمد أو عدمه ، فإنه يحمل ذلك على العمد وفي هذه الحالة يكون فعلهما في أنفسهما هدرا .

المبحث الثاني

استواء السبب والمباشرة في باب الحدود وفيه مطلبان:

المطلب الأول :

استواء السبب والمباشرة فيما يوجب حد السرقة

المطلب الثاني :

استواء السبب والمباشرة فيما يوجب حد الحرابة

المطلب الأول

استواء السبب والمباشرة فيما يوجب حد السرقة

لقد تقدم في الفصول السابقة بحث السرقة إذا قام بها شخص واحد ، أو كان الشريك غير مكلف ، فيتبقى في هذا الفصل بحث السرقة من قبل الجماعة بأن تتم المباشرة من بعضهم ، والإعانة من البعض الآخر ، وسوف يتم تناول ذلك على التفصيل الآتي

◊ محل البحث : إذا كان الشريك مكلفا واحد فأكثر

◀ تحرير محل النزاع^{٧٣٠}

♦ اتفقوا على أن الجماعة إذا اشتركوا في إخراج المسروق من الخرز وقد بلغت قيمة المسروق أنصبة بعددهم فإنهم يقطعون جميعا ، فإذا لم يبلغ نصابا لكل واحد منهم فقد وقع الخلاف في ذلك ، والخلاف في هذه المسألة لا تعلق له بالمتسبب أو المباشر ، فهي خارج موضوع هذا البحث ، فلا حاجة ، لبحثها ، ولكن جملة القول فيها أن المالكية والحنابلة يوجبون القطع على من أخرج نصابا واحدا ولو كانوا جماعة ، أما الحنفية والشافعية فهم يشترطون أن يكون

٧٣٠ - راجع المبسوط ٩/١٤٧-١٤٨؛ بدائع الصنائع ٧/٩٧؛ البحر الرائق ٥/٥٥؛ تحفة الفقهاء ٣/١٥٠-١٥١؛ رد المختار على الدر المختار ٦/١٣٧؛ المدونة ٤/٥٢٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥؛ التاج والإكليل على مختصر خليل ٨/٤٢٤؛ بداية المجتهد ٤/٢٢٦٦؛ روضة الطالبين ١٠/١٣٤؛ المهذب ٥/٤٢١؛ مغني المحتاج ٥/٤٨٥؛ المغني ١٢/٤٦٨؛ كشف القناع ٦/٣٠٨٢؛ المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٥٠١؛ فما بعدها.

عدد الأنصبة بعدد السارقين ، فإذا اشترك ثلاثة في سرقة نصابين فلا قطع

٧٣١ .

♦ واتفقوا على أن المعين للسارق يقطع بشروط ثلاثة:

ه أن تكون الإعانة ضرورية بحيث لا يمكن للسرقة أن تتم بدونها

ه أن تكون من داخل الخزانة

ه أن تبلغ قيمة المسروق أنصبة بعددهم ،

♦ ووقع الخلاف في إلحاق المعين بالمباشر في وجوب القطع في مسائل منها :

■ المسألة الأولى : إذا اشتركوا في دخول الخزانة وانفرد بعضهم بإخراج المسروق

فعلى من يكون القطع؟

♦ مثالها : لو اشترك جماعة في سرقة فحملوه على ظهر واحد منهم أو أكثر

■ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: ٧٣٢

⇒ القول الأول : يجب القطع عليهم إذا بلغ المسروق نصابا وهو قول الحنابلة^{٧٣٣}

وقول المالكية^{٧٣٤} / إذا حملوه جميعا على من قام بالإخراج / وكان المحمول ثقيلًا /

٧٣١ - المراجع السابقة

٧٣٢ - راجع المبسوط ٩/١٤٧-١٤٨؛ بدائع الصنائع ٧/٩٧؛ البحر الرائق ٥/٥٥؛ تحفة الفقهاء ٣/١٥٠-

١٥١؛ رد المختار على الدر المختار ٦/١٣٧؛ المدونة ٤/٥٢٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥؛

التاج والإكليل على مختصر خليل ٨/٤٢٤؛ بداية المجتهد ٤/٢٢٦؛ روضة الطالبين ١٠/١٣٤؛ المهذب

٥/٤٢١؛ مغني المحتاج ٥/٤٦٨؛ المغني ١٢/٤٦٨؛ كشف القناع ٦/٣٠٨٢؛ كما بعدها

المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٥٠١؛ كما بعدها.

٧٣٣ - راجع المغني ١٢/٤٦٨؛ كما بعدها؛ كشف القناع ٦/٣٠٨٢؛ المقنع والشرح الكبير مع

الإنصاف ٢٦/٥٠١؛ كما بعدها.

٧٣٤ - راجع المدونة ٤/٥٢٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٥؛ التاج والإكليل على مختصر خليل

٨/٤٢٤؛ بداية المجتهد ٤/٢٢٦؛

أو كثيرا/ ٧٣٥ وقول الحنفية استحسانا^{٧٣٦} إذا كان المسروق يبلغ أنصبة بعددهم

⇒ القول الثاني: يجب القطع على المخرج فقط وهو قول الشافعية^{٧٣٧} وزفر من الحنفية^{٧٣٨} وقول المالكية إذا لم يعاونوا على حمله أو كان المحمول خفيفا أو قليلا .

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدلال أصحاب القول الأول بأدلة^{٧٣٩} منها:

هـ لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وصار المال مخرجا بمعاونتهم فيلزمهم القطع كما لو أخرجوه على ظهر دابة
هـ ولأن القصد هو الزجر ، وانفراد بعضهم بالإخراج ليس مؤثرا في عدم إيجاب القطع عليهم.

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة^{٧٤٠} منها :

هـ لأن المخرج هو السارق ، وتام السرقة لا يكون إلا بإخراج المال المسروق من الحرز .

*نوقش : :

هـ إن السرقة قد تمت بالتعاون بينهم والإعانة كانت ضرورية

^{٧٣٥} - هذه قيود عند المالكية ، فلا بد أن تكون الإعانة ضرورية فلو أعان على حمل ثوب ونحوه فلا قطع
^{٧٣٦} - راجع الميسوط ١٤٨/٩-١٤٩؛ بدائع الصنائع ٩٧/٧؛ البحر الرائق ٥٥/٥؛ تحفة الفقهاء ١٥٠/٣-
١٥١؛ رد المختار على الدر المختار ١٣٧/٦؛ ١٤٩
^{٧٣٧} - راجع معني المحتاج ٤٨٥/٥ ؛ روضة الطالبين ١٣٤/١٠ ؛ المهذب ٤٢١/٥ ؛ معني المحتاج ٤٨٥/٥ ؛
خبايا الروايا للزركشي ٢٣٦
^{٧٣٨} - راجع الميسوط ١٤٨/٩-١٤٩
^{٧٣٩} - راجع المقنع وشرح الكبير مع الإنصاف ٥٠٤/٢٦
^{٧٤٠} - راجع الميسوط ١٤٧/٩

ولأنه قد وقع الاشتراك منهم في هتك الحرز، فاستخدام بعضهم في إخراج المال لا ينفي مسئوليتهم في إيجاب الحد

◊ الترجيح : الراجح في ذلك هو القول الأول ؛

*لقوة ما ذكره.

*ولأن السرقة قد اشترك فيها الجميع اشتراكا ماديا ، وقد كان الاشتراك ضروريا لإتمام السرقة. والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا كانت الإعانة من خارج الحرز

• مثالا : لو نقبا حرزا فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب وأدخل الخارج يده فأخرجه .

■ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

⇒ القول الأول : يجب القطع عليهما وهو قول الحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفية^{٧٤١} وهو قول مالك إذا كان الإخراج لا يتم إلا بمعونة من بالخارج^{٧٤٢}

⇒ القول الثاني: يجب القطع على الخارج وهو قول الشافعية^{٧٤٣}

⇒ القول الثالث: لا قطع على واحد منهما ، وهو قول أبي حنيفة^{٧٤٤}

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

^{٧٤١} - راجع المبسوط ١٤٧/٩-١٤٨

^{٧٤٢} - راجع التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٤٢٤/٨

^{٧٤٣} - راجع مغني المحتاج ٤٨٥/٥

^{٧٤٤} - راجع المبسوط ١٤٧/٩-١٤٨

لأن الداخل قد تم منه هتك الحرز فصار المال مخرجا بفعله ومعاونته فعليه القطع بكل حال ، وأما الخارج فلأنه إذا أدخل يده ، فقد وجد منه إخراج المال من الحرز فوجب القطع عليه .

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها

لأن المخرج هو السارق ، وتما السرقه لا يكون إلا بإخراج المال المسروق من الحرز .

*نوقش : إن إعانة من بالداخل كانت ضرورية فوجب القطع عليه كالذي بالخارج بل وأولى منه في وجوب القطع ؛ لأن فعل من بالداخل أقوى في حصول السرقة .

ولأن الأول لم يخرج المال والثاني لم يدخل الحرز

*نوقش : إن الثاني قد دخل الحرز حكما لكونه أدخل يده لإخراج المسروق والأول ساعده في ذلك بتقريب المسروق إليه فهما شريكان في السرقة

◊الترجيح : الراجع من ذلك القول الأول بإيجاب القطع عليهما معا

*لما ذكر من أدلة

*ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى

*ولأن السرقة قد حصلت بفعلهما معا . والله أعلم .

المطلب الثاني

استواء السبب والمباشرة فيما يوجب حد الحرابة

من أبرز المسائل في باب الحرابة عند اجتماع المباشر والمتسبب، المسائل التي يأخذ المتسبب فيها حكم المباشر، وتقدم ذكر الأحوال التي يجتمع فيها المباشر والمتسبب، وأن ذلك لا يخرج عن ثلاثة أحوال، والحديث في هذا المطلب سوف ينصب على حالين من تلك الأحوال:

الحال الأولى: إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب حد الحرابة وقد كانوا جميعاً ذكورا مكلفين وفيه مسألة واحدة هي: هل يأخذ الردء حكم المباشر؟
 ■ الأقول في المسألة: اختلف في ذلك على قولين:

⇒ القول الأول: بأن الردء كالمباشر في الحكم، وهو قول الحنفية^{٧٤٥} والمالكية^{٧٤٦} والحنابلة^{٧٤٧} واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^{٧٤٨}
 ⇒ القول الثاني: ليس على الردء إلا التعزير وهو قول الشافعية^{٧٤٩}

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدلال أصحاب القول الأول بأدلة منها:

هـ لأنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة
 هـ ولأن المباشر لا يتمكن من فعله إلا بقوة الردء^{٧٥٠}.

^{٧٤٥} - راجع المسبوط ١٤٩/٩، ١٩٨؛ البحر الرائق ٧٤/٥؛ حاشية رد المختار على الدر المختار ١٨٦/٦؛

^{٧٤٦} - راجع المدونة ٥٥٤/٤؛ التاج والإكليل على مختصر خليل ٤٣١/٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٠-٣٤٩/٤؛

^{٧٤٧} - المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/٢٧؛ المغني ٤٨٦/١٢؛ كشف القناع ٣٠٩٩/٦؛

^{٧٤٨} - راجع مجموع الفتاوى ٢٤٤/٣٤؛

^{٧٤٩} - راجع المهذب ٤٥١/٥؛ مغني المحتاج ٥٠١/٥-٥٠٢؛

^{٧٥٠} - المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/٢٧؛ المغني ٤٨٦/١٢؛ كشف القناع ٣٠٩٩/٦؛

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

هـ لأن الحد يتعلق بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود

هـ ولأن الحد جزاء الفعل فلا يجب إلا على من باشر الفعل كحد الزنا^{٧٥١}.

*نوقش : : إن القياس على سائر الحدود قياس مع الفارق ، لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة ، بخلاف سائر الحدود فهي لا تبني على ذلك .

◊ الترجيح : الراجح في ذلك هو قول الجمهور بأن الردء في الحاربة كالمباشر

*لقوة دليلهم ، وضعف دليل القول الآخر ،

* ولأن مباشرة فعل الحاربة صار ممكنا بوجود البعض رداً لهم ، فهم كالشركاء .
والله أعلم .

الحال الثانية : إذا كان المحاربون نساء، أو كان بعضهم من النساء، وفي ذلك مسائل :

المسألة الأولى : هل يجب حد الحاربة على المرأة كالرجل ؟

■ الأقوال في المسألة : اختلف في ذلك على قولين :

⇒ القول الأول : يجب على المرأة حد الحاربة كالرجل و فرق في ذلك بين الذكور والإناث ، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية^{٧٥٢} والمالكية^{٧٥٣} والشافعية^{٧٥٤} والحنابلة^{٧٥٥} .

^{٧٥١} - راجع المهذب ٤٥١/٥ ؛ مغني المحتاج ٥٠١/٥-٥٠٢ ؛

^{٧٥٢} - راجع المبسوط ١٩٧/٩ ؛ بن عابدين ١٨٨/٦-١٨٩ ؛

^{٧٥٣} - راجع المدونة ٥٥٥/٤ ؛

^{٧٥٤} - راجع مغني المحتاج ٤٩٨/٥ ؛

^{٧٥٥} - المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٧ ؛ المغني ٤٨٦/١٢ ؛ كشف القناع ٣٠٩٩/٦ ؛

⇒ القول الثاني: إن حد الحراية لا يقام على المرأة وهو رواية عن أبي حنيفة^{٧٥٦} وقول أبي يوسف^{٧٥٧} من الحنفية^{٧٥٨}.

◊ أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

■ استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

◊ لأنها تحد في السرقة فيلزمها حكم المحاربة كالرجل .

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

◊ لأنها ليست من أهل الحراية فأشبهت الصبي والمجنون.

*نوقش : : إن القياس على الصبي والمجنون قياس مع الفارق لأن المرأة مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فيلزمها هذا الحد كالرجل .

◊ الترجيح ، الراجح هو قول الجمهور

*لقوة دليلهم ، وضعف دليل القول الآخر

*ولأن المرأة كالرجل في سائر الأحكام ما لم يأتي دليل يخص المرأة ، ولا دليل هنا في إخراجها من وجوب حد الحراية عليها كسائر الحدود . والله أعلم .

◀ ثم انبنى على هذا الخلاف: مسألة هي : إذا قام بالحراية ذكور وإناث

مكلفين، فلا يخلو الأمر حينئذ من ثلاث صور :

◊ إما أن تكون المباشرة من قبل النساء والردء من الرجال .

◊ وإما أن تكون المباشرة من الرجال والردء من النساء .

◊ وإما أن تكون المباشرة من الرجال و النساء معا .

^{٧٥٦} - أطلق ابن قدامة رحمه الله تعالى القول في نقله عن أبي حنيفة بأنه يقول بعدم وجوب الحد على المرأة مطلقا ، ولعل ذلك كان بناء على رواية بن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة بأنه يقول بذلك ، ولكن ظاهر الرواية عنه أن

المرأة كالرجل في حد الحراية

^{٧٥٧} - سبقت ترجمته ص ٨٥

^{٧٥٨} - راجع المبسوط ١٩٧/٩؛ بن عابدين ١٨٨/٦-١٨٩

وفي جميع هذه الصور ، فإن الجمهور لا يفرقون بين الرجل والمرأة في وجوب الحد على الردء والمباشر معا ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الشافعية لا يوجبون الحد إلا على المباشر^{٧٥٩} .

^{٧٥٩} - راجع المبسوط ١٩٧/٩؛ بن عابدين ١٨٨/٦-١٨٩؛ المدونة ٥٥٥/٤؛ مغني المحتاج ٤٩٨/٥؛ المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٧؛ المغني ٤٨٦/١٢؛ كشف القناع ٣٠٩٩/٦

المبحث الثالث

استواء السبب والمباشرة في باب التعازير وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

استواء السبب والمباشرة فيما يوجب تعزيرا في باب الجنائيات

المطلب الثاني

استواء السبب والمباشرة فيما يوجب تعزيرا في باب الحدود

المطلب الثالث

استواء السبب والمباشرة فيما يوجب تعزيرا في بعض الصور

الحادثة

المطلب الأول

استواء السبب والمباشرة فيما يوجب تعزيرا في باب الجنائيات

﴿أولا : إذا جرت التسوية بين المباشرة و السبب فيما يوجب القصاص

على المباشر والمتسبب معا ثم إندرأت عنهما

■ الأمثلة على ذلك

هالمكره والمكره على القول بوجود القصاص عليهما معا وهو قول الجمهور ،
إذا درء الحد عنهما فإنهما يستحقان التعزير.^{٧٦٠}

هوكذلك الممسك مع القاتل ، لو درء الحد عنهما فإنهما يستحقان التعزير .

﴿ثانيا : إذا جرت التسوية بين المباشرة والسبب فيما يوجب تعزيرا

على المباشر والمتسبب معا في باب الجنائيات

■ الأمثلة على ذلك

هإذا اجتمع مباشر ومتسبب وهما غير بالغين ، أو غير عاقلين في قتل أو قطع
فإنهما يستويان في استحقاق التعزير^{٧٦١}.

هإذا اجتمع مباشر ومتسبب في إحداث شيء في الطريق العام فيتضرر به الناس
، فإنهما يستويان في استحقاق التعزير .

^{٧٦٠} - المبسوط ٧٥/٢٤ ؛ الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢؛ تبين المسالك ٤/٤٠٥ ؛ روضة الطالبين

١٣٦/٩ ، ١٤١ ؛فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٤١، ١٤٧؛ توضيح الأحكام من بلوغ المرام لابن بسام

٣٤٥/٥ فما بعدها ، الطبعة الثانية ١٤١٤ ؛ السلسيل في معرفة الدليل ٣/٧٨٥ فما بعدها ط مكتبة الرشد

^{٧٦١} - وقد حكى شيخ الإسلام الإجماع على أن الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا ، وكذا المجنون

يضرب على ما فعل ليُزجر لكن لاعتقوبة بقتل أو قطع ، راجع المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٥٠ ؛

خبايا الزوايا للزركشي ٢٣٧

المطلب الثاني

استواء السبب والمباشرة فيما يوجب تعزيراً في باب الحدود

﴿ أولاً : إذا جرت التسوية بين المباشرة و السبب فيما يوجب عقوبة بدنية أو مالية في باب الحدود على المباشر والمتسبب معا ثم إندرات عنهما.

■ الأمثلة على ذلك

ه إذا ثبت حد السرقة على جماعة مكلفين فيهم متسبب ومباشر ثم درء الحد عنهم فإنهم يستحقون التعزير^{٧٦٢}.

ه إذا ثبت حد الحرابة على جماعة فيهم رداً ومباشر ثم درء عنهم فإنهم يستوون في استحقاق التعزير^{٧٦٣}.

﴿ ثانياً : إذا جرت التسوية بين المباشرة والسبب فيما يوجب تعزيراً في باب الحدود على المباشر والمتسبب معا.

■ الأمثلة على ذلك

ه إذا قام بالحرابة غير المكلفين . فإن الردء والمباشر سواء في عدم إيجاب الحد ، وإنما يستحقون التعزير^{٧٦٤}.

^{٧٦٢} - راجع جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٦٥/٣ ، فصل فيما لا يوجب القطع ، المبسوط ٣٥/٢٤ -

٣٧ ، ٧٥ ؛ الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢ ؛ تبين المسالك ٤/٤٠٥ ؛ روضة الطالبين ٩/١٣٦ ، ١٤١ ؛ فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٤١ ، ١٤٧ ؛ المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٤٤٧

^{٧٦٣} - المراجع السابقة

^{٧٦٤} - راجع المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٥٠ ، حيث نقل صاحب الإنصاف عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لانزاع بين العلماء في معاقبة غير المكلف بالتعزير

هإذا كانت المباشرة من غير المكلفين والردء من المكلفين ، فإن الردء والمباشر سواء في عدم إيجاب الحد ، ويستوون في استحقاقهم للتعزير^{٧٦٥} .

هإذا اجتمع مباشر ومتسبب في السرقة وكانا غير مكلفين .

هإذا اجتمع مباشر ومتسبب في السرقة من غير الحرز ،

هإذا اجتمع مباشر ومتسبب في سرقة مادون النصاب

هإذا اجتمع مباشر ومتسبب في سرقة مال فيه شبهة

■ ففي جميع هذه الصور يستوي المباشر والمتسبب في استحقاق التعزير وعلى مثل ذلك يقاس^{٧٦٦} .

^{٧٦٥} - راجع المغني ٤٨٦/١٢

^{٧٦٦} - راجع جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٦٥/٣ ، فصل فيما لا يوجب القطع ، المبسوط ٣٥/٢٤ - ٣٧ ، ٧٥ ؛ الشرح الصغير للدردير ٣/٣٨٢ ؛ تبين المسالك ٤/٤٠٥ ؛ روضة الطالبين ٩/١٣٦ ، ١٤١ ؛ فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/١٤١ ، ١٤٧ ؛ المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٤٤٧

المطلب الثالث

استواء السبب والمباشرة فيما

يوجب تعزيرا في بعض الصور الحادثة

إن التقدم المشهود في هذا العصر للعلوم الدنيوية في كثير من الأمور ، لم يكن قاصرا على ما ينفع الناس فحسب ، بل صاحبه تقدم في كثير من وسائل الفساد والإفساد ، والصور في ذلك كثيرة ، لكن الذي يهم هنا هو بعض الصور التي يمكن أن تخرج على اجتماع المباشر والمتسبب على سبيل الاستواء .

وهذه الصور ، وإن كانت حادثة من حيث الشكل والأسلوب ، فإنها من حيث المضمون صور قديمة جاءت الشريعة بالنهي عنها ، ومن الأصول التي يمكن إعادة تلك الصور إليها في الشريعة ما يلي:

■ التزوير

■ الإفساد في الأرض

■ الرشوة

◊ أولا من صور التزوير الحادثة

■ تزوير بطاقات الهوية التي يحملها الوافدون إلى هذه البلاد ، فإن من يقوم بذلك العمل يكون مزورا أصليا ، وكذلك من يقوم باستخدام هوية مزورة يأخذ حكم المزور الأصلي ، فالذي قام بعملية التزوير هو المتسبب ، والذي استفاد من الهوية المزورة هو المباشر ، وهما في العقوبة المقررة سواء ، هذا فيه تسوية بين المباشرة والسبب^{٧٦٧}.

^{٧٦٧} - راجع مجموعة القرارات الجزائية في قضايا الرشوة والتزوير لعام ١٤٠٠، ديوان المظالم ٢٩٢/١

■ تزوير النقود ، فإن من يقوم بتزييف ، أو تقليد نقودا متداولة ، أو يتعامل بها ، أو يقوم بترويجها ، كل واحد من هؤلاء يأخذ عقوبة تعزيرية واحدة^{٧٦٨} ، فالذي قام بعمل التزوير متسبب، والذي يقوم بترويجها متسبب أيضا ، ومن يستفيد منها بالشراء هو المباشر ، والتسوية بينهم في العقوبة تسوية بين السبب والمباشرة .

◊ ثانيا من صور الإفساد في الأرض في هذا العصر

■ تهريب المخدرات : فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالإجماع على أن من يقوم بتهريب المخدرات ، أو يقوم باستقبالها ، أو يقوم باستيرادها فإنه يقتل تعزيرا^{٧٦٩} . وفي ذلك تسوية بين المتسبب والمباشرة، ويان ذلك ، أن الذي يقوم بجلب المخدرات من الخارج من أجل أن يقوم بتسليمها لشخص آخر مقابل مبلغ من المال يأخذ حكم الوسيط ، والمستقبل يأخذ حكم المباشر ، والتسوية بينهما في العقوبة فيه تسوية بين السبب والمباشرة .

◊ ثالثا من صور الرشوة في هذا العصر

أحد هم أراد أن يقوم بإدخال الكهرباء إلى بيته الذي تحت الإنشاء فقام أحد الأشخاص بدلالته على موظف يعمل في شركة الكهرباء لكي ينجز له معاملته مقابل مبلغ ألف ريال ، فجرى الإبلاغ عن ذلك ، وعندما استلم الوسيط المبلغ ، قبض عليه ، ثم جرى الترتيب معه بأن يقوم بتسليم المبلغ للموظف في الجهة المذكورة ، فتم القبض على الموظف متلبس .

^{٧٦٨} - راجع مجموعة القرارات الجزائية في قضايا الرشوة والتزوير لعام ١٤٠٠ ، ديوان المظالم ١١٤/٢ ، جرائم

التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ص ١٣٨

^{٧٦٩} - راجع التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢٤٢/٥-٢٤٣

فالوسيط بمثابة المتسبب، والموظف بمثابة المباشر، وقد حكم عليهما بحكم واحد وعقوبة واحدة^{٧٧٠}، وهذا فيه تسوية بين المباشر والمتسبب.

^{٧٧٠} - راجع مجموعة القرارات الجزائية في قضايا الرشوة والنزوير لعام ١٤٠٠، ديوان المظالم ٢/١٢٦-١٢٨

الفصل الرابع

بعض التطبيقات الفقهية من محاكم مدينة الرياض وفيه
ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول صور من اجتماع المتسبب والمباشر في
باب الجنائيات
- المبحث الثاني صور من اجتماع المتسبب والمباشر في باب
الحدود
- المبحث الثالث صور من اجتماع المتسبب والمباشر في
باب التعازير

المبحث الأول

صور من اجتماع المتسبب والمباشر في باب الجنايات

في هذا المبحث والمباحث التي تليه ، سوف يتم التعرض لبعض الأمثلة الحية من واقع المحاكم بمدينة الرياض ، حيث سوف يجري عرض صورة الواقعة وبيان حكم القاضي فيها ، ثم بعد ذلك يجري تطبيق المثال على ما يناسبه من الصور الثلاث من صور اجتماع المباشر والمتسبب .

أولاً : اجتماع المباشر والمتسبب فيما يوجب القصاص

• صورة الواقعة ، ثلاثة أشخاص جرى الاتفاق فيما بينهم على قتل شخص ، وسرقة ماله ، وهو يعرفهم جيدا ، ويأمن جانبهم ، وبعد أن اجتمعوا معه في بيته ، اقترح عليهم الصعود إلى سطح المنزل لتناول الشاي، ففعلوا ذلك ، ثم قام أحدهم بدفعه إلى قرب المنور المطل على ساحة المنزل ، وهو يتظاهر بالمزاح معه ، ثم قام بدفعه دفعة قوية سقط من إثرها في ساحة المنزل ، فنزلوا جميعا للتأكد من موته ، فوجدوا به بقية رمق ، فقام أحدهم بإمساكه من الخلف ، وقام الآخرا -وأحدهما الذي قام بدفعه- بجعل حبل حول عنقه وخنقه حتى مات ، فطالب أولياء القتل بالقصاص من القتلة .

• حكم القاضي فيها

هذه القضية قد حكم فيها ثلاثة قضاة ، وقد اتفقوا جميعا على وجوب القتل قصاصا على الذين قاما بخنق القتل ، ووقع الخلاف بينهم في قتل الممسك ، فذهب اثنان منهم إلى وجوب القتل على الممسك أيضا لاشتراكه معهم ، وذهب

أحد القضاة إلى أن الممسك يستحق التعزير بغير القتل ، لأن القتل لم يحصل بفعله ولا بأثر فعله .

وقد رفعت القضية إلى محكمة التمييز فصدقت الحكم بقتل الثلاثة جميعا .

•التطبيق

هذه القضية من القضايا النادرة جدا ، وهي مثال على القسم الثاني من أقسام القاعدة ؛ لأن المجني عليه ليس مباشرا ولا متسببا ، وهي مثال حي لمسألة الممسك مع القاتل التي اختلف فيها الفقهاء كأبرز مسألة من مسائل استواء المباشرة مع السبب ، وقد مضى ذكر الخلاف في ذلك ^{٧٧١} .

وتطبيق هذا المثال على ما سبق في المسألة يتبين بأن هذه الصورة لا تدخل في محل النزاع ، لتخلف شرط من الشروط وهو : أن لا يتمكن القاتل من القتل إلا بالإمساك ، وفي هذا المثال ، فإن الإمساك غير ضروري للقتل ، بل هو تحصيل حاصل ؛ لأن الشخص المقتول غير واع بنفسه فهو شبه ميت .

وعلى هذا فإن الحكم بقتل الممسك في هذا المثال قصاصا أمر مخالف لما جرى الاتفاق عليه بين الأئمة الأربعة في استحقاقه للتعزير ، فيكون رأي القاضي المخالف في هذه القضية هو الصواب ، وهو تغليب للمباشرة على السبب .

ولكن لو أن القضية قد نظر فيها من أجل الحق العام ، فقد يستحق الممسك القتل تعزيرا ، لأنه قد شارك في القتل وهو قتل غيلة ، ولعل هذا الذي قد أخذه القضاة الآخرين بعين الاعتبار عند إصدارهم للحكم ، ولكن إيجاب القتل قصاصا لا يصح والله أعلم .

^{٧٧١} - راجع ص ٢٠١ فما بعدها

ثانيا : اجتماع المباشر والمتسبب فيما يوجب الدية في النفس:

• صورة الواقعة :

حادث دهس في إحدى الطرق السريعة بالرياض بسبب عبور الطريق ، وتقرير المرور يدين صاحب السيارة بنسبة ١٠٠٪ ، وتبين أيضا أن قائد السيارة لا يحمل رخصة للقيادة ، لصغر سنه ، حيث أنه يبلغ من العمر ستة عشر عاما .

• حكم القاضي فيها

حكم القاضي بوجوب الدية عليه اعتمادا على تقرير المرور ، واعترافه المصدق من المحكمة المستعجلة بأنه قانع بذلك ، وتغليبا للمباشرة على السبب .

• التطبيق

بعد النظر إلى تفاصيل القضية ، تبين لي أن التعدي قد وجد من المباشر - الصادم - ومن المتسبب - المصدوم - ، حيث أن الجني عليه هو المتسبب ، فقد اجتمع المباشر والمتسبب ووقع التلف بالمتسبب ، وهما مشتركان في التعدي ، حيث كان قائد السيارة مسرعا ، ولم يكن مأذونا له بقيادة السيارة ، والمتسبب أيضا قد وقع منه تعد لأنه لم يحتزز عند عبوره للطريق ، وكان عبوره من موقع غير مخصص لعبور المشاة ، والطريق من الطرق السريعة ، والقاعدة في مثل هذه الصورة تقول : إنه إذا وقع التلف بالمباشر والمتسبب معا ، أو على أحدهما بسبب الاصطدام فالضمان على المتعدي منهما ، وإن اشتركا في التعدي أو عدم التعدي منهما

اشتركا في الضمان^{٧٧٢}

والذي يظهر لي بناء على ذلك أن المتسبب مشارك في قتل نفسه بسبب تفريطه ، فيجب أن يسقط من الضمان بحسب ذلك ، وتقدير النسبة في هذا يرجع إلى القاضي . والله أعلم .

• صورة الواقعة :

حدث تصادم بين سيارتين ، حيث كانت إحدهما تسير في الطريق العام بسرعة غير معتادة ، ففوجئ بسيارة تعترض الطريق ، حاول تفاديها ولكن لم يستطع ، فنتج عن ذلك موت سائق السيارة المصدومة، فتقدم الأولياء بطلب الدية ، وقد قرر المرور بأن نسبة الخطأ في الحادث موزعة على الاثنين معا، فحملوا المصدوم نسبة ٧٥٪ ؛ لأنه قد اعترض الخط ، ولم يتأكد من خلو الطريق ، ولعدم أخذ الحيطة والحذر ، وحمل الصادم نسبة ٢٥٪ ؛ للسرعة وعدم أخذ الحيطة والحذر .

• حكم القاضي فيها : حكم القاضي بتضمين الصادم النسبة كلها وبني

ذلك على أن المباشرة غالبية على السبب ، وقد وجد التعدي من المباشر فيجب إفراده بالضمان .

• التطبيق

إن هذا الحكم المبني على طرد القاعدة في تغليب المباشرة على السبب مطلقا ، منتشر لدى بعض القضاة^{٧٧٣}، حيث أن هذا البحث يبين أن هناك فرق بين تطبيق القاعدة في حوادث الاصطدام وبين تطبيقها في بقية الجنايات ، والقاعدة في حوادث الاصطدام التي تمحضت عن هذا البحث تقول : إنه إذا وقع التلف

^{٧٧٣} - لقد اطلعت على أمثلة كثيرة مشابهة لهذا المثال التعدي فيها مشترك بين الاثنين قد أخذت نفس الحكم ، ولا يعني هذا عدم وجود قضايا يتم فيها التشريك بين المباشر والمتسبب في الضمان ، فقد اطلعت على عدد لا بأس به موافق للقاعدة ، ولكنني قصدت إيراد الأمثلة المخالفة للقاعدة من أجل التنبيه لذلك .

بالمباشر والمتسبب معا، أو على أحدهما بسبب الاصطدام فالضمان على المتعدي منهما، وإن اشتركا في التعدي أو عدم التعدي منهما اشتركا في الضمان
والحكم المذكور أعلاه مخالف لهذه القاعدة ، لأن المجني عليه قد تسبب في قتل نفسه بسبب تقصيره وتفريطه ، فهو كمن شارك في قتل نفسه ، فوجب أن يهدر من ضمانه بحسب نسبة تعديه، ومرجع تحديد ذلك للقاضي، والله أعلم .

ثالثا: اجتماع المباشر والمتسبب فيما يوجب الدية فيما دون النفس

• صورة الواقعة :

حادث تصادم بين سيارتين نتج عنه وفاة صاحب السيارة المصدوم وإصابة راكب كان معه بجراح ، وقد تقدم صاحب الجراح بطلب الأرش، وكان تقرير المرور قد قرر اشتراك المباشر للصدمة والمتسبب فيها في نسبة التعدي، لكل منهما بـ ٥٠٪ .

• حكم القاضي فيها :

حكم القاضي بموجب هذا التقرير فألزم بدفع نصف قيمة الأرش

• التطبيق :

هذا المثال كالمثالين السابقين فيما يوجب الدية في النفس ، وحكم القاضي في هذا المثال ، هو حكم صحيح بناء على القاعدة في حوادث الاصطدام المذكورة في الأمثلة السابقة .

• وكان الواجب طرد هذا الحكم في كل صورة يكون التعدي فيها من المباشر والمتسبب معا فيما يخص حوادث السير ، أما قصر التشريك - في الضمان بين المباشر والمتسبب - على مادون النفس فقط ففيه نظر، والله أعلم .

المبحث الثاني

صور من اجتماع المتسبب والمباشر في باب الحدود

لقد اقتضى الشرع الحكيم أن تدرأ الحدود بالشبهات ، ومن أجل ذلك يندر تنفيذ بعض الحدود كحد الرجم ، وكحد القطع ؛ وليس من وسيلة لتنفيذ الحد فيهما إلا بالبينة ، أو الاعتراف ، بل إن الذي يعترف بذلك يمكن له الرجوع فلا يقام عليه الحد .

فمن أجل ذلك كله ، كان العثور على أمثلة تطبيقية للحدود أمراً في غاية الصعوبة، لأن معظمها يؤول إلى التعزير بسبب الرجوع عن الاعتراف ، أو عدم توفر البينة ، ولكن عثرت على قضية واحدة - فيما وقفت عليه - تم الحكم فيها بما يوجب حد الحرابة .

•صورة الواقعة :

اثنان اشتركا فيما يوجب حد الحرابة حيث قام أحدهم بالاعتداء على حارس حظيرة للأغنام وقام بضربه بآلة حديدية ، وسلب ما معه من النقود ، وقد ساعده الآخر على ربط الحارس، وحاووا سرقة الأغنام ، وقد تم القبض على المعين ، وهرب المباشر للجناية.

• حكم القاضي فيها :

حكم في هذه القضية ثلاثة من القضاة ، وجرى اعتبارها ضربا من ضروب الخراية ، وقد اعتبروا أن هذا المعين يأخذ حكم المباشر، واقترحوا^{٧٧٤} بأن يكون حد الخراية عليه بأن يوقف لسبع سنوات .

• التطبيق :

هذا مثال حي على استواء المباشرة مع السبب فيما يوجب حد الخراية ، وقد أخذ القضاة بمذهب الجمهور بجعل الردء كالمباشر خلافا للشافعية ، وهو الذي جرى ترجيحه ، وعليه فإن هذا الحكم حكم صحيح بناء على ماتم تقريره في هذا البحث ، والله أعلم .

^{٧٧٤} - لكون ولي الأمر في هذه البلاد قد أخذ بقول الفقهاء بأن أو ، في آية الخراية للتنويع ، وأن الخيار في العقوبة يعود لولي الأمر الأعظم ؛ لتعلق حد الخراية بالنظام .

المبحث الثالث

صور من اجتماع المتسبب والمباشر في باب التعازير

•صورة الواقعة :

رجل يعمل في أحد المحلات التجارية ، قام بإعطاء قريبه مفتاح الخل من أجل أن يعمل بدلا عنه ، فقام هذا القريب باختلاس بعض الأموال ، والمختلس لم يبلغ سن التكليف .

•حكم القاضي فيها :

حكم القاضي بتعزيره لعدم بلوغه سن التكليف ،

•التطبيق :

هنا قد اجتمع مباشر ومتسبب ، فالمباشر هو المختلس ، والمتسبب هو العامل الأصلي في الخل ، وقد وجد التعدي من المتسبب ، لكونه فرط بإسناد عمله الواجب عليه إلى غيره ، والمباشر متعد أيضا لكونه أقدم على الاختلاس ، والقاعدة في الحدود أنها لا تقام إلا على المباشر وحده^{٧٧٥} ، وبناء على ذلك فالحكم صحيح . والله أعلم .

^{٧٧٥} - والحد في هذه الواقعة تم درته لعدم التكليف ، راجع المبسوط ١٨٩/٩ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٧ ؛ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، ٢٤٧٣/٨ ؛ مغني المحتاج ٤٨٥/٥ ؛ كشاف القناع ٣٠٨٤/٦ ؛ بدائع الفوائد

• صورة الواقعة :

ثلاثة أشخاص قاموا بعملية سطو على أحد المحلات التجارية ، والذي باشر السرقة والتهديد بالسلاح اثنان منهم ، أما الثالث فقد جلس في السيارة منتظرا لهم ، ومن التحقيق تبين أن هذا الشخص قد رفض الاشتراك معهم وشركاؤه قد شهدوا بذلك .

• حكم القاضي فيها :

حكم القاضي باندرء حد الحرابة عنهم لعدم ثبوت ذلك عليهم ، حيث قد رجعوا عن اعترافهم ، وأوجب على كل واحد منهم عقوبة تعزيرية بالسجن والجلد بموجب اعترافهم ، والقرائن المصاحبة للجريمة، والعقوبة متفاوتة بحسب ما بدر من الشخص من الأفعال وبحسب السوابق الموجودة على كل شخص، فأحدهم حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات مع الجلد ، والآخر، حكم عليه بخمس سنوات مع الجلد، أما الثالث ، فقد حكم عليه بسنة واحدة ، لأنه قد تستر عليهم.

• التطبيق :

في هذه الصورة ، وجد مباشر ورداً للمباشر، وهو الذي قام بالتستر على السرقة ، لكن الإعانة منه كانت ضعيفة جدا ، فلا ترقى لأن تكون كالمباشرة ، فالحكم بتغليب المباشرة هنا هو الأولى ، وعلى هذا فإن الحكم في جملته حكم صحيح ، والله أعلم .

• صورة الواقعة :

ثلاثة أشخاص اشتركوا في إيقاف سيارة وتهديد صاحبها تحت السلاح والاعتداء عليه بالضرب ، والذي قام بفعل الضرب وأخذ المال واحد منهم، والبقية كانوا رداً له، بحضورهم معه ، وهم جميعا قد اشتركوا في التخطيط لذلك ، ولهم عمليات

سابقة في مثل هذه الأعمال بموجب اعترافهم ، وطالب المدعي العام بإقامة حد الحراية عليهم .

• حكم القاضي فيها :

حكم القاضي في هذه القضية باندراء حد الحراية عنهم لرجوعهم عن الاعتراف ، وحكم عليهم بموجب القرائن المصاحبة للقضية بتعزيرهم ، وقد تفاوتت العقوبة التعزيرية بين المباشر والمعين ، فأعطي المباشر للضرب وأخذ المال حكما أشد من الذين قاما بمساعدته في ذلك .

• التطبيق :

لقد تقرر في هذا البحث^{٧٧٦} أن الردء يأخذ حكم المباشر في الراجع من الأقوال ، وهو قول الجمهور .

• والذي يظهر لي في مثل هذه الصورة ، أن الأولى الحكم على الجميع بعقوبة واحدة من غير تفاوت ؛ لأن الغالب من القضاة في هذه البلاد يأخذ بقول الجمهور في : أن الردء يأخذ حكم المباشر في حد الحراية ، فإذا كان الردء يقتل كالمباشر للقتل ، حتى لو لم يباشر الردء القتل ، فإن القول بالتسوية بينهما في العقوبة عند اندراء الحد عنهما يكون قولاً أولوياً ، فإذا قيل بتفاوت العقوبة بين المباشر والردء بسبب تفاوت الفعل ، فإن ذلك يكون نقضاً لما سبق تقريره بالتسوية بين المباشر والردء في العقوبة ، فالعلة واحدة . والله أعلم .

• صورة الواقعة :

في واقعة مشابهة للقضية السابقة ، جرى الاشتراك بين خمسة أشخاص ، في السطو على منزل والاعتداء بالضرب ، والتهديد بالسلاح على بعض النساء فيه ، ثلاثة

^{٧٧٦} - راجع بحث المسألة ص ٢٣٧ فما بعدها

منهم باسروا السرقة والاعتداء ، واثنان منهم وقفا على باب المنزل رداً لمن بالداخل ، وقد تم القبض عليهم جميعا ، وجرى الادعاء عليهم من قبل المدعي العام بالسطو وترويع الآمنين ، وطالب بإقامة حد الحرابة عليهم .

• حكم القاضي فيها :

حكم عليهم القضاة المشتركون في هذه القضية باندراء حد الحرابة عنهم ؛ لعدم كفاية البينة ، ولرجوعهم عن الاعتراف ، ، وقضوا بسجنهم تعزيرا ، لمدد تتراوح بين أحد عشر سنة ، وسبع سنوات مع الجلد ، وقد تم التفريق بين من باشر ، وبين من كان رداً للمباشر .

• التطبيق :

ما قيل في القضية السابقة يقال هنا أيضا ، فإن الأولى التسوية بينهم في العقوبة إذا اندراء الحد عنهم لأي سبب من الأسباب مادام أن قد غلب على ظن القاضي قيامهم بهذه الجريمة ، وشهدت القرائن القوية بذلك ، وذلك قياسا على التسوية بين الردء والمباشر في إقامة الحد . والله أعلم .

• صورة الواقعة :

جاءت إخبارية عن تهريب كمية كبيرة من الحبوب المخدرة ، تم القبض فيها على سائق الشاحنة والتي تحتوي على الكمية المهربة ، وتم القبض على المستقبل وهو يقوم باستلام المخدرات من السائق .

• حكم القاضي فيها :

حكم في هذه القضية ثلاثة من القضاة ، وجرى اعتبارها ضربا من ضروب الإفساد في الأرض واعتمدوا في حكمهم على ما صدر من هيئة كبار العلماء في أن المهرب

للمخدرات والمستقبل لها والذي يقوم بترويجها يستحق القتل تعزيرا ، وبناء على ذلك فقد حكم على السائق والمستقبل بالقتل تعزيرا .

•التطبيق :

في هذا المثال استواء بين السبب والمباشرة ، على اعتبار أن السائق كان وسيطا في توصيل هذه الكمية إلى داخل البلاد مقابل أجرة معينة فهو متسبب ، والمستقبل في حكم المباشر لأنه الذي سوف يقوم بترويجها في البلاد ، وهناك متسبب آخر ، وهو الذي قام بإرسال الكمية من خارج البلاد ولو تم القبض عليه لكان مستحقا لنفس الحكم ، وبموجب قرار هيئة كبار العلماء ، فإن هذا الحكم يكون حكما صحيحا ، وهو أشبه ما يكون بالحراة ، حيث تجري التسوية فيها بين الردء والمباشر . والله أعلم^{٧٧٧} .

^{٧٧٧} - لقد تبين لي من خلال الاطلاع على كثير من القضايا ، أن جرائم الحراة تأخذ حيزا كبيرا منها ، والذي ينبغي فيه على القضاة -وفقهم الله- أن يتشددوا في أحكامهم حيال تلك الجرائم ؛ لأن التهاون في مثل تلك الجرائم يؤدي إلى فساد عظيم يعم هذا المجتمع المسلم ؛ لأن ركيزة هذا المجتمع هي الأمن ، فأى خلل يلحق بهذه الركيزة ، يجب الوقوف أمامه بقوة وحسم .

الخاتمة

الخاتمة

وبعد هذا التطواف بين فصول البحث الثلاثة ، فوجئت بالوقت وقد مضى منه أكثره ، ولم يزل بعد في النفس أشياء وأشياء ، قد كنت أود الحديث عنها ، أو إضافة بعض المسائل التي قد ارتأيت أهميتها ، أو حتى المزيد من التمهيد لما قد تم تناوله في هذا البحث ، ولكن هيهات هيهات ، فالوقت كالموت قد حال بيني وبين ما أشتهي .

فها أنذا أجد نفسي مضطرا لأن أتحدث عن النهاية لهذا البحث ، وقبل ذكر أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث لا بد من التنويه عن أمور منها :
 • أعترف بأنني لم أحقق ما كنت أصبو إليه بالدرجة التي كنت أودها وأرغبها ؛ نظرا لصعوبة هذا البحث ، فيبقى عزائي في أنني قد بذلت الجهد الممكن في تحقيق ذلك والحمد لله على كل حال .

• وأعترف أيضا في ختام هذا البحث المتواضع بالمثالب الكثيرة والأخطاء الكبيرة ، والتي داهمني الوقت فلم أتمكن من تلافيتها ، رغم أنني لم آلو جهدا في محاولة إصلاحها والتقليل منها ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

• أما أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث ، فهي تتمثل في أمور من أهمها ما يلي :

﴿ أولا : إن وجود التعدي أو عدم وجوده هو المؤثر في تغليب الحكم للمباشرة على السبب أو تغليب السبب على المباشرة أو استوائهما . وذلك أن مدار القاعدة التي يتناولها الفقهاء في هذا البحث ينبنى على شيء واحد هو : وجود

التعدي أو عدم وجوده ؛ فهو السر الذي يفتح الغموض الواقع في فروع تلك القاعدة .

◀ ثانيا المقصود بالتعدي عند اجتماع المباشر والمتسبب بعد

تأمل طويل توصلت إلى أن التعدي المقصود هنا يراد به معنيان :

المعنى الأول : قصد الضرر عمدا ، وهو الذي يوجب الإثم على صاحبه

المعنى الثاني : إذا كان الضرر نتيجة تفريط محل.

والفرق بينهما أن الأول قد قصد الضرر عمدا ، أما الثاني ، فإن الضرر قد

حصل منه بدون قصد ، ورغم التفاوت في حجم التعدي ، فإن كلا من الفعلين

يصح أن يسمى تعديا ، وكل منهما موجب للضمان .

◀ ثالثا : إن تضمين المباشر أو المتسبب ، أو هما معا يكون

مع التعدي و قد يكون أيضا مع عدم التعدي على النحو

التالي^{٧٧٨} :

◊ الضمان مع التعدي يكون في صورتين

الصورة الأولى : إذا قصد بالفعل الإضرار بالغير .

الصورة الثانية : إذا كان التلف قد حصل نتيجة تفريط محل .

فهاتان الصورتان يمكن أن يسمى الفاعل فيهما متعديا ، رغم التفاوت في حجم

التعدي بينهما ، والضمان واجب فيهما بلا إشكال .

^{٧٧٨} - لمعرفة الأمثلة على ذلك راجع المطلب الخامس من المبحث الثاني في الفصل التمهيدي ص ٥٩

◀ الضمان من غير تعدد قد يكون في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان التلف قد حصل نتيجة خطأ محض ،
■ فإن ذلك لا يسمى تعديا وإن كان يضمن بسبب ذلك .

الصورة الثانية: إذا كان التلف قد حصل نتيجة أمر خارج عن الإرادة
• فهاتان الصورتان لم يوجد من الفاعل فيهما تعدد بالمعنى الموجود في الصورتين
السابقتين ، ويلحظ بوجود التفاوت بين الفعلين هنا أيضا ، فإن الفعل في الصورة
الأولى - وإن لم يسم تعديا - فإنه ليس كالفعل في الصورة الثانية ، ومع ذلك
فإن الضمان واجب في الصورة الأولى ، فيما إذا كان الفعل قد أجري مجرى الخطأ

• أما القول بالضمان في الصورة الثانية - فيما إذا كان الفعل الذي ترتب عليه
الإتلاف خارج عن الإرادة - يحتاج إلى تأمل ، وقد يقال به في بعض الفروع
كمسائل الاصطدام والله أعلم.

◀ رابعا : أقسام اجتماع المباشر والمتسبب مع وجود التعدي أو

عدم وجوده ، وصور كل قسم ، والقواعد المستنبطة في كل صورة
: من خلال فصول البحث الثلاثة ، يمكن استخلاص قسمان لكل قسم
صوره الخاصة به ، منها ما هو محل اتفاق ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وبناء
على تلك الصور فقد قمت بصياغة بعض القواعد ، سواء كانت الصورة محل
اتفاق أو كانت محل خلاف ، واقتصرت في صياغتي - لقواعد الصور المختلف
فيها بناء على القول الراجح.

◊ القسم الأول : إذا كان المجني عليه مباشرا أو متسببا ، أو كانت الجناية عليهما معا :

◊ أولا : صور اجتماع المباشر والمتسبب إذا كان المجني عليه مباشرا
* محل الوفاق ^{٧٧٩} : صورتان بأن المباشر ضامن هما :

الصورة الأولى : أن يوجد التعدي من المباشر وحده والمباشر أهلك نفسه بتعديه
الصورة الثانية : أن لا يوجد تعدد ^{٧٨٠} منهما معا ويهلك المباشر
◆ القاعدة في الصورتين معا هي :

إذا وقع الإتلاف على المباشر بسبب ليس فيه تعدد فلا يُضمن ^{٧٨١}

⇐ محل الخلاف صورتان :

الصورة الأولى : أن يوجد التعدي منهما معا والمباشر أهلك نفسه بتعديه في غير الاصطدام
* القاعدة في فروع هذه الصورة بناء على القول الراجح ^{٧٨٢} هي :

^{٧٧٩} - الدليل الذي أستند إليه في حكاية الاتفاق بين الأئمة الأربعة هو الاستقراء الذي قمت به لمعظم للفروع الفقهية المنطبقة على تلك الصور ، وقد حرصت على ذكر بعض الأمثلة من كل مذهب لتقرير ذلك ، وإذا لم أجد أمثلة لذلك في مذهب من المذاهب ، فإني أحيل إلى بعض المراجع الخاصة بالمذهب ، والتي يفهم منها عدم الخلاف في مثل الصورة المفروضة . راجع المبسوط ١٦/٢٧ ؛ الذخيرة ٢٦٧/١٢ ؛ المدونة ٤/٦٧٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٤ روضة الطالبين ٩/٣١٤ ؛ مغني المحتاج ٥/٢٢٧ ؛ المهذب ٥/٩٢ ؛ المغني ١٢/٩٠ كشف القناع ٤/١٩٣٨

^{٧٨٠} - المقصود أن لا يوجد تعدد بأي درجة من الدرجات الثلاث السابق ذكرها

^{٧٨١} - أنظر الأمثلة على هذه الصور ص ٩٨ فما بعدها

^{٧٨٢} - هذه الصورة والفروع المدرجة تحتها ، قد خالف فيها المالكية الجمهور ، فضمنوا المتسبب إذا كان متعديا ، راجع المسألة والأمثلة عليها ص ٩٢ فما بعدها

إذا أقدم المباشر على إتلاف نفسه تعدياً فلا ضمان على المتسبب وإن كان متعدياً.

الصورة الثانية : أن يوجد التعدي من المتسبب وحده وقد هلك المباشر بسبب تعديه

■ الأصل المتفق عليه^{٧٨٣} في هذه الصورة هو : أن الضمان على المتسبب إذا انفرد بالتعدي وقد هلك المباشر بسبب تعديه .

⇒ وقد خولف هذا الأصل في مواضع هي:

■ الموضع الأول : عندما لا يكون السبب ملجئاً للهلاك^{٧٨٤}

■ الموضع الثاني : عندما لا يكون السبب مهلكاً في العادة^{٧٨٥}

■ الموضع الثالث : إذا كان المباشر مُعَرَّراً به من قبل المتسبب^{٧٨٦}

■ الموضع الرابع : إذا قطع السبب فعل فاعل مختار من إنسان أو حيوان^{٧٨٧}.

⇒ ففي جميع تلك المواضع الأربعة الخلاف واقع فيها من جهة إيجاب القصاص أو الدية أو عدم الضمان مطلقاً.^{٧٨٨}

* القاعدة في فروع هذه الصورة بناء على القول الراجح

^{٧٨٣} - راجع المبسوط ٦/٢٧؛ البحر الرائق ٨/٣٩٥ ، ٣٣٥ فما بعدها ؛ كشف الأسرار للبيدوي ٤/١٧٦؛ الفروق للقرافي ٢/٢٠٧ ؛ التبصرة ٢/٢٤٩ فما بعدها ؛ الذخيرة ١٢/٢٨٢ - ٢٨٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٢ فما بعدها ؛ روضة الطالبين ٩/٣١٥ ، العزيز شرح الوجيز ١٠/٤١٩ ؛ كشف القناع ٦/٢٩٥٨ ، ٤/١٩٣٨ ؛ المغني ١٢/٩٩ - ١٠٠ ؛ ضمان العدوان ١٦٨؛

^{٧٨٤} - راجع الأمثلة ص ١٣٨-١٣٩ ، ١٤٦-١٤٧

^{٧٨٥} - راجع الأمثلة ص ١٣٩ ، ١٤٧

^{٧٨٦} - راجع الأمثلة ص ١٤٠ فما بعدها

^{٧٨٧} - راجع الأمثلة ص ١٣٩ ، ١٥٢

^{٧٨٨} - هذه الصورة والفروع المندرجة تحتها ، قد خالف فيها الحنفية والشافعية ، حيث لم يجعلوا الضمان على المتسبب في بعض الفروع المندرجة تحت هذه الصورة ، راجع ص ١٢٨ فما بعدها

■ إذا انفرد المتسبب بالتعدي انفرد بالضمان

◀ثانيا : صور اجتماع المباشر والمتسبب إذا كان المجني عليه هو

المتسبب

⇒ محل الوفاق^{٧٨٩} صورتان بأن المباشر ضامن

الصورة الأولى : أن يوجد التعدي من المباشر وحده وقد وقع الإلتلاف على

المتسبب

■ الصورة الثانية : أن لا يوجد تعد منهما جميعا وقد وقع الإلتلاف على

المتسبب.

*القاعدة في فروع تلك الصورتين هي :

■ المباشر ضامن وإن لم يتعد^{٧٩٠} ولا ضمان على المتسبب إذا لم يتعد وقد وقع

الإلتلاف عليه^{٧٩١}.

⇒ محل الخلاف صورة واحدة

هي : أن يوجد التعدي من المتسبب وحده وقد وقع الإلتلاف عليه .

■ وموضع الخلاف فيها منحصر في موضع واحد هو : إذا كان التعدي من

المتسبب فيه معنى العدوان

^{٧٨٩} - راجع المسوط ١٩٠/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٤٠١ /٧ ، ٤٠٤ ؛ تبين الحقائق ١٥٠/٦ ؛ فتح القدير ٣٥٥/١٠ ؛ العناية شرح الهداية للعيني ٣٢٤/١٢ ؛ مجمع الضمانات ١٨٩ ؛ المدونة ٦٦٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٧-٢٤٨ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٠٨/٨ ؛ المهذب ٩٣-٩٢/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٣١/٩ ؛ مغني المحتاج ٣٤٨/٥ ؛ المغني ٥٤٦//١٢-٥٤٧ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٢٩٤/٣ ؛ كشف القناع ١٩٤٦/٤

^{٧٩٠} - لا بد من استصحاب المقصود بالتعدي كما تقدم ص ٢٦٢

^{٧٩١} - أي على المتسبب ، راجع الأمثلة على تلك الصور ص ١٠٠ فما بعدها

* والقاعدة في هذه الصورة بناء على القول الراجح^{٧٩٢} : المتسبب غير مضمون إذا انفرد بالتعدي وقد وقع الإلتلاف عليه.^{٧٩٣}

ثالثا: صور اجتماع المباشر والمتسبب إذا كانت الجناية واقعة عليهما

معا، أو على أحدهما بسبب الاصطدام^{٧٩٤}

الصورة الأولى : إذا انفرد أحدهما بالتعدي

الصورة الثانية : إذا اشتركا في التعدي

الصورة الثالثة: إذا اشتركا في عدم التعدي

* القاعدة في هذه الصور: إذا وقع التلف بالمباشر والمتسبب معا، أو على أحدهما بسبب الاصطدام فالضمان على المتعدي منهما، وإن اشتركا في التعدي أو عدم التعدي منهما اشتركا في الضمان^{٧٩٥}.

◇ القسم الثاني من أقسام اجتماع المباشر والمتسبب : إذا لم يكن

النجني عليه مباشرا ولا متسببا

◇ محل الوفاق ثلاث صور ، المباشر ضامن في صورتين منها:

^{٧٩٢} - راجع الخلاف في ذلك مع الأمثلة ص ١٦٥ فما بعدها

^{٧٩٣} - وعلى هذا فإن المتسبب إذا انفرد بالتعدي ضمن ، وإذا كان هو الذي وقع عليه الضرر فهو غير مضمون على المباشر.

^{٧٩٤} - راجع في مسائل الاصطدام المبسوط ١٩٠/٢٦ ؛ تبين الحقائق ١٥٠/٦ ؛ البحر الرائق ٤١٠/٨ ؛ بدائع الصنائع ٤٠٤/٧ ؛ فتح القدير ٣٥٥/١٠ ؛ العيني شرح الهداية ٣٢٤/١٢ ؛ شرح منتهى الإرشادات ٢٩٤/٣ - ٢٩٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٨/٤ ؛ روضة الطالبين ٣٣١/٩ ، المغني ٥٤٦/١٢ ؛ الفروع لابن مفلح ٦/٦ ؛ الإنصاف ٣٥/١٠ ؛ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٠٠/١١ ، وما بعدها ؛ مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/٢٦ ؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨ د/٢/٧٥ ، والمنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ١٩ ص ٢١٤-٢١٥

^{٧٩٥} - وهذا لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف واقع في مقدار الضمان ، راجع المسألة ص ٢١٨

الصورة الأولى: أن يوجد التعدي من المباشر وحده^{٧٩٦}

الصورة الثانية: أن لا يوجد تعد منهما جميعا^{٧٩٧}

*القاعدة في فروع هاتين الصورتين: المباشر ضامن وإن لم يتعد ما دام أن

المتسبب لم يتعد

الصورة الثالثة: أن يوجد التعدي من المتسبب وحده

*والقاعدة في فروع هذه الصورة^{٧٩٨}: إذا انفرد المتسبب بالتعدي انفرد

بالضمان

⇒ محل الخلاف صورة واحدة هي: أن يوجد التعدي من المباشر والمتسبب معا

ومن ذلك :-

◦مسألة الأمر والمأمور كما لو أمره بقتل شخص بغير حق ففعل^{٧٩٩}

◦مسألة المكره والمكروه، إذا أكرهه على قتل شخص بغير حق ففعل^{٨٠٠}

*والقاعدة في فروع هذه الصورة بناء على القول الراجح

■ إذا اشترك المباشر والمتسبب في التعدي اشتركا في الضمان^{٨٠١}

◇ والخلاصة من هذا كله:

⇒المباشرة غالبية على السبب بالاتفاق-(في غير مسائل الاصطدام)- في

المواضع الآتية:

^{٧٩٦} - راجع الأمثلة ص ١٠١

^{٧٩٧} - راجع الأمثلة على ذلك ص ١٠٢

^{٧٩٨} - راجع ص ١٥٧

^{٧٩٩} - راجع المسألة ص ٧٧

^{٨٠٠} - راجع المسألة ص ٢٠٦

^{٨٠١} - فيكون كمسألة التصادم عند وجود التعدي من الصادم والمصدوم

هأن لا يوجد تعدد منهما جميعا وقد وقع التلف بالمباشر ، أو بالمتسبب ، أو وقع التلف بغيرهما .

هإذا انفرد المباشر بالتعدي وقد وقع التلف بالمباشر ، أو بالمتسبب أو وقع التلف بهما معا ، أو بغيرهما .

⇒ المباشرة غالبية على السبب في الراجع من الأقوال - (في غير مسائل

الاصطدام) -

هإذا وجد التعدي منهما معا والمباشر أهلك نفسه بتعديه

هأن يوجد التعدي منهما معا وقد وقع الإلتلاف على المتسبب

هأن يوجد التعدي منهما على غيرهما ، والمباشرة قد قطعت أثر السبب

* وفي مسائل الاصطدام إذا وقع التلف بالمباشر والمتسبب معا، أو على أحدهما

بسبب الاصطدام فالضمان على المتعدي منهما ، وإن اشتركا في التعدي اشتركا

في الضمان ، وإن عدم التعدي منهما فالضمان عليهما بالسوية

* إن من ينفرد بالتعدي ينفرد بالضمان ، سواء كان مباشرا أو متسببا ،

وسواء كان ذلك في مسائل الاصطدام أو غيرها .

⇒ والسبب غالب على المباشرة في الراجع من الأقوال :

هإذا انفرد المتسبب بالتعدي وقد وقع الإلتلاف على المتسبب ، أو على المباشر

أو عليهما معا ، أو على غيرهما .

⇒ ويستوي السبب مع المباشرة على الراجع

هإذا وجد التعدي منهما معا وقد وقع التلف على غيرهما .

◀ خامسا : إن هناك فرقا بين اجتماع المباشر والمتسبب في حودث الاصطدام

، وبين اجتماعهما في سائر الجنائيات ، وفي الفصل التطبيقي لحُظ عدم التمييز

بين الموضوعين ، فقد وجدت أن معتمد المحاكم - فيما وقفت عليه - في حوادث

السير يبني على قاعدة عند الحنابلة ^{٨٠٢} ، حيث نصت على ما يلي " إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ، وسواء كانت -المباشرة- ملجئة أو غير ملجئة- ، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان "

⇒ و قد جرى صياغة هذه القاعدة ، وتطبيقها على حوادث السير ، ويشترطون لتضمن المتسبب عدم وجود التعدي مطلقا من المباشر ، ويشركون المتسبب مع المباشر في الضمان إذا اشتركا في التعدي ، بشرط أن تكون المباشرة مبنية على السبب ، أو ناتجة عنه ، وهي لا تكون كذلك ، إلا إذا عُدم التعدي من المباشر بصورة مطلقة .

⇒ ومع أن مفاد هذه القاعدة يدخل فيه ضمنا تشريك المتسبب مع المباشر في وجوب الضمان ، ولكن التطبيق السائد عند بعض القضاة ، أن المباشرة تغلب على السبب إذا تعلق الأمر بإتلاف النفس حتى وإن كان المتسبب متعديا ، وهذا مخالف للقاعدة ، وهو عدم تمييز بين فرعين مختلفين من فروع قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب، كل فرع يندرج تحت قسم مستقل بذاته .

⇒ فالأمثلة التي جرى تناولها في الفصل التطبيقي من حوادث السير ، هي من القسم الأول من أقسام القاعدة ، حيث أن الجني عليه هو المتسبب ، ولا تكون المباشرة غالبية على السبب في فروع هذا القسم- إذا كانت الجناية بسبب الاصطدام - إلا إذا انفرد المباشر بالتعدي .

^{٨٠٢} - راجع القواعد لابن رجب قاعدة ١٢٧

أما القسم الآخر ، الذي يجري فيه تغليب المباشرة على السبب بصورة مطلقة - وقد جرى الاتفاق عليها بين الفقهاء - فهو القسم الثاني من أقسام القاعدة ، والذي يكون الخجني عليه فيه غير مباشر ولا متسبب ، فالجناية قد وقعت عليه بسبب وبمباشرة ، فالمباشرة غالبية على السبب بالقيود التي ذكرها بعض الفقهاء كابن رجب رحمه الله وغيره ^{٨٠٣} ، والله أعلم .

^{٨٠٣} - راجع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٠٠/١١ ، الفتاوى ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥ ، ٣٤٧٨ وما بعدها ؛ مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/٢٦ فما بعدها ؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨ د/٢/٧٥ ، والمنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ١٩ ص ٢١٤-٢١٥

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الآيات

م	الآية ورقمها	اسم السورة	الصفحة
١.	{فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} آية	البقرة	٢٠٤
	٩٤		
٢.	{وتقطعت بهم الأسباب ... الآية} آية ١٦٦	البقرة	١٧
٣.	{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ... الآية} آية ١٨٧	البقرة	١٣، ١٦
٤.	{تلك حدود الله فلا تقربوها ... الآية} آية ١٨٧	البقرة	٢٤
٥.	{تلك حدود الله فلا تعندوها ... الآية} آية ٢٢٩	البقرة	٢٤
٦.	{ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا ... الآية} آية	سورة النساء	٣٧
	١١٢		
٧.	{من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ... الآية} آية ٣٢	سورة المائدة	١٤١
٨.	{ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ... الآية} آية ١٠٨	الأنعام	١٧
٩.	{ولا تكسب كل نفس إلا عليها ... الآية} آية ١٦٤	الأنعام	٣٢
١٠.	{ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ... الآية} آية ٣٣	سورة الإسراء	٢٠٧
١١.	{ليحملوا أوزارهم ... الآية} آية ٢٥	سورة النحل	٤٣
١٢.	{يذبح أبائهم ويستحي نساءهم ... الآية} آية ٤	سورة القصص	٨٠ ١٥٢ ٢٠٩
١٣.	{وليحملن أثقالهم ... الآية} آية ١٣	العنكبوت	٤٣
١٤.	{وتعزروه وتوقروه ... الآية} آية ٩	سورة الفتح	٢٥
١٥.	{كل نفس بما كسبت رهينة ... الآية} آية ٣٨	سورة المدثر	٣٢

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث ، والآثار

م	الحديث	الصفحة
١.	إذا أمسك الرجل الرجل	٣٤
٢.	إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق	٤٠
٣.	أفيدع يده في فيك ؟	١٨٠
٤.	ألا إن دية الخطأ شبه العمد	١٥٠
٥.	ألا كلكم راع	٣٩
٦.	أن رجلا استأجر أربعة نفر	٢١٦
٧.	إن ابنك هذا لا يجني عليك	٣٣
٨.	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما ستركهوا عليه	٢٠٧
٩.	أن رجلا أتى أهل أبيات	٤٢
١٠.	أن رجلا عض يد رجل	٤٢ ، ٣٨
١١.	أن رجلا كان يقود أعمى	٣٥
١٢.	أن رقيقا سرقوا ناقة لرجل من مزينة	٤٨
١٣.	أن عمر بن الخطاب قتل نفرا	٤٨
١٤.	أن غلاما قتل غيلة	٤٧
١٥.	أن قوما باليمن حفروا زبية	٤٤
١٦.	إن من أعتى الناس على الله ؟	٢٠٤
١٧.	إن هذه النار إنما هي عدو لكم	٤٠
١٨.	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	٤٣
١٩.	أنه جعل دية كل واحد على صاحبه	٢٢١
٢٠.	أنه جعل دية كل واحد من المصطدمين على عاقلة صاحبه	٢٢٥
٢١.	البئر جرحها جبار	٣٤

٣٨	٢٢. تأمري أن أمره أن يدع يده
٣٤	٢٣. السمع والطاعة حق
٣٨	٢٤. عُدِّيت امرأة في هرة
٨٦	٢٥. العمدة قود ؟
٣٩	٢٦. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الخوائط
١٧٨	٢٧. في العين نصف الدية
٢١٦	٢٨. قضى في القارصة، والواقصة، والقامصة
٤٢	٢٩. قضى في رجل نحس دابة
٤١	٣٠. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية
١٣	٣١. كان يباشر وهو صائم
١٣	٣٢. كان يقبل ويباشر وهو صائم
٣٨	٣٣. لا دية لك
٣٤	٣٤. لا طاعة في معصية
٤٠	٣٥. لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح
٤٦	٣٦. لا تُقتل نفس ظلما
٣٧	٣٧. لو أعلم أنكما تعمدتما
٤٦	٣٨. لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا
١٧٨	٣٩. لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن
١٧٨	٤٠. لو علمت أنك تنظرني
٣٥	٤١. ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت
٢٦	٤٢. ما من نفس تقتل ظلما
٤٧	٤٣. من أعان على خصومة بظلم
٣٦	٤٤. من بات فوق بيت ليس له إجار
٣٣	٤٥. من تطيب ولم يعلم منه طب

٤٧	من دل على خير	.٤٦
٤٦	من سن في الإسلام سنة حسنة	.٤٧
١٤٩	من قتل عمدا فهو قود	.٤٨
٤٠	من مر في شيء من مساجدنا	.٤٩
٣٤	النار جبار	.٥٠
١٣	هل باشرتها؟	.٥١
١٧	وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء	.٥٢
٤٤	وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا	.٥٣
١٨١	وفي السن خمس من الإبل	.٥٤

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة
.١	أبو حامد الغزالي	٦٥
.٢	ابن السبكي	٧١، ٧٠
.٣	ابن القاسم	٩٩
.٤	ابن حزم	٧٨، ٨٤، ١٥٦
.٥	البراء بن عازب	٣٩
.٦	ابن القيم الجوزية	٢٣، ٢٤، ١٨٤
.٧	ابن رشد القرطبي	٩٩
.٨	زفر بن الهذيل	٨٥
.٩	شهاب الدين الزنجاني	٧٠
.١٠	شيخ الإسلام بن تيمية	٢٤
.١١	عامر بن الأكوع	٩٥
.١٢	كثير بن الصلت	٤٨
.١٣	محمد بن الحسن الشيباني	٨٤
.١٤	يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (أبو يوسف)	٨٥، ١١٢، ١١٨، ١٣٠، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٣٥، ٢٣٨

فهرس المراجع

فهرس المراجع

م	اسم المرجع ومؤلفه أبجديا
♦	أ
١.	إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ، خلود سامي ابل معجون ، ط دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٣
٢.	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، في اختلاف الفقهاء ، د مصطفى سعيد الحن ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤١٧
٣.	أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، مصطفى ديب البغا ، ط دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤١٣
٤.	أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة ، ط دار السلام
٥.	الإجماع ، للإمام محمد بن ابراهيم بن المنذر ، ط ١٤١٤ مؤسسة الكتب الثقافية
٦.	الإجماع عند أمة أهل السنة الأربعة ، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة تحقيق / محمد محمد شتا أبو سعد ، ط ١٤١٤ دار النهضة العربية
٧.	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين بن دقيق العيد تحقيق / أحمد محمد شاكر
٨.	أحكام الجراحة الطبية ، والآثار المترتبة عليها ، للدكتور محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي ، الطبعة الثانية ١٤١٥
٩.	أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم الجوزية ، بكر بن عبدالله أبو زيد
١٠.	أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، فالح بن محمد بن فالح الصغير ، ط دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٢
١١.	أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٥
١٢.	الإحكام في أصول الإحكام ، للعلامة علي بن محمد الأمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي
١٣.	الإحكام في شرح أصول أحكام ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ ،
١٤.	إختلاف الفقهاء ، تأليف أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ، ت ، السيد صبحي السامرائي ، ط عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦

١٥ .	الإختيارات الفقهية ، من فتاوى شيخ الإسلام بن تيميه ، ت محمد حامد الفقي ، ط دار المعرفة
١٦ .	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي ١٤٠٥
١٧ .	أسباب اختلاف الفقهاء ، للشيخ علي الحفيف ، ط دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١٦
١٨ .	أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي ، د/ عبد الله عطية عبد الله الغامدي ، ط جامعة أم القرى ١٤١٥
١٩ .	أسد الغاية في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري تحقيق/ علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية
٢٠ .	الإسلام ، والوقاية من حوادث الطرق ، تأليف الدكتور محمد راكان الدغمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨
٢١ .	الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط ١٤٠٧ دار الكتاب العربي
٢٢ .	الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل ، تحقيق / أحمد محمد العنقري ، ط ١٤١٣ مكتبة الرشد
٢٣ .	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، ط ١٤١٣ دار الكتب العلمية
٢٤ .	الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ن ط دار الكتب العلمية ، ١٤١١
٢٥ .	الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر تحقيق / عبد الله عمر البارودي ، ط ١٤١٤ المكتبة التجارية
٢٦ .	الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
٢٧ .	الأصل المعروف بالمبسوط ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تصحيح / أبو الوفاء الأفعاني ، عالم الكتب ١٤١٠
٢٨ .	أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

	حقق أصوله / أبو الفاء الأفغاني ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية
٢٩.	أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٤
٣٠.	أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ن محمد بن حارث الحشني تحقيق/ محمد المجذوب، د. محمد أبو الأجنان ، د. عثمان بطيخ ، ط ١٩٨٥ الدار العربية للكتاب
٣١.	أصول الفقه الإسلامي ، د/ زكي الدين شعبان ، دار نافع للطباعة والنشر ،
٣٢.	أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ط دار الفكر ١٤٠٦
٣٣.	أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤١٦
٣٤.	الأعلام ، خير الدين الزركلي ط ١٩٩٥ دار العلم للملايين
٣٥.	الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة تحقيق / د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ١٤١٧ دار الوطن
٣٦.	الإمام بأحاديث الأحكام ، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري ، ت ، حسين اسماعيل الجمل ، ط دار المعراج الدولية ، ١٤١٤
٣٧.	الأم ، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي تحقيق/ محمود مطرجي ، ط ١٤١٣ دار الكتب العلمية
٣٨.	الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، تأليف ابن السبيح البطليوسي ، ت الدكتور محمد رضوان الداية ، ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٧
٣٩.	الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ، تأليف ولي الله الدهلوي ، ط دار النفائس ، الطبعة الثامنة ١٤١٤
٤٠.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي تصحيح / محمد حامد فقي ، ط دار احياء التراث
٤١.	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر تحقيق / الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط ١٤١٣ دار طيبة

٤٢ .	الآيات البيّنات ، للإمام أحمد بن قاسم العبّادي الشافعي ، على شرح الجوامع ، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٧
٤٣ .	إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، تأليف عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزيراني ، ت ، د / عبد الله بن محمد بن عبد الله السبيل ، ط جامعة أم القرى ، ١٤١٤
٤٤ .	اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت ، محمد أحمد عبد العزيز ، ط دار الكتب العلمية
٤٥ .	الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بإيجاز والاختصار ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ت ، عبد المعطي أمين قلعجي ، ط دار قتيبة للطباعة والنشر ، ١٤١٤
٤٦ .	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق/ علي محمد البجاوي ط ١٤١٢ دار الجيل
٤٧ .	اسعاف المبطل برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي الشافعي ، ط المكتبة الثقافية
٤٨ .	الاعتناء في الفرق والاستثناء ، ليدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١١
♦	ب
٤٩ .	البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط الثانية دار الكتاب الإسلامي
٥٠ .	البحر الزخار ، المعروف بمسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار ، تحقيق/ الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١٤٠٩ مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم
٥١ .	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط ١٤١٧ دار الفكر
٥٢ .	بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٦
٥٣ .	البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير ط مؤسسة التاريخ العربي

٥٤.	بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الأحكام على الأحكام ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين التمرناشي ، تأليف ، الدكتور صالح بن عبد الكريم علي الزيد ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٦
٥٥.	بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ، عبد الله محمد الدرويش ، ط دار الفكر ١٤١٢
٥٦.	بلغة الساعب ، وبغية الراغب ، تأليف فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الحضرمي بن محمد بن الحضرمي بن علي بن عبد الله بن تيمية ، ت ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط دار العاصمة ١٤١٧
٥٧.	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد محمد الصاوي المالكي ، ط دار البخاري
٥٨.	البنية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط دار الفكر ١٤١٢
٥٩.	البهجة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي في شرح تحفة الأحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ، ط دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧
٦٠.	بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، للحافظ بن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، ت د/ الحسين آيت سعيد ، ط دار طيبة ، ١٤١٨
٦١.	البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، ت ، الدكتور محمد حجي ، ط دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨
♦	ت
٦٢.	التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ١٤١٣
٦٣.	تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ط ١٤٠٧ دار الجيل
٦٤.	تاريخ الإسلام ، ووفيات المشاهير والأعلام ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط دار الكتاب العربي ، ١٤١٠
٦٥.	تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون البيعمري المالكي ، ط دار الكتب العلمية ١٣٠١
٦٦.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،

	ط الثانية دار الكتاب الإسلامي
٦٧.	تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، للشيخ عبد العزيز جمد آل مبارك الأحسائي ، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، ط دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٩٩٥
٦٨.	تحرير التنبيه ، الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق/ د. محمد رضوان الداية ، د. فايز الداية ، ط ١٤١٠ دار الفكر
٦٩.	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري ، ط دار الكتب العلمية
٧٠.	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني، مع النكت الطرف على الأطراف ، للحافظ بن حجر العسقلاني تحقيق / عبد الصمد شرف الدين ، ط ١٤٠٣ المكتب الإسلامي ، الدار القيمة
٧١.	تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية
٧٢.	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط ١٤٠٦ دار حراء
٧٣.	التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج ابن الجوزي تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدي ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
٧٤.	تخريج الفروع على الأصول ، لإبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، ت محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧
٧٥.	التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ط مكتبة الرشد ، ١٤١٤
٧٦.	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، للقاضي عياض ، ط دار مكتبة الحياة
٧٧.	التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية عشر ١٤١٣
٧٨.	تصحيح التنبيه ، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ويليه تذكرة التنبيه للشيخ عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن جمال الدين الأسنوي ، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٧

٧٩.	التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، ط ١٤١٣
٨٠.	التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، تحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة ، ط ١٤٠٧ عالم الكتب
٨١.	التعليقة ، القاضي أبو محمد الحسين ابن محمد بن أحمد المرورودي تحقيق / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط مكتبة نزار الباز
٨٢.	التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري تحقيق / د. حسين بن سالم الدهماني ، ط ١٤٠٨ دار الغرب الإسلامي
٨٣.	التفريق بين الأصول والفروع ، د/ سعد بن ناصر الشثري ، ط دار المسلم ، ١٤١٧
٨٤.	تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أديب صالح ، ط المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤١٣
٨٥.	تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ١٤١٦ دار العاصمة
٨٦.	التقريب لعلوم ابن القيم ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط دار العاصمة ، الطبعة الثانية ١٤١٧
٨٧.	التقريب والإرشاد " الصغير " ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي ، ت عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ١٤١٣
٨٨.	التقرير والتحبير في علم الأصول ، شرح ابن أمير الحاج ، ط دار الفكر ١٤١٧
٨٩.	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توزيع دار أحد
٩٠.	التلخين في الفقه المالكي ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، ت ، محمد سعيد ثالث الغاني ، ط مصطفى أحمد الباز
٩١.	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت ، د/ محمد حسن هيتو ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤
٩٢.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ت ، عبد الله بن الصديق ط ١٣٩٩
٩٣.	التنبية في الفقه الشافعي ، لأبي اسحاق علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، وبهامشه تحرير ألفاظ التنبية ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية

٩٤ .	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ط المؤسسة السعيدية
٩٥ .	تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، ط المكتبة الثقافية
٩٦ .	تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دارصادر ، الأولى
٩٧ .	توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، ط مكتبة ومطبعة النهضة الحدينة ، الطبعة الثانية ١٤١٤
٩٨ .	التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، ت ، ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان ، ط المكتبة المكية ، ١٤١٩
٩٩ .	تيسير الفقه الجامع للإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية ، تأليف د / أحمد موافي ، ط دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ١٤١٦
١٠٠ .	تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، محمد فؤاد عبد الباقي
♦	ج
١٠١ .	جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ، تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي ، ط مكتبة نزار الباز ، ١٤١٨
١٠٢ .	جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام المبارك محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرئووط ط ١٤٠٣ المكتبة التجاري / مصطفى الباز
١٠٣ .	الجامع لأحكام القرآن ، بي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي وتخريج / د. محمد ابراهيم الحفناوي ، د. محمود حامد عثمان ، ط ١٤١٤ دار الحديث
١٠٤ .	جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، للدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ، ط جامعة الملك سعود ، ١٤١٠
١٠٥ .	جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، تأليف المستشار غزت حسنين ، ط دار العلوم ، ١٤٠٥
١٠٦ .	الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنضلي الرازي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية

١٠٧.	الجناية بين الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعي ، مسفر غرم الله الدميني ، ط دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٠٢
١٠٨.	جناية قطع الطريق بين القانون والقانون الجنائي ، اللواء سامي محمد هاشم ، ط دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٣
١٠٩.	جواهر العقود ، ومعين القضاة والموقعين والشهود ، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ، الطبعة الثانية
١١٠.	الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ط ١٤١٣ مؤسسة الرسالة
♦	ح
١١١.	حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل ، على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ط مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث
١١٢.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط دار الفكر
١١٣.	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط ١٤٠٥
١١٤.	حامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، ت ، عبد القادر الأرئووط ، ط مصطفى الباز ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ ،
١١٥.	الحاوي الكبير ، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري تحقيق / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية
١١٦.	الحدود والتعزيرات عند بن القيم ، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط دار العاصمة ، ١٤١٥
١١٧.	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق / د. ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، ط ١٩٨٨ مكتبة الرسالة الحديثة
١١٨.	خبايا الزوايا ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٧
١١٩.	الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاسبة الشيخ علي العدوي ، ط دار الفكر
♦	د

١٢٠.	درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر تعريب / المحامي فهمي الحسيني ، ط دار الكتب العلمية
١٢١.	الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، د/ عوض أحمد إدريس ، ط دار مكتبة الهلال ، ١٩٨٦
♦	ذ
١٢٢.	الذخيرة ، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي تحقيق/ د. محمد حجي ، ط ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي
♦	ر
١٢٣.	رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين (ابن عابدين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
١٢٤.	رسائل بن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، ط ١٤٠٠ دار الكتب العلمية
١٢٥.	الروض الندي شرح كافي المبتدي ، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي ، ط المؤسسة السعيدية
١٢٦.	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط ١٤١٢ المكتب الإسلامي
١٢٧.	الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد بن حسن خان القنوجي البخاري تخريج / محمد صبحي حسن حلاق ، ط ١٤١٦ مكتبة الكوثر
١٢٨.	رياض النفوس ، في طبقات علماء القيروان وأفريقية ، لأبي بكر بن عبد الله بن محمد المالكي ، ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٤
♦	ز
١٢٩.	زاد المعاد في عدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ت شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧
♦	س
١٣٠.	السبب عند الأصوليين ، الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن الربيع ، الطبعة الثانية ١٤١٧
١٣١.	سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمد هشام البرهاني ط دار الفكر ١٩٩٥
١٣٢.	السلسيل في معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع ، للشيخ صالح بن ابراهيم البليهي ، ط مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ١٤١٥

١٣٣.	سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٥
١٣٤.	سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني فهرسة / كمال يوسف الحوت ، ط ١٤٠٩ مؤسسة الكتب الثقافية
١٣٥.	سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الكتب العلمية
١٣٦.	سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة اعداد/ هشام سمير البخاري ، ط ١٤١٥ دار احياء التراث
١٣٧.	سنن الدار قطني ، تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٧
١٣٨.	سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ، ط ١٤١٤ دار الفكر
١٣٩.	السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق/ محمود عبد القادر عطا ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية
١٤٠.	سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١٤١٤ ، مكتب المطبوعات الإسلامية
١٤١.	السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني تحقيق/ محمود ابراهيم زايد ، ط دار الكتب العلمية
♦	ش
١٤٢.	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ط دار الفكر
١٤٣.	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح ، للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٦
١٤٤.	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، تحرير/ زكريا عميرات ، ط ١٤١٦ دار الكتب العلمية
١٤٥.	شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ط ١٤١٣ مكتبة العبيكان

١٤٦.	شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، ت ، زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط ، ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣
١٤٧.	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ، ت د/ عبد الحميد هندواوي ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧
١٤٨.	شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد محمد الزرقاء ، ط دار القلم الطبعة الثالثة ١٤١٤ ، ط دار القلم
١٤٩.	شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، محمد أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق/د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ، ط ١٤١٣ مكتبة العبيكان
١٥٠.	شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد با أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق / د. عبدالله العبادي ، ط ١٤١٦ دار السلام
١٥١.	شرح حدود بن عرفة ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع تحقيق/ محمد أبو الأجناف ، الطاهر المعموري ط ١٩٩٣ دار الغرب الإسلامي
١٥٢.	شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، على الهداية شرح بداية المبتدي ، تخريج / عبد الرزاق غالب المهدي ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
١٥٣.	شرح قوانين المخدرات ، عبد الفتاح مراد ط ١٩٩٣
١٥٤.	شرح مختصر الروضة ، تأليف نجم الدين أبي الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، ت الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٠
١٥٥.	شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي تحقيق / محمد زهري النجار ، ط ١٤١٦ دار الكتب العلمية
١٥٦.	شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط ١٤١٦ عالم الكتب
♦	ص
١٥٧.	الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار ط ١٤٠٤ دار العلم للملايين

١٥٨ .	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ط ١٤١٤ مؤسسة الرسالة
١٥٩ .	صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١٤١٢ المكتب الإسلامي
١٦٠ .	صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، ط المكتبة الإسلامية ، تركيا
١٦١ .	صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للشيخ محمد بن ناصر الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨
١٦٢ .	صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بشرح أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط ١٤١٢ مؤسسة قرطبة
١٦٣ .	الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، محمود محمد عبد العزيز الزيني ط مؤسسة الثقافة الجامعية
١٦٤ .	ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أحمد سراج ، ط المؤسسة الجامعية للدراستات ، ١٤١٤
١٦٥ .	ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، تأليف ، الدكتور سليمان محمد أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٥
١٦٦ .	الضمان في الفقه الإسلامي ، للشيخ علي الخفيف ، ط دار الفكر العربي ط
♦	ط
١٦٧ .	طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناجي ، ط هجر الطبعة الثانية ١٤١٢
١٦٨ .	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن حفص النسفي تحقيق / خليل الميس ، ط ١٤٠٦ دار القلم
♦	ع
١٦٩ .	العدة ، حاشية محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ، على إحكام الأحكام ، للعلامة ابن دقيق العيد تحقيق / محب الدين الخطيب ، علي بن محمد الهندي ، ط ١٤٠٩ المكتبة السلفية

١٧٠.	عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، ت ، حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٠
١٧١.	العدة في أصول الفقه ، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء البغدادي الحنبلي ، ت ، د/ أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثالثة
١٧٢.	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس تحقيق/ محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، ط ١٤١٥ دار الغرب الإسلامي
١٧٣.	عمدة الأحكام في كلام خير الأنام ، للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي ، ت محمود الأرنؤوط ، ط مكتبة الإيمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨
١٧٤.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري أ للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط دار إحياء التراث ، الطبعة الثالثة والعشرون
١٧٥.	عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ شمس الدين بن القيم الجوزية ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٥
♦	غ
١٧٦.	غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ، ط المؤسسة السعيدية
١٧٧.	غمز عيون البصائر ، شرح كتاب الأشباه والنظائر ، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥
♦	ف
١٧٨.	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، العلامة الهمام الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ، ط الرابعة دار احياء التراث
١٧٩.	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ
١٨٠.	الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ، للشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري ، ت عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، ط دار العاصمة ، ١٤١٥

١٨١ .	الفروع ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ط ١٤٠٥ عالم الكتب
١٨٢ .	الفروق الفقهية ، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، ت، محمد أبو الأجنان ، وحمزة أبو فارس ، ط دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢
١٨٣ .	الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، وبمامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، ط عالم الكتب
١٨٤ .	الفروق للكرابيسي ، أسعد بن محمد الحسين النيسابوري الحنفي ،
١٨٥ .	الفعل الضار والضمان فيه ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط دار القلم ١٤٠٩
١٨٦ .	الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٩
١٨٧ .	الفوائد الجنية ، حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية ، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، ط دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٧
١٨٨ .	الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم ، ط دار ابن الجوزي ، ١٤١٤
١٨٩ .	الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، أحمد المنقور
١٩٠ .	فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد عبد الرؤوف المناوي تصحيح / أحمد عبد السلام ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
♦	ق
١٩١ .	القاموس المحيط ن مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط مؤسسة الرسالة
١٩٢ .	القصاص في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بجنسي ، الطبعة الثانية ١٣٨٨
١٩٣ .	القصاص في النفوس ، في الشريعة الإسلامية / د/ محمد حسن أبو يحيى ، ط المكتب الإسلامي ١٤١٠
١٩٤ .	القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ، ت ، أحمد بن عبد الله بن حميد ، ط جامعة أم القرى
١٩٥ .	القواعد ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ط دار الكتب العلمية
١٩٦ .	قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ط مؤسسة الريان ١٤١٠

١٩٧.	قواعد الأصول ، ومعاهد الفصول ، (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي ، مراجعة ، أحمد محمد شاكر، ط عالم الكتب ١٤٠٦
١٩٨.	القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٦
١٩٩.	القوانين الفقهية ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ن ط ١٤٠٤ دار الكتاب العربي
♦	ك
٢٠٠.	الكافي ، لأبي محمد محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، ط ١٣٩٩ المكتب الإسلامي
٢٠١.	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق/ محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني ١٤٠٦ مكتبة الرياض الحديثة
٢٠٢.	كتاب الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأذري الأشبيلي المعروف بابن الخراط ، ت ، حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ، ط مكتبة الرشد ١٤١٦
٢٠٣.	كتاب الذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ، ط دار المعرفة
٢٠٤.	كتاب القواعد ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بتقي الدين الحصن ، ت ، د/ جبريل بن محمد بن حسن البصلي ، ط مكتبة الرشد ، ١٤١٨
٢٠٥.	كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي ، ت ، جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، ط دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٥
٢٠٦.	كشاف اصطلاحات الفنون ، الشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي ، ط دار صادر
٢٠٧.	كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط ١٤١٧ مكتبة نزار الباز

٢٠٨ .	كشفت الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ط دار الكتاب الإسلامي
٢٠٩ .	كشفت الضنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة مصطفى بن عبدا لله حرره مع ترجمة إلى اللاتينية غوستاف فلوجل ، ط دار صادر
٢١٠ .	كشفت القناع عن تضمين الصناع ، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني ، ت ، د/ محمد أبو الأجنان ، ط دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧
٢١١ .	الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي تحقيق/ د. عدنان درويش ، محمد المصري ، ط ١٤١٣ مؤسسة الرسالة
♦	ل
٢١٢ .	اللباب في الفقه الشافعي ، القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي تحقيق/ د. عبد الكريم بن صنيان العمري ، ط ١٤١٦ دار البخاري
٢١٣ .	اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين ابن الأثير الجزري ط ١٤١٤ دار صادر
٢١٤ .	اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الميداني تخريج / عبد الرزاق المهدي ، ١٤١٥ دار الكتاب العربي
٢١٥ .	لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي ط ١٤١٤ دار صادر
٢١٦ .	لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار احياء التراث ط ١٤١٦ دار احياء التراث العربي
♦	م
٢١٧ .	المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ط ١٩٨٠ المكتب الإسلامي
٢١٨ .	الميسوط ، شمس الدين السرخسي ، ط دار المعرفة
٢١٩ .	مجلة الأحكام الحنبلية ، لأحمد عبدالله القاري ، ت ، د/ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، د/ محمد ابراهيم احمد علي ، مطبوعات تامة ١٤١٧
٢٢٠ .	مجلة البحوث الإسلامية ، الأعداد ، ١١ ، ١٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، اصدار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، ط دار اولي النهي ، ١٤١٣
٢٢١ .	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

	تحقيق عبدالله محمد الدرويش ط ١٤١٣ دار الفكر
٢٢٢.	مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة ، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، ط دار الكتب ، ١٤٠٧
٢٢٣.	المجموع شرح المهذب للشيرازي ، لكل من : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، محمد نجيب المطيعي ، ط مكتبة الإرشاد
٢٢٤.	مجموع فتاوى شيخ الإلام بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد
٢٢٥.	مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير ، لعام ١٤٠٠هـ من إدارة تصنيف ونشر الأحكام في ديوان المظالم
٢٢٦.	المحرر في الحديث ، للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، ط دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٤١٢
٢٢٧.	المحرر في الفقه ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مجد الدين أبي البركات ، ومعه النكت والفوائد السننية ، شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي ، ط ١٤١٤ مكتبة المعارف
٢٢٨.	المحصل في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت ، د / طه جابر فياض العلواني ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٢
٢٢٩.	المحلى بالآثار ، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية
٢٣٠.	مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ترتيب / محمود خاطر ، تحقيق / حمزة فتح الله ، ط ١٤١٣ مؤسسة الرسالة
٢٣١.	مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، دار القلم للتراث
٢٣٢.	مختصر خلافيات البيهقي ، لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي ، ت ذياب عبد الكريم ذياب ، ط مكتبة الرشد ، ١٤١٧
٢٣٣.	مختصر صحيح البخاري ، زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ، ط دار السلام ، ١٤١٧
٢٣٤.	مختصر صحيح مسلم ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ، ط دار السلام ، ١٤١٧

٢٣٥ .	المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، تأليف الدكتور عمر سليمان الأشقر ، ط دار النفائس ١٤١٧
٢٣٦ .	المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ط دار الفكر ، الطبعة العاشرة
٢٣٧ .	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د/ عبد الكريم زيدان ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية عشر ١٤١٦
٢٣٨ .	المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ويليها مقدمات ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تصحيح/ أحمد عبد السلام ، ١٤١٥ دار الكتب العلمية
٢٣٩ .	مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، للقاضي عياض وولده محمد ، ت ، محمد بن شريفة ، ط دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٠
٢٤٠ .	مذكرة في أصول الفقه ، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة بن تيمية ، ١٤١٦ ،
٢٤١ .	مراتب الإجماع ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، ط دار الكتاب العربي
٢٤٢ .	مسئولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد ، تأليف ابراهيم فاضل يوسف الدبو ، ط مكتبة الأقصى
٢٤٣ .	المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد فتحي بجنسي ، ط دار الشروق ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩
٢٤٤ .	المسئولية في حوادث الطرق ، دراسة تحليلية ، وشرح لمجلة قانون الطرقات ، تأليف البشير زهرة
٢٤٥ .	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح تحقيق / د. فضل الرحمن دين محمد
٢٤٦ .	المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١١
٢٤٧ .	المستصفي من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط دار صادر ١٣٢٢
٢٤٨ .	مستطعات العقوبة التعزيرية ، للدكتور عبد الحميد ابراهيم المجالي ، ط دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤١٢

٢٤٩ .	مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، ط دار المعرفة
٢٥٠ .	مسند أبي عوانة ، أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الأسفراييني ؛ ط دار الكتب
٢٥١ .	مسند أبي يعلى الموصلي ، الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي تحقيق/ حسين سليم أسد ، ط ١٤١٢ دار الثقافة العربية
٢٥٢ .	مسند اسحاق بن راهويه ، للإمام إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنضلي المروزي تحقيق الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي ، ط ١٤١٢ مكتبة الإيمان
٢٥٣ .	مسند الإمام أحمد بن حنبل، اشرف /d. سمير طه المجذوب ، ط ١٤١٣ المكتب الإسلامي
٢٥٤ .	مشكاة المصابيح ، تأليف محمد بن عبد الله التبريزي ، ت ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥
٢٥٥ .	المصباح المنير ، أحمد بن محمد علي الفيومي المقري ط ١٩٩٠ مكتبة لبنان
٢٥٦ .	المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي
٢٥٧ .	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمسطفى السيوطي الرحبياني ، وتجريد زوائد الغاية والشرح ، تأليف الشيخ حسن الشطي ، الطبعة الثانية ١٤١٥
٢٥٨ .	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ بن حجر بن علي العسقلاني تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١٤١٤ دار المعرفة
٢٥٩ .	المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ومعه معجم الفاظ الفقه الحنبلي ، صنع/ محمد بشير الأدي ، ط ١٤٠١ المكتب الإسلامي
٢٦٠ .	المعتمد في فقه الإمام أحمد ، الجامع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ومنار السبيل في شرح الدليل ، تعليق / علي عبد الحميد بلطرجي ، محمد وهي سليمان ، ط ١٤١٤ المكتبة التجارية
٢٦١ .	معجم الأدباء ، إرشا الأريب إلى معرفة الأديب ، لباقوت الحموي الرومي تحقيق الدكتور احسان عباس ط ١٩٩٣ ، ط دار الغرب الإسلامي
٢٦٢ .	المعجم الأوسط للحافظ الطبراني ، ت ، الدكتور محمود الطحان ، ط مكتبة المعارف ، ١٤١٥

٢٦٣ .	المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليما بن أحمد الطبراني تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي ، ط الثانية ، دار احياء التراث
٢٦٤ .	معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ط دار احياء التراث
٢٦٥ .	معجم مصنفى الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، ط ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة
٢٦٦ .	معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، ط دار الجيل
٢٦٧ .	معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١٤١٢ دار الكتب العلمية
٢٦٨ .	معونة أولي النهى شرح المنتهى ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى تحقيق / د. عبد الملك عبدالله بن دهيش ، ط ١٤١٦ دار خضر
٢٦٩ .	المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق / حميش عبد الحق ، ط ١٤١٥ مكتبة نزار الباز
٢٧٠ .	المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب اشراف / د. محمد حجي ، ط ١٤١٢ دار الغرب الإسلامى
٢٧١ .	معين الحكام على القضايا والأحكام ، لأبي إسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، ت ، د/ محمد بن قاسم بن عياد
٢٧٢ .	المغني ، لموفق الدين محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق / د. عبدالله عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١٤١٢ هجر
٢٧٣ .	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
٢٧٤ .	مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، على مذهب الإمام أحمد ، تأليف جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، ت ، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
٢٧٥ .	المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق / محمد سد كيلاي ، ط دار المعرفة

٢٧٦.	المقنع ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، والشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعهما : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي تحقيق / د. عبد الله عبد المحسن التركي ، ط ١٤١٧ دار هجر
٢٧٧.	المقنع في شرح مختصر الخرقى ، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا تحقيق / د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، ط ١٤١٥ مكتبة الرشد
٢٧٨.	المتع في شرح المقنع ، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، ت ، عبد الملك بن عبد الله بن دهبش ، ١٤١٨
٢٧٩.	المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، ط ١٣٣١ ، دار الكتاب العربي
٢٨٠.	المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود فهرسة/ عبد الله عمر البارودي ، ط ١٤٠٨ مؤسسة الكتب الثقافية
٢٨١.	المنثور في القواعد للزركشي ، بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ، ت ، د/ تيسير فائق أحمد محمود ، الطبعة الثانية ١٩٩٣
٢٨٢.	منهج البحث في الفقه الإسلامي ، د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، ط المكتبة الملكية ١٤١٦
٢٨٣.	المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق / د. محمد الزحيلي ، ط ١٤١٢ دار القلم الدار الشامية
٢٨٤.	الموافقات ، لأبي إسحاق بن محمد اللخمي الشاطبي ، ت مشهور بن حسن آل سلمان ، ط دار ابن عفان ، ١٤١٧
٢٨٥.	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني ، تحرير / زكريا عميرات ط ١٤١٦ دار الكتب العلمية
٢٨٦.	الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد ، ط مؤسسة الرسالة ، أشرف على تحقيقها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ١٤١٤
٢٨٧.	موسوعة القواعد الفقهية ، د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة ، ١٤١٨

٢٨٨ .	الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث ، الطبعة الثانية ١٤١٢
٢٨٩ .	موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ، مع التعليق الممجد على موطأ محمد ، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ، تحقيق/ د. تقي الدين الندوي ، ط ١٤١٣ دار السنة والسيره ، دار القلم
٢٩٠ .	ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، وبهامشه ذيل ميزان الاعتدال للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي تحقيق / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٦
♦	ن
٢٩١ .	النتف في الفتاوى ، لأبي الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدري ، ت ، صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤
٢٩٢ .	نصب الراية لأحاديث الهداية ، الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشية الأملعي في تخريج الزيلعي ، ط ١٤٠٧ دار احياء التراث
٢٩٣ .	النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، للمقدم الدكتور سعد بن محمد بن علي بن ظفير ، ١٤١٧
٢٩٤ .	النظريات الفقهية ، د/ محمد الزحيلي ، ط دار القلم ١٤١٤
٢٩٥ .	نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، ١٤١٤
٢٩٦ .	نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ، د/ محمد فوزي فيض الله ، ط مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٤٠٦
٢٩٧ .	نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ، ط دار الفكر ١٤٠٢
٢٩٨ .	نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية
٢٩٩ .	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار إحياء التراث
♦	هـ

٣٠٠.	الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي، المرغيناني، ط ١٤١٦ ، دار احياء التراث ،
♦	و
٣٠١.	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، ط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤١٦
٣٠٢.	الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت، محمد محمد تامر ، ط دار السلام ١٤١٧
٣٠٣.	وفيات الأعيان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق / الدكتور إحسان عباس ، ط ١٤١٤ دار صادر

فهرس القواعد الفقهية

فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة	الصفحة
٠١	إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان	٣٠
٠٢	إذا أقدم المباشر على إتلاف نفسه تعدياً فلا ضمان على المتسبب وإن كان متعدياً	٢٦٧
٠٣	إذا اجتمع الغرور والمباشرة قدمت المباشرة	٢٩
٠٤	إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ، وسواء كانت -المباشرة- ملجئة أو غير ملجئة- ، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان	٢٨٠
٠٥	إذا اشترك المباشر والمتسبب في التعدي اشتركا في الضمان	٢٧٧
٠٦	إذا اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء فالضمان عليهم بالسوية	٢١٤
٠٧	إذا انفرد المتسبب بالتعدي انفرد بالضمان	٢٧٠
٠٨	إذا انفرد المتسبب بالتعدي وقد وقع الإتلاف عليه فلا ضمان على المباشر	١٦٧
٠٩	إذا تعددت الأسباب وقد انفرد أحدهم بالتعدي انفرد بالضمان	١٧٢

١٠٠	إذا وجد التعدي من الأسباب كلها و قد اختلفت في القوة ، فالضمان على السبب الأقوى	١٧٣
١٠١	إذا وجد التعدي من الأسباب كلها ، وهي متقاربة في القوة أو متساوية فالضمان عليهم بالسوية	١٧٤
١٠٢	إذا وقع التلف بال مباشر والمتسبب معا، أو على أحدهما بسبب الاصطدام فالضمان على المتعدي منهما، وإن اشتركا في التعدي أو عدم التعدي منهما اشتركا في الضمان	٢٧٤
١٠٣	الأصل إقامة الشرط مقام السبب عند تعذر تعليق الحكم بالسبب	٥٠
١٠٤	الآمر لا يضمن بالآمر	٥١
١٠٥	التسبب إذا كان تعديا يكون موجبا للضمان	٥٢
١٠٦	جناية العجماء جبار	٥١
١٠٧	الضمان على المتسبب إذا انفرد بالتعدي وقد هلك المباشر بسبب تعديه	٢٦٨
١٠٨	الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلا الأمر ما لم يكن مجبرا	١٠٤
١٠٩	كل حكم ثبت بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد منهما أخيرا	٣٠
١٠٢٠	كل موطن يضاف فيه الفعل إلى الأمر فإن الخصومة القضائية في الضمان تكون مع المأمور لأنه المباشر ثم يرجع إلى الأمر	٥٢

٢٧٢	المباشر ضامن وإن لم يتعد ولا ضمان على المتسبب إذا لم يتعد وقد وقع الإلتلاف عليه	.٢١
٢٧٦	المباشر ضامن وإن لم يتعد ما دام أن المتسبب لم يتعد	.٢٢
١٦٤	المتسبب ضامن إذا وقع الإلتلاف على المباشر بسبب تعديده	.٢٣
٢٧٢	المتسبب غير مضمون إذا انفرد بالتعدي وقد وقع الإلتلاف عليه	.٢٤
٢١٥	من شارك في قتل نفسه فيهدر من الضمان بقدر فعله	.٢٥
٥٢	يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبرا	.٢٦

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩-٢
التمهيد	١١
المبحث الأول	١٢
المطلب الأول : معنى المباشرة لغة واصطلاحا	١٣
أولا : معنى المباشرة لغة	١٤-١٣
ثانيا : معنى المباشرة اصطلاحا	١٦-١٥
المطلب الثاني : معنى السبب لغة واصطلاحا	١٧
أولا ، معنى السبب لغة	١٧
ثانيا : معنى السبب اصطلاحا	١٩-١٨
المطلب الثالث : معنى الجناية لغة واصطلاحا	٢٠
أولا ، معنى الجناية لغة	٢٠
ثانيا : معنى الجناية اصطلاحا	٢١-٢٠
المطلب الرابع : معنى الحدود لغة واصطلاحا	٢٢
أولا : معنى الحد لغة	٢٢
ثانيا : معنى الحد اصطلاحا	٢٤-٢٣
المطلب الخامس : معنى التعزير لغة واصطلاحا	٢٥
أولا : معنى التعزير لغة	٢٥
ثانيا : معنى التعزير اصطلاحا	٢٦-٢٥
المبحث الثاني : قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب	٢٧
المطلب الأول : المعنى الإجمالي للقاعدة	٢٨
الفرع الأول : نص القاعدة المتفق عليه عند الفقهاء	٣٠-٢٨
الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة	٣١

٣٢	المطلب الثاني : أصل القاعدة
الصفحة	الموضوع
	أولا : الأدلة الدالة على تغليب المباشرة :
٣٢	من الكتاب
٣٥-٣٣	من السنة
٣٦-٣٥	من الآثار
	ثانيا : الأدلة الدالة على تغليب السبب على المباشرة :
٣٨-٣٧	من الكتاب
٤١-٣٨	من السنة
٤٢	من الآثار
	ثالثا : الأدلة الدالة على استواء السبب والمباشرة :
٤٣	من الكتاب
٤٧-٤٣	من السنة
٤٨-٤٧	من الآثار
٥٢-٥٠	المطلب الثالث : مايستثنى من هذه القاعدة
٥٣	المطلب الرابع : أقسام القاعدة في باب الجنایات والحدود والتعازير
٥٤-٥٣	أقسام القاعدة في باب الجنایات ، وضابط كل قسم ومثاله
٥٥	أقسام القاعدة في باب الحدود
٥٨-٥٦	أقسام القاعدة في باب التعازير
٦١-٥٩	المطلب الخامس : معنى التعدي في فروع القاعدة، وهل هو شرط للضمان؟
٦٢	المطلب السادس: شروط المباشرة
٦٣-٦٢	الشرط الأول: الاختيار
٦٤-٦٣	الشرط الثاني : أن يخص التلف بفعله من غير أن يتخلل بين التلف والفعل فعل فاعل مختار
٦٥	المطلب السابع : أنواع السبب
٦٦-٦٥	الاتجاه الأول في تقسيم السبب
٦٩-٦٦	الاتجاه الثاني في تقسيم السبب

٧٤-٧٠	المطلب الثامن : الفرق بين السبب والمباشرة والشرط
الصفحة	الموضوع
٧٤	مواضع الاتفاق بين التسبب والمباشرة
٧٥	الفصل الأول : تغليب المباشرة على السبب
٧٦	المبحث الأول : تغليب المباشرة على السبب في باب الجنائيات
٧٧	المطلب الأول : تغليب المباشرة على السبب في الجناية الموجبة للقصاص في النفس
٧٧	أولا : إذا اجتمع المباشر والمتسبب ، وقد وجد التعدي منهما معا على المجني عليه ، وفيه مسائل :
٧٧	المسألة الأولى : الأمر بالقتل والمأمور به ، إذا كانا مكلفين
٧٩-٧٧	تحرير محل النزاع ، وذكر الأقوال في المسألة
٨١-٧٩	أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح
٨٢	المسألة الثانية : الإكراه بغير القتل
٨٢	المسألة الثالثة : الإكراه على القتل إذا كان المكروه بالغ ، والمكروه غير بالغ
٨٣-٨٢	تحقيق الخلاف في المسألة
٨٤-٨٣	الأقوال في المسألة بناء على منشأ الخلاف الأول
٨٤	الأقوال في المسألة بناء على منشأ الخلاف الثاني
٨٧-٨٥	الأقوال في المسألة بناء على مسألة الإكراه مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح
٨٨	المسألة الرابعة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب في قصد القتل العدوان منهما معا ، وقد انفرد المباشر بفعل القتل وحده ،
٨٨	الأمثلة على ذلك
٨٩-٨٨	تحرير محل النزاع ، وذكر الأقوال في المسألة
٩٠-٨٩	أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح
٩١	المطلب الثاني : تغليب المباشرة على السبب في الجناية الموجبة للقصاص فيما دون النفس
٩٢	المطلب الثالث : تغليب المباشرة إلى السبب في الجناية الموجبة للدية في النفس

٩٢	إذا اجتمع المباشر والمتسبب وكان المجني عليه هو المباشر ، والتعدي واقع منهما معا
الصفحة	الموضوع
٩٢	تحرير محل النزاع
٩٢	موضع الخلاف الأول
٩٤٩٣-	موضع الخلاف الثاني ، مع ذكر الأمثلة
٩٨-٩٤	الأقوال في المسألة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح
٩٨	صور متفق عليها في تغليب المباشرة على السبب إذا كان المجني عليه مباشرا أو متسببا
٩٨	الصورة الأولى مع الأمثلة عليها
٩٩	الصورة الثانية مع الأمثلة عليها
١٠٠	الصورة الثالثة مع الأمثلة عليها
١٠١-١٠٠	الصورة الرابعة مع الأمثلة عليها
١٠١	صور متفق عليها في تغليب المباشرة على السبب إذا لم يكن المجني عليه مباشرا ولا متسببا
١٠٢-١٠١	الصورة الأولى مع الأمثلة عليها
١٠٢	الصورة الثانية مع الأمثلة عليها
١٠٢	الصورة الثالثة وهي محل خلاف مع الأمثلة عليها
١٠٥-١٠٢	ويخرج من الخلاف في الصورة الثالثة ست مسائل من مسائل الأمر والمأمور
١٠٦-١٠٥	المطلب الرابع : تغليب المباشرة على السبب في الجنابة الموجبة للدية فيما دون النفس
١٠٧	المبحث الثاني : تغليب المباشرة على السبب في باب الحدود
١٠٨	المطلب الأول : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد الزنا
١٠٩	المطلب الثاني : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد السرقة
١٠٩	المسألة الأولى : معنى التسبب والمباشرة في باب السرقة
١٠٩	المسألة الثانية : المباشرة الحكمية
١١٠	تحرير محل النزاع

١١١-١١٠	الموضع الأول من مواضع النزاع :
١١٢-١١	الأقوال في المسألة مع المناقشة والترجيح
الصفحة	الموضوع
١١٢	الموضع الثاني من مواضع الخلاف وفيه مسائل
١١٢	المسألة الأولى : مسألة السارق الطريف
١١٤-١١٣	الأقوال في المسألة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح
١١٥	المسألة الثانية : السرقة بالإغراء والتخيب
١١٦-١١٥	الأقوال في المسألة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح
١١٦	ثمرة الخلاف في تلك المواضع
١١٧	المطلب الثالث : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد الحرابة
	أحوال المحاربين :
١١٧	الحال الأولى ومسائلها
١١٧	الحال الثانية ومسائلها
١١٨	الحال الثالثة ومسائلها
١١٨	من مسائل تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب حد الحرابة : عدم التكليف من الكل ، أو من البعض
١١٩-١١٨	تحرير محل النزاع
١١٩	الأقوال في المسألة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح
١٢٠	المبحث الثالث : تغليب المباشرة على السبب في باب التعازير
١٢٢-١٢١	المطلب الأول : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب تعزيرا في باب الجنائيات
١٢٥-١٢٣	المطلب الثاني : تغليب المباشرة على السبب فيما يوجب تعزيرا في باب الحدود
١٢٦	الفصل الثاني : تغليب السبب على المباشرة في الجنائيات والحدود والتعازير
١٢٧	المبحث الأول : تغليب السبب على المباشرة في باب الجنائيات
١٢٨	تغليب السبب على المباشرة في الجناية الموجبة للقصاص في النفس
١٢٨	مسألة : القتل تسببا هل يوجب الضمان من قصاص أو دية ؟

١٣٠-١٢٩	أولا : مذهب الحنفية في إيجاب القصاص أو الضمان بالسبب
الصفحة	الموضوع
١٣١-١٣٠	ماينفرد به الحنفية
١٣٢	ثانيا : مذهب المالكية في إيجاب القصاص أو الضمان بالسبب
١٣٤-١٣٣	ماينفرد به المالكية
١٣٧-١٣٥	ثالثا : مذهب الشافعية في إيجاب القصاص أو الضمان بالسبب
١٣٨	رابعا : مذهب الحنابلة في إيجاب القصاص أو الضمان بالسبب
١٣٨	مواضع الخلاف بين الحنابلة والشافعية في إيجاب القصاص أو الضمان بالقتل تسببا
١٣٩-١٣٨	الموضع الأول
١٤٠-١٣٩	الموضع الثاني
١٤٠	الموضع الثالث
	الترجيح بين المذاهب الأربعة ، ويتناول ثلاثة مواضع :
١٤٢-١٤٠	الموضع الأول : في إيجاب القصاص بالقتل تسببا
١٤٤-١٤٢	الموضع الثاني : في إيجاب الضمان مطلقا بالقتل تسبب عند وجود التعدي من المتسبب
١٤٤	الموضع الثالث : عند وجود التعدي من المباشر والمتسبب معا
	تطبيقات لبعض الصور في إيجاب القصاص بالسبب
١٤٥	أولا : إذا اجتمع المباشر والمتسبب وكان المجني عليه أحدهما وقد وجد التعدي من المتسبب وحده ، فهلك المباشر بسبب تعديه
١٤٥	الصورة الأولى : إذا كان السبب ملجئا للهلاك ، والفعل يؤدي للقتل غالبا
١٤٦-١٤٥	ذكر الأمثلة على محل الوفاق
١٤٦	ذكر الأمثلة على محل الخلاف
١٤٧-١٤٦	الأقول مع الاستدلال والمناقشة والترجيح
١٤٧	الصورة الثانية : إذا كان الفعل لا يقتل غالبا
١٤٧	الأمثلة عليها

الموضوع	الصفحة
المصورة الثالثة : إذا فُعل بالجني عليه جنابة أمكنه التخلّص منها فلم يفعل ، ومات بسبب تلك الجنابة	١٤٨
الأمثلة على محل الوفاق في عدم الضمان	١٤٨
الأمثلة على محل الخلاف في إيجاب القصاص أو الضمان	١٤٨
الأقوال مع الاستدلال والمناقشة والترجيح	١٤٨-١٥٠
ثانيا : إذا اجتمع المباشر والمتسبب وكان الجني عليه غيرهما وقد وجد التعدي منهما معا ، وفيه مسائل	١٥١
المسألة الأولى : إذا كانت مباشرة القتل من قبل من لا يمكن إحالة الحكم عليه	١٥١
الأمثلة على ذلك	١٥١
الأقوال في المسألة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح	١٥٢
المسألة الثانية : إذا كان الأمر بالقتل مكلفا والمأمور به غير مكلف	١٥٣
الأقوال في المسألة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح	١٥٣-١٥٥
المسألة الثالثة : إذا كان المكره بالغا والمكروه غير بالغ	١٥٥
منشأ الخلاف في المسألة	١٥٥-١٥٦
تحرير محل النزاع	١٥٦
الأقوال في المسألة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح	١٥٦-١٥٧
ثالثا : إذا اجتمع المباشر والمتسبب وكان الجني عليه غيرهما وقد انفرد المتسبب بالتعدي	١٥٧
صورة المسألة محل النزاع	١٥٧
الأقوال في المسألة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح	١٥٧-١٥٨
المطلب الثاني : تغليب السبب على المباشرة في الجنابة الموجبة للقصاص فيما دون النفس	١٥٩-١٦٠
المطلب الثالث : تغليب السبب على المباشرة في الجنابة الموجبة للدية في النفس	١٦١
أولا : مواضع خلاف سابقة	١٦١

١٦١	ثانيا : كل فرع وجب فيه القصاص من فروع المطلب الأول ، ثم آل إلى الدية ، يدخل في هذا المطلب
الصفحة	الموضوع
١٦١	ثالثا : إذا اجتمع المباشر والمتسبب وكان المجني عليه أحدهما ، ومحل الخلاف فيه موضوعان
١٦٢-١٦١	الموضع الأول : إذا انفرد المتسبب بالتعدي فهلك المباشر بسبب تعديه وصور الخلاف فيه أربع صور
١٦٤-١٦٣	الأمثلة على محل الاتفاق
١٦٥	الموضع الثاني : إذا انفرد المتسبب بالتعدي وقد وقع الاتلاف عليه
١٦٥	محل الخلاف فيه ، إذا كان التعدي من المتسبب فيه معنى العدوان ، وفيه ثلاث مسائل
١٦٥	مسألة الصيال
١٦٥	تحرير محل النزاع
١٦٧-١٦٦	الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح
١٦٧	أمثلة على محل الاتفاق
١٦٨	رابعا : إذا اجتمع المباشر والمتسبب وكان المجني عليه غيرهما ، والمتسبب قد انفرد بالتعدي، وفيه مسألة واحده
١٦٩	خامسا : مسألة تعدد الأسباب
١٧٠	مذاهب الأئمة الأربعة في تعدد الأسباب
١٧٠	مذهب الحنفية
١٧١-١٧٠	مذهب المالكية
١٧١	مذهب الشافعية
١٧١	مذهب الحنابلة
١٧١	خلاصة القول في تعدد الأسباب عند المذاهب الأربعة
١٧٢	من صور تعدد الأسباب المتفق عليها
١٧٢	الصورة الأولى: إذا انفرد أحد الأسباب بالتعدي
١٧٢	القاعدة فيها

١٧٤١٧٣-	الصورة الثانية : إذا وجد التعدي من الأسباب كلها وقد اختلفت في القوة
١٧٣	القاعدة فيها
الصفحة	الموضوع
١٧٤	الصورة الثالثة : إذا وجد التعدي من الأسباب كلها وقد كانت متقاربة من حيث القوة أو متساوية
١٧٤	القاعدة فيها
١٧٥	موضع الخلاف في مسألة تعدد الأسباب
١٧٦-١٧٥	الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح
١٧٧	المطلب الرابع : تغليب السبب على المباشرة في الجناية الموجبة للدية فيما دون النفس
١٧٧	أولا
١٧٧	ثانيا : إذا اجتمع المباشر والمتسبب ، و المجني عليه هو المتسبب ، وقد انفرد المتسبب بالتعدي
١٧٧	المسألة الأولى : لو اطلع في بيت إنسان من ثقب الباب فطعنه بعود فقلع عينه
١٧٩-١٧٧	الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح
١٨٠	المسألة الثانية : لو عض ذراع إنسان فنزع ذراعه من فيه فسقطت أسنان العاض
١٨١-١٨٠	الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح
١٨٢	ثالثا : إذا اجتمع المباشر والمتسبب ، و المجني عليه غيرهما ، وقد انفرد المتسبب بالتعدي ، وفيه مسألة واحدة
١٨٣	المبحث الثاني : تغليب السبب على المباشرة في باب الحدود
١٨٤	المطلب الأول : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب حد السرقة
١٨٤	القسم الأول
١٨٤	القسم الثاني : إذا تمت السرقة بأكثر من شخص ، وفيه مسائل
١٨٤	المسألة الأولى : إذا كانت وسيلة السرقة قردا معلما

الموضوع	الصفحة
الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح	١٨٤-١٨٦
المسألة الثانية : إذا كانت وسيلة السرقة صيبا	١٨٧
تحرير محل النزاع	١٨٧
الأقوال في الصورة الأولى من محل الخلاف مع الاستدلال المناقشة والترجيح	١٨٧-١٨٩
الأقوال في الصورة الثانية من محل الخلاف مع الاستدلال المناقشة والترجيح	١٩٠-١٩١
المطلب الثاني : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب حد الحرابة	١٩٢
المبحث الثالث : تغليب السبب على المباشرة في باب التعازير	١٩٣
المطلب الأول : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب تعزيرا في باب الجنائيات	١٩٤-١٩٧
المطلب الثاني : تغليب السبب على المباشرة فيما يوجب تعزيرا في باب الجنائيات	١٩٨
الفصل الثالث : استواء السبب والمباشرة في الجنائيات والحدود والتعازير	١٩٩
المبحث الأول : استواء السبب والمباشرة في باب جنائيات	٢٠٠
المطلب الأول : استواء السبب والمباشرة في الجنابة الموجبة للقصاص في النفس	٢٠١
المسألة الأولى : الممسك مع القاتل	٢٠١
تحرير محل النزاع	٢٠١-٢٠٢
الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح	٢٠٢-٢٠٥
المسألة الثانية : المكره والمكره	٢٠٦
الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح	٢٠٦-٢٠٩
المسألة الثالثة : إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص من قبل الولي وقد كان الولي عالما بكذب الشهود	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
تحرير محل النزاع	٢١٠

٢١٠	الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح
٢١٢-٢١١	المطلب الثاني : استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة للقصاص فيما دون النفس
٢١٣	المطلب الثالث : استواء السبب والمباشرة في الجناية الموجبة للدية في النفس
-٢١٣	أولا : إذا آل الأمر إلى الدية في مسائل القصاص السابقة
٢١٤	ثانيا : استواء المباشرة والسبب فيما يوجب الدية للاشتراك في الجناية ، ومحل البحث صورتان
٢١٤	الصورة الأولى : إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب الدية لأشراكهما في سبب الجناية
٢١٤	الأصل المتفق عليه في هذه الصورة يتمثل في قاعدتين
٢١٥-٢١٤	القاعدة الأولى والأمثلة عليها : إذا اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء فالضمان عليهم
٢١٧-٢١٥	القاعدة الثانية والأمثلة عليها : من شارك في قتل نفسه فيهدر من الضمان بقدر فعله
٢١٨	الصورة الثانية : إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيما يوجب الدية بسبب التصادم
٢١٩-٢١٨	تحريم محل النزاع
٢١٩	الموضع الأول من مواضع النزاع : إذا عدم التعدي منهما أوجهل ، وقد هلكا معا أو أحدهما
٢١٩	تحريم محل النزاع
٢٢٠-٢١٩	الأقوال مع الاستدلال المناقشة والترجيح للمسألة الأولى
٢٢١	ثمرة الخلاف
٢٢١	المسألة الثانية
٢٢٢	الموضع الثاني من مواضع الخلاف : إذا وجد التعدي منهما وقد هلكا معا ، أو هلك أحدهما
٢٢٢	تحريم محل النزاع
٢٢٣-٢٢٢	الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح
الصفحة	الموضوع

٢٢٤-٢٢٣	خلاصة الأقوال في مسائل التصادم
٢٢٩-٢٢٥	المطلب الرابع : استواء السبب والمباشرة في الجنابة الموجبة للدية فيما دون النفس
٢٣٠	المبحث الثاني : استواء السبب والمباشرة في باب الحدود
٢٣١	المطلب الأول : استواء السبب والمباشرة فيما يوجب حد السرقة
٢٣١	محل البحث : إذا كان الشريك مكلفا واحدا فأكثر
٢٣٢-٢٣١	تحرير محل النزاع
٢٣٢	المسألة الأولى من مسائل الخلاف : إذا اشتركوا في دخول الحرز وانفرد بعضهم في إخراج المسروق
٢٣٣-٢٣٢	الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح
الصفحة	الموضوع
٢٣٤	المسألة الثانية من مسائل الخلاف : إذا كانت الإعانة من خارج الحرز
٢٣٥-٢٣٤	الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح
٢٣٦	المطلب الأول : استواء السبب والمباشرة فيما يوجب حد الحرابة
٢٣٦	المسألة الأولى : إذا كانوا جميعا مكلفين ، فهل يأخذ الردء حكم المباشرة؟
٢٣٧-٢٣٦	الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح
٢٣٧	المسألة الثانية إذا كان المحاربون نساء ، أو كان بعضهم من النساء
٢٣٩-٢٣٧	الأقوال في المسألة مع الاستدلال المناقشة والترجيح
٢٤٠	المبحث الثالث : استواء السبب والمباشرة في باب التعازير
٢٤١	المطلب الأول : استواء السبب والمباشرة في باب الجنائيات
٢٤٣-٢٤٢	المطلب الثاني : استواء السبب والمباشرة في باب الحدود
٢٤٤	المطلب الثالث : استواء السبب والمباشرة فيما يوجب تعزيرا في بعض الصور الحادثة
٢٤٥-٢٤٤	أولا : من صور التزوير الحادثة
٢٤٥	ثانيا : من صور الإفساد في الأرض
٢٤٦-٢٤٥	ثالثا : من صور الرشوة

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : بعض التطبيقات الفقهية من محاكم مدينة الرياض	٢٤٧
المبحث الأول : صور من اجتماع المباشر والمتسبب في باب الجنائيات	٢٤٨
أولا : اجتماع المباشر والمتسبب فيما يوجب قصاصا	٢٤٩-٢٤٨
ثانيا : اجتماع المباشر والمتسبب فيما يوجب الدية في النفس	٢٥٢-٢٥٠
ثالثا : اجتماع المباشر والمتسبب فيما يوجب الدية فيما دون النفس	٢٥٢
المبحث الثاني : صور من اجتماع المباشر والمتسبب في بابالحدود	٢٥٤-٢٥٣
المبحث الثالث : صور من اجتماع المباشر والمتسبب في باب التعازير	٢٥٩-٢٥٥
الخاتمة	٢٧١-٢٦٠
الفهارس	٢٧٢
فهرس الآيات	٢٧٤-٢٧٣
فهرس الأحاديث	٢٧٨-٢٧٥
فهرس الأعلام	٢٨٠-٢٧٩
فهرس المراجع	٣٠٩-٢٨١
فهرس الموضوعات	٣٢٣-٣١٠

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات